كتاب

جنة الأحكام وجنة الخصام

للشيخ الإمام العالم العلامة

عبد ربه سعيد بن علي

السمرقندي

تغمده الله برحمته

دخل في ملك كاتبه
الفقير أحمد حسين
عبد الباقي جنجي
تغمده الله والديه

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته

١٦٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم • ومنه الاعانه وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين قال عبيد ربه العائذ به من اليم عقابه سعد بن علي بن محمد السمرقندي عفا الله له ولمن دعا له بالمغفرة عند مطالعة كتابه اني لما رايت الحيل والمخارج جايزة استدلالا بالكتاب والسنة والاجماع الا

اما الكتاب فقوله تعالى في قصة ايوب صلوات الله عليه وسلامه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث واما السنة فهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لذلك الرجل الذي اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا • وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزايمه • واما الاجماع فهو ما جرت العادة بالاحتيال في تاكيد الوثايق والاحكام • والهرب من الربوا والحرام ودفع الضرر والظلم والاحتراز عن الوقوع في الحرج والاثم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا خلف عن سلف من غير منازع ولا نكير فحل محل الاجماع الا ان الايمة الماضين ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر والحسن رضي الله عنهم اجمعين نشروا مسايل المخارج في كتبهم ولم يعينوها وفرقوها في تصانيفهم ولم يجمعوها ولهذا قال ابو بكر الاسكاف مسايل الحيل كلها موجودة في المبسوط الا مسيلة واحدة وهي مسيلة الاحتيال في ابطال شفعة الشريك نذكرها في موضعها ان شا الله تعالى هكذا قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله حين سيل الا تخرج الينا كتاب الحيل فقال كذب من قال على محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ليس لمحمد بن الحسن كتاب الحيل فكل كتاب لمحمد اخرجناه اليكم الا كتابا صنفه السلطان فليتني لم افعل فقيل له من صنف كتاب الحيل فقيل فلان الوراق ببلخ وكذا سمعت من شيخ الامام زين الاسلام الاستاد ابي بكر ابن محمد بن حمزة السمرقندي ثم المدني انه قال حاكيا عن استاذه ان كتاب الحيل منحول على محمد بن الحسن والمبتدي لا يمكنه الوصول اليها والمنتهي يشق عليه مطالعة الكتب عند حاجته اليها وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرا عرف اهل زمانه وسهل الامر على اخوانه التقطت مسايل الحيل والرخص في العبادات والمعاملات من كتب المتقدمين من ايمة الدين واستخرجتها عن فتاوى العلما المتاخرين وفقها المسلمين رضي الله عنهم اجمعين وجمعتها في هذا الكتاب وجعلتها مبوبا ليسهل على الطالب وجودها وعلى الملتمس الوصول اليها وسميته جنة الاحكام وجنة الخصام • وضممت الى كل كتاب ما يجانسه من المسايل المشتبهة وما يحتاج سؤاله فكل مسيلة اوردتها فيه ذكرت موضعها في الكتب ونسبتها الى مصنف الكتاب الذي هو فيه الا اذا كانت المسيلة ظاهرة ليكون اوثق وعن التهمة ابعد • رجا الثواب الجزيل في العقبى

والثنا

والثنا الجميل في الاولى وليذكرني من تامل فيه ووقف عليه من كفي موونة التعب في الطلب بصالح دعايه والله تعالى ولي العون والكفاية الاصل ان من اراد بالحيلة المعاني التي ذكرتها في اول الكتاب فلا باس به وارجوا ان يكون به ماجورا ومن اراد بها ابطال حق الغير فلا يسعه ذلك وربما يكون اثما والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

مسافر معه انا ان فيهما ما واحدهما نجس فانه يتيمم ولا يجوز له التحري وعند بعض العلما يجوز له التحري ويجوز له التيمم وكذا اذا كان الاقل طاهرا جاز التحري فيه عند الشافعي ومن اراد الاحتياط فيه فالحيلة فيه ان يريق ذلك الما ان كان لا يخاف العطش على نفسه او خلط بعضه على بعض حتى تتحقق النجاسة ويجوز له التيمم بالاتفاق ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه وان كان يعرض له كثيرا فانه لا يلتفت اليه لانه من عمل الشيطان فان توضا ثم راى بللا سايلا من ذكره فعليه اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يعلم انه بول او غيره مضى عليه فان اراد دفع ذلك فالحيلة ان ينضح فرجه وازاره بالما اذا توضا حتى يزل هذه الحادثة حتى اذا كان الشيطان يريد ذلك يقول هذا من الما الذي نضحت • المصلي اذا سبق في الصلاة او المسبوق اذا قام الى القضا فتقدم حتى يمر الناس بين يديه ان مشى قدر صف لا تفسد صلاته وان مشى اكثر من ذلك تفسد وهو اختيار الفقيه ابي الليث ذكرها في فتاويه سوا كان في المسجد او في الصحرا وان لم يمكنه القيام لعذر واراد ان لا تفسد فالحيلة في ذلك له ان يمشي مقدار صف ويقف ثم يمشي مقدار صف ويقف هكذا الى تتم صلاته

المشتبهات والمختلفات

وان سيلت عن رجل قرا اية السجدة مرارا في موضع وسمعها رجل كان معه فيجب على السامع سجدة واحدة وعلى التالي كل مرة سجدة على حدة فقل هذا رجل قرا اية السجدة في موضعه ومعه رجل نايم فقام التالي وذهب ثم عاد وقرا تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم انصرف وقراها ثالثا هكذا مرارا فانه يجب على القاري سجدة على حدته كل مرة لاختلاف المجلس والسامع يكفيه سجدة واحدة لعدم سبب الوجوب وسوا اختلاف المكان او اختلاف الاي وعلى عكسه اذا كان القاري على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة • وان سيلت عن رجلين في موضع معا قرا اية السجدة مرارا فسمعها صاحبه ولم يفارق كل واحد منهما صاحبه فيجب على القاري سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة فقل هذا في محل على الدابة والدابة تسير فقرا احدهما في الصلاة في ركعة واحدة مرارا اية السجدة يكفيه سجدة واحدة لان المجلس واحد في حقه ويجب على السامع لكل مرة سجدة على حدة لاختلاف المجلس والمكان لان سير الدابة يضاف اليه بخلاف السفينة وان سيلت عن مسلم بالغ عاقل قرا اية السجدة

نسمعها منه اخر يجب على السامع سجدة ولا يجب على التالي فيقال هذا امراة حايض او
نفسا قرات اية السجدة وسمعها اخر لا يجب عليها سجدة لانها ليست من اهل وجوب
الصلاة لا قضا ولا ادا والسجدة قطعة من الصلاة ويجب على السامع لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وكذلك الجواب اذا كان القاري صبيا او مجنونا او كافرا يجب على
السامع سجدة ولا يجب عليهم لما ذكرنا وان سيلت عن رجل فاتته ثلاث صلوات
في ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتت
اولا فقل له ان يصلي ويبدا بايتهن شا لانه زاد على يوم وليلة فسقط الترتيب ولو
فاتته صلاتان من يوم فانه يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قولهما يتحرى في ذلك وسيل عن رجل فاتته واحدة في يوم وليلة ولا يدري اي
اية صلاة هي قال سفيان الثوري يعيد صلاة الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات
بنية المتروكة تجزيه اذا كان ظهرا او عصرا او عشا وقال بشر يصلي اربع ركعات بثلاث
قعدات يقعد على راس ركعتين والثالثة والرابعة فتجزيه ايتها كانت وبه قال محمد
ابن مقاتل الرازي ذكرها في الفتاوي وعند علمائنا يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا
ذكرها في نوادر الصلاة وعن رجل فاتته خمس صلوات بالامس فقضاها من اليوم مع كل
صلاة صلاة هل يجوز ام لا ان بدا بصلاة اليوم ثم بصلاة الامس فان صلاة الامس
كلها جايزة وصلاة اليوم كلها فاسدة لان الترتيب باقي لانه يتكرر عليه الفايت
وان بدا بصلاة الامس ثم بصلاة اليوم فصلاة الامس كلها جايزة وصلاة اليوم فاسدة
الا العشا لانه صلى العشا بعد ما قضى ما عليه فجازت ذكرها في الفتاوي وعن رجل
احدث في السجدة في الصلاة ولو لم يحدث فسدت صلاته هذا رجل قام من الرابعة
الى الخامسة في الظهر او في العصر او في العشا قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد وقيد
ركعة الخامسة بالسجدة فسبقه الحدث في السجدة فانتقضت السجدة لان الحدث ينقض
السجدة فصار كانه لم يقيد ركعة الخامسة بالسجدة فانصرف وتوضا وعاد واتم الصلاة
ولو لم يحدث ومضى عليها كانت صلاته فاسدة لان القعدة الاخيرة فرض وقد تركها
وهذا قول محمد وعن رجل اقتدى برجل في ركعتين فيلزمه ست ركعات قال
هذا رجل اقتدى بالامام في التطوع في الشفع الثالث يلزمه قضا الشفع الاول والثاني
لانه لما اقتدى به فقد التزم تحريمته وتحريمته اوجبت عليه الست كما اوجبت على
الامام وبمثله لو قام في الظهر الى الخامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد ساهيا
وقيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر فعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى ويكون له ست ركعات
تطوعا ولو اقتدى به رجل في هذه الركعتين الاخيرتين لا يلزمه قضا الاربع عند ابي يوسف
لانه سلم مع الامام وعند محمد يلزمه قضا الاربع بالعلة التي ذكرنا وفرق ابو يوسف بينهما
وقال في المسيلة الاولى اتفقت صفة الصلاتين وفي الثانية اختلفت تامل تدركه وعن ثلاثة

نفر

نفر صلوا صلاة الفجر ركعتين فوجب على احدهم قضا ركعتين وعلى الثاني ركعة ولا
يجب على الثالث شي فيقال هولا صلوا صلاة الفجر فرادى فشكوا ولم يدروا اثنتين
صلوا ام ركعة واحدة واحدهم اول ما عرض له ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة ولا
يتحرى والثاني عرض له ذلك كثيرا فتحرى في ذلك ووقع تحريه على انه اتم صلاته فلا
شي عليه والثالث عرض له ذلك كثيرا فتحرى ولم يقع تحريه على شي فبنى على الاقل وصلى
ركعة على موجب الشرع وعن رجلين اقتديا بامام فتقدم ما عليه فجازت صلاة احدهما
وفسدت صلاة الاخر فقل احدث احدهما فقدم امامه ليتوضا ويعود فتوضا وعاد
واتم صلاته واحدث الثاني وتقدم ولم يعد ففسدت صلاته وعن رجل صلى الظهر فلما فرغ
من صلاته مر به رجل ووجبت عليه اعادة الصلاة هذا رجل صلى وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بذلك فلما فرغ من صلاته اخبره بذلك رجل ثقة وجبت عليه اعادة
الصلاة وان سيلت عن امراة وصبي ومشرك سافروا وكانت المراة حايضا فطهرت
واسلم المشرك وادرك الصبي يصلون صلاة المسافر ام صلاة المقيم وقد بقي بينهم وبين
المنزل يوم او يومان فقل المراة تصلي صلاة المسافر والمسلم والصبي يتمان الصلاة
لان المشرك والصبي حكم الصلاة كان غير ثابت عليهما وليس بين يديهما مدة السفر بعد
ثبوت حكم الصلاة عليهما وذكر في العيون صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلاثة
ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره
والصبي يتم الصلاة لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة وصار مسافرا وقت خروجه
واما الصبي كانت نيته للسفر فاسدة لانه ليس من اهل النية وعن ثلاثة نفر في السفر
احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والثالث ميت ومعهم من الما مقدار ما
يكفي لغسل احدهم كيف يصنعون فان كان الما لاحدهم فهو احق به وان كان الما مباحا
لم يكن ملكا لاحدهم فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون الما للمراة وتيمم الميت
لان غسله سنة وان كان الما لهم جميعا فلا ينبغي لاحدهم ان يغتسل به لان للميت فيه نصيبا
وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما ذكرها في العيون وان سيلت عن ثلاثة
نفر ام احدهم في الظهر والاخر في العصر والاخر في المغرب ثم وجد في موضع صلاة الامام
قطرة من الدم وكل واحد يقول ليس الدم مني وعلم انه من احدهم كيف حال صلاتهم فقل
ظهرهم جايزة وامام الظهر والعصر يعيدان المغرب وعصرهما جايزة وامام المغرب يعيد
العصر ذكرها في العيون رواية عن ابن رستم عن محمد وذكر فيه وروى خلف بن ايوب
عن محمد في ثلاثة نفر كان من احدهم الحدث فلم يتوضا حتى صلى احدهم الظهر والعصر والاخر
العصر والاخر المغرب قال اجزت عنهم كلهم صلاة الظهر ويعيدون كلهم المغرب
ويعيد الذي صلى بهم المغرب العصر ايضا قال الفقيه ليس بين الروايتين فرق الا في
حرف وهو ان امام المغرب يعيد المغرب ايضا في رواية خلف وفي رواية ابن رستم لا يعيد

وان سئلت عن رجل خلط الما النجس بالما الطاهر فعدف بذلك فحلف بالطلاق انه يميز
الما النجس من الطاهر ويفصل بينهما في هذه الساعة كيف يمكن هذا فقل هذا رجل نزح
من بير وجب منها نزح عشرين دلوا تسعة عشر دلوا وصبها ونزح الدلو العشرين ثم صبها
في هذه البير او في البير الطاهر فاذا انزح ذلك الدلو المصبوب ثانيا حكم بطهارة البير
المصبوب فيها الما وصار فاصلا بينهما فبر في يمينه وان سئلت عن رجل اقتدا بامام
اقتدا صحيحا ودخل في الصلاة فجا واحد وحل عقده وفسدت صلاة المقتدي فقل هذا
رجل في سفينة اقتدى برجل في سفينة اخرى والسفينتان متصلتان فجا رجل وقطع
الحبل او حل عقدة وانفصلت السفينتان ففسدت صلاة المقتدي لان الاقتدا لا يجوز
اذا كانت السفينتان منفصلتين وعن رجل توضى بالما الطاهر وشرع في الصلاة وراى
الما في صلاته وفسدت صلاته برؤية الما فقل هذا متوضي اقتدى بالامام المتيمم فراى
الما في الصلاة والامام لا يعلم ذلك حتى فرغ من الصلاة فصلاة المقتدي فاسدة لكون
من زعمه ان الامام قد راى الما وانتقض تيممه وانه صلى من غير طهارة وان سئلت عن
رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا فقل هذا لا يكون الا اذا
مسبوق لو ادرك الامام في القعدة الاولى وتشهد معه وصلى معه الركعة الثالثة فتشهد
معه الثاني وقد كان على الامام سهو فتابعه في سجدتي السهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام
انه قرا اية السجدة ونسي ان يسجدها فانه يسجد مع الامام سجدة التلاوة وتشهد الرابعة
ثم سجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم يقوم الى قضايه فاذا صلى ركعة تشهد
السادسة فاذا صلى ركعة تشهد السابعة وقد كان سهى فيما يقضي فيسجد للسهو وتشهد
الثامنة ثم تذكر انه قرا اية السجدة في قضايه فيسجد للتلاوة وتشهد التاسعة ثم
سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة ثم سلم فهذا رجل تشهد عشر مرات في ثلاث ركعات
وان سئلت عن رجلين دخلا في الصلاة واحدث احدهما ولم يحدث الاخر فجازت
صلاة المحدث وفسدت صلاة الذي لم يحدث فقل هما صاحب الجرح السايل توضيا
والدم سايل ودخلا في الصلاة وانقطع دم احدهما فانقطاعه كاملا فصلاة الذي انقطع
دمه فاسدة لزوال العذر وصلاة الاخر جايزة لبقا العذر ذكرها في الجامع الكبير
وان سئلت عن رجل صحيح وهو مخير بين ترك الفريضة وبين ترك الفرض بعينه من
صلاته وايهما اختار وصلى جازت صلاته فقل هذا رجل معه ثوب نجس فهو بالخيار
ان شا صلى عريانا قاعدا وان شا صلى بالثوب النجس المسوحي فايهما فعل ذلك فعل جازت
صلاته وعن رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة فانت طالق فلما كبرت حاضت
او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة فحاضت فقل ان ذهب
وقت الصلاة او ذهب ذلك اليوم حنث ووقع الطلاق ذكرها في الفتاوي وان سئلت
عن رجل صلى بثوب اصابته نجاسة الظهر والعصر فجاز ظهره ولا يجوز عصره فقل هذا

دهن

دهن نجس اصاب ثوبه فحين صلى الظهر كان اقل من قدر الدرهم فجازت صلاته وحين
صلى العصر كانت اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

من اراد ان لا يجب عليه الصلاة الزكاة فالحيلة
له ان يترك الكسب ولا يجمع المال اكثر من قوته وكفايته حتى لا يجب عليه الزكاة ومن
وجبت عليه الزكاة في ماله وله خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى الزكوة
التي عنده فانه لا يجوز لان الدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن
كان عليه قضاء رمضان فصامها في ايام النحر والتشريق لا يجوز فالحيلة في الجواز
ان يتصدق على الفقير بخمسة دراهم عينا ينوي به الزكاة عن المايتين ثم ياخذ منه قضا
عن دينه فيجوز ذلك ويحل له ومن كانت له ماشية فاراد ان لا يجب الزكاة فيها فالحيلة
فيه ان يبيعها بخلاف جنسها او بجنسها قبل الحول فيبطل حكم الحول وكذلك اذا باعها
بدراهم او بدنانير او بعروض ونوى بها التجارة بطل الحول واستانف الحول الثاني
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكره مسئلة الصدقات والاخرجة
والعشور حق اخذها الى السلطان ياخذونها من اربابها ويضعونها مواضعها فاذا
اخذوها ولم يضعوها مواضعها كسلاطين زماننا هل تسقط باخذهم عن الارباب
ام لا ليست عن اصحابنا المتقدمين فيه رواية منصوصة واختلف المشايخ المتاخرون
فيه فقال ابو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وان كانوا لا يضعونها في اهلها
لان حق الاخذ اليهم غير انهم لم يوصلوها الى مصارفها وارباها فالوبال عليهم وقال
ابو بكر بن سعيد الاعمش الخراج يسقط باخذهم لان الخراج يصرف الى المقاتلة
وهم يصرفون الى المقاتله ويقاتلون العدو الا ترى ان العدو لو ظهر قاتلهم يقاتلون
ويذبون عن حريم المسلمين ولا تسقط الزكوة والصدقات لانهم لا يضعونها في اهلها
وقال ابو بكر الاسكاف جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا لانهم لا يضعونها مواضعها.
ولو اراد صاحبها ان تسقط بالاتفاق فالحيلة فيه ان ينوي وقت الدفع انه
يدفع اليهم لانهم في الحقيقة فقرا لانهم لو ادوا ما عليهم من المظالم والتبعات صاروا
فقرا روي عن ابي مطيع البلخي انه قال يجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان والي
خراسان وانما قال ذلك على اعتبار المعنى الذي ذكرنا وحكي ان امير بلخ سال واحدا
من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته فامره بالصيام فبكى الامير وعرف انه يقول له لو اديت
ما عليك من التبعة والمظلمة لم يبق لك شي وقيل ان السلطان اذا اخذ من رجل مالا
مصادرة بغير حق ونوى صاحب المال وقت الدفع انه يكون عن زكاة ماله وعشر
ارضه جاز المعنى الذي ذكرنا ذكر هذه الفصول في الفتاوي وان سئلت عن رجل
نظر عن شماله فصار بعض ماله للفقرا ونظر الى السما وجب عليه صوم شهر رمضان.
ونظر عن يمينه فسدت عليه صلاته ونظر من خلفه فعتق عليه عبده وجلس على الارض

وجب عليه الحج ونظر امامه فحرمت عليه امراته فقل هذا رجل نظر عن شماله فراى
شريكه قد قدم من سفر مع مال كثير فقد اصاب مالا كثيرا ووجب عليه الزكوة ونظر
الى السما وراى هلال رمضان فوجب عليه صوم شهر رمضان ونظر عن يمينه فراى
ما كان عليهما افسدت صلاته ونظر من خلفه فراى ابويه قد اشتريا له فصارا
عتيقين واذا جلس على الارض وجب عليه الحج لانه كان بينه وبين مكة مسيرة ثلاثة
اشهر وصار اليوم من الاغنيا اذ قدم له شريكه بمال كثير ونظر امامه فرأى فرج
صهرته بشهوة فحرمت عليه امراته

كتاب الحج

الاستيجار على الطاعات لا يجوز مثل الحج وتعليم القران والاذان والامامة والتذكير
وتعليم الحلال والحرام عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاجارة على تعليم القران جائزة
وبه اخذ مشايخ بلخ والفتوى انه يجوز وانما كان لا يجوز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث كان حملة القران قليلين وكان التعليم واجبا عليهم وبه ناخذ في الفتاوى وفي مولفه
والحيلة فيه حكم الحاكم اذا انسر وكتبته في اخر القبالة حتى جازت بالاتفاق وفي
والاستيجار على تعليم اللغة والادب جائزة بالاتفاق اذا بين له مدة معلومة وقال
في الفتاوى والعيون الاستيجار على غسل الميت لا يجوز لان ذلك حسبة يحسبها
الانسان واما الاجارة على حفر القبور جائزة واما الاجارة على حمل الجنازة
مع الميت قال في العيون انه يجوز وقال في الفتاوى ان لم يوجد غيرهم لا يجوز
لان ذلك واجب عليهم وان وجد غيرهم جاز الاصل في الاحرام ان كل من قصد
مجاوزة وقتين وقت اهل الافاق ووقت اهل الحل فانه لا يباح له مجاوزته الا محرما
اما باحرام حجة واما باحرام عمرة وكل من قصد مجاوزة وقت واحد يباح له مجاوزته
من غير احرام سواء كان يريد الحج والعمرة او قصد الحرم لحاجة له او التجارة وهو
من اهل الافاق او من اهل الحل او من اهل الحرم ولو اراد ان يسقط الاحرام عن نفسه
فالحيلة له ان يقصد بستان بني عامر او غيره من الحل يباح له مجاوزته
بغير احرام لانه قصد مجاوزة وقت واحد وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم
يجاوز الميقات ثم اراد ان يعود الى مكة يعود بلا احرام لانه قصد مجاوزة وقت
واحد واصله الخبر وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للحطابين
ان يدخلوا مكة بغير احرام من الميقات ان سئلت عن ثلاث رجال قتلوا صيدا
في الحرم فيجب على احدهم ثلث الجزاء وعلى الثاني جزاء كامل وعلى الثالث جزاءان
تكون هذه المسئلة فقل هم حلال ومحرم وقارن اشتركوا في قتل صيد في الحرم
يجب على الحلال ثلث قيمة الصيد لانه ليس بمحرم وعلى المحرم جزاء كامل لانه هتك
حرمة احرامه ويجب على القارن جزاءان لانه هتك حرمة احرامين وان سئلت
عن ثلاثة نفر قتلوا صيدا في الحرم فيجب على احدهم ثلثا قيمة الصيد وعلى الثاني قيمة وثلث

قيمة

قيمة وعلى الثالث قيمتان وثلث قيمة كيف هذا فقل حلال ومحرم وقارن
اشتركوا في قتل صيد مملوك لانسان في الحرم يجب على الحلال ثلثا قيمة الصيد ثلثه
لصاحبه وثلثه لله تعالى لهتك حرمة الحرم وعلى المحرم يجب ثلثه لصاحبه وقيمة
كاملة لله تعالى لانه هتك حرمة احرامه وعلى القارن قيمتان لله تعالى وثلث
القيمة لصاحبه لانه هتك حرمة احرامين على ما ذكرنا وان سئلت عن زوجين
ذهبا الى الحج ثم انصرفا حتى بلغا منزلهما يجب على المراة اعادة صلاة سنة ووجبت
على الزوج حجة الاسلام فقل هذا عبد تزوج باذن مولاه ام ولد رجل باذنه
فلما انصرفا من الحج تبين ان مولى ام الولد مات حين خرجا الى الحج وانها صلت في ذهابها
والمجي مكشوفة الراس وانها صارت حرة بموت سيدها وان صلاتها كلها فاسدة
فيجب عليها اعادتها وهو اي الزوج مات لعبد حجة وعتق بموت سيده وله مال او وهب
له مال فصار غنيا فيجب عليه حجة الفرض وما حج صار له تطوعا والله اعلم

كتاب الصوم

صوم شهر رمضان لا يجوز الا بنية من الليل
او قبل الزوال عندنا مقيما كان او مسافرا وقال زفر لا يحتاج الى نية اذا كان مقيما
وان كان مسافرا لا يجوز حتى ينوي من الليل ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم
عندنا وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول الشهر الى اخره ولو صام شهر رمضان بنية
التطوع او بنية واجب اخر اجزاه عن رمضان وان نوى الصوم فحسب يكون عن
رمضان اذا كان مقيما والسفر في شهر رمضان لا باس به والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان لا يضعفه الصوم ويقدر عليه وان لحقته المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر
من غير مشقة لا يكون اثما بخلاف قصر الصلاة فان قصر الصلاة للمسافر عزيمة حتى لا
يجوز الا ركعتين الصائم اذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا يجب عليه القضا
والكفارة ولو جامع في الدبر روى الكرخي عن اصحابنا في مختصره انه يجب عليه القضا
والكفارة وجعله كالجماع في الفرج في وجوب الحد اختلاف ظاهر ولو اتى بهيمة
فانزل فعليه القضا دون الكفارة وان لم يفسد صومه بالايلاج بخلاف الايلاج
في احد السبيلين من بني ادم حيث تلزمه الكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
لانه محل والدابة ليست بمحل ولو جامع فيما دون الفرج ان انزل يجب القضا دون
الكفارة وان لم ينزل فلا يفسد صومه كالمس ولو اكل او شرب في نهار رمضان عامدا
لا يلزمه الكفارة عند الشافعي وعندنا تلزمه الكفارة الا اذا اكل شيئا لا يعتاد اكله
لا تغذيا ولا تداويا فحينئذ لا كفارة عليه وعليه القضا كما اذا اكل حجرا او مدرا او
حشيشا او خشبة او ما اشبه ذلك يلزمه القضا ولا تلزمه الكفارة بالاجماع ولو اخرج
البصاق من فيه عليه القضا دون الكفارة وكذلك اذا ابتلع بصاق غيره لان هذا مما يعاف
منه فصار كما اذا اكل المدر ولو افطر في رمضان واحد في يوم ثم في يوم اخر ان كفره

للاول تلزمه كفارة اخرى وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة ويجوز للصايم [illegible] ومبادلة ومملوكته ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وان كان لا يامن على نفسه يكره له ذلك الا انه لا يفسد صومه حتى يجامع او ينزل فان انزل من التقبيل فعليه القضا دون الكفارة وكذلك اذا احتلم في شهر رمضان لا يفسد صومه وعليه ولو عالج ذكره فامنى فهو صايم قال بعضهم لا يفسد صومه وقال محمد بن سلمة يفسد صومه وعليه القضا دون الكفارة وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ولو خافت المرضع او الحامل على ولدها ان صامتا افطرتا ثم قضتا ولا اطعام عليهما مع القضا عندنا خلافا للشافعي والمريض الذي يباح له الافطار هو الذي يخاف ان تزداد عيناه وجعا او حماه شدة في ظاهر الرواية وفي مختصر الطحاوي ان المريض الذي يباح له الافطار هو ما يخاف منه الموت او زيادة العلة كابنه ما كانت العلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان بحال تباح له الصلاة قاعدا فلا باس بالافطار ومن اصبح في يوم رمضان ولم ينو الصوم في الليلة التي قبله ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الكفارة انما تجب بافطار الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يوجد الا بالنية وقال صاحباه ان كان افطاره قبل الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي فيكون صايما وذكر في المنتقى انه اذا اصبح ينوي الفطر ثم عزم على الصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما تلزمه الكفارة ولو وجبت الكفارة على المراة او على الرجل فسافر او سافرت في اخر نهاره لا يسقط عنه الكفارة ولو مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الفطر سقطت عنه الكفارة وكذلك اذا افطرت المراة متعمدة ثم حاضت او نفست سقطت عنها الكفارة ولو سوفر في ذلك اليوم مكرها ذكر الاختلاف بين ابي يوسف وزفر في قول ابي يوسف لا تسقط وفي قول زفر تسقط ولو جرح نفسه فمرض مرضا يبيح له الافطار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط وقال بعضهم لا تسقط ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان فاراد ان لا يحنث ولا تلزمه الكفارة فالحيلة له ان يسافر فيفطر فلا يحنث ولا يجب عليه كفارة ذكرها في العيون وان سأل عن رجل وجبت عليه كفارة الصوم في اول اليوم من شهر رمضان فسقطت عنه في اخر ذلك اليوم من غير ان تكفير فقل هذا رجل اكل متعمدا فوجبت عليه كفارة ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقطت عنه الكفارة وكذلك المراة اذا حاضت بعدما اكلت متعمدا على ما ذكرنا

اكل م

كتاب البيع والربوا

من كان غير مهتد في البياعات ويغبن في التصرفات ويخدع فيها فالحيلة له ما فعله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ حين كان يغبن في البيع ويخدع في البيع فقال له عليه السلام اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام بيانه وهو ان يبيع بشرط الخيار لنفسه اذا باع

[illegible]

ويشتري

ويشتري بشرط الخيار لنفسه اذا اشترى الى ثلاثة ايام بالاتفاق او الى نهاية معلومة بالايام او بالشهور او بالسنين عند ابي يوسف ومحمد حتى لو ظهر له في المبيع غبن فسخ العقد وبطله بحضرة صاحبه بالاتفاق شا او ابى رضي ام سخط وبغير حضرة صاحبه عند ابي يوسف ولو اراد البايع فسخه بغير حضرة المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في مدة الخيار فالحيلة له ان يبيع ذلك من اخر فينتقض البيع الاول وينفسخ بغير حضرة المشتري بالاتفاق وكذلك لو تصرف في المبيع بغير البيع في مدة الخيار من العتق والكتابة او كانت جارية فوطيها او قبلها بشهوة فان العقد ينفسخ بالاتفاق سوا كان المشتري حاضرا او غايبا لان هذا فسخ حكمي والشي قد يثبت حكما وان كان لا يبطل قصدا وكذلك الحيلة للمشتري اذا كان شرط الخيار له وكان الثمن عينا فانه يتصرف فيه تصرف الملاك لينفسخ العقد بغير حضرة البايع ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب وزن احدهما اكثر فانه لا يجوز البيع والحيلة في الجواز ان يضم الى اقلهما وزنا شي اخر من خلافه فيجوز لانه يكون الفضة وزنا بوزن والزيادة بازاء خلافه وكذلك هذا الحكم في جميع الموزونات فان كانت قيمة الخلاف مثل قيمة الزيادة او اقل مما يتغابن فيه يجوز البيع من غير كراهية الناس وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوز والفلس والكاغد وانما ادخلاه ليجوز العقد فان البيع يجوز من طريق الحكم ولكنه يكره هكذا روي عن محمد انه كره ذلك فقيل له كيف تجده في قلبك قال اجده مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب ونحوه فان البيع لا يجوز لان الزيادة ليست بازايها بدل فيكون ربا وكذلك اذا تبايع كيلا بكيلي بجنسه وكيل احدهما اكثر وعلى هذا التفصيل في الدراهم المضروبة على ثلاثة انواع نوع منها ان يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او خمسة اسداسها تكون صفرا وسدسها فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة ارباعها فضة وربعها صفرا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون هو النصف من هذا والنصف من هذا فالنوع الاول منها يجعل في الحكم كالصفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا بصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة حتى لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز متفاضلا كان او متساويا لانه كان في جنسين مختلفين فلا يؤدي الى الربوا الا ان التقابض فيهما جميعا من شرطه لان القبض يشترط في قدر الفضة فيشترط في قدر الصفر لان في تمييزه ضررا ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة اعتبارا وان قلت في رواية الجامع الكبير ولم يجعله مغلوبا بالصفر وحكي عن علما الصيارفة وعندهم ان الصفر اذا اختلط لم تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر فيذهب الصفر وتبقى الفضة وكان الصفر اسرعهما ذهابا فان كان هكذا لا تعتبر الفضة مغلوبة بالصفر وان قلت ويكون الصفر مغلوبا بالفضة وان قل على ما ذكرنا والنوع الثاني من الدراهم يجعل في الحكم كالفضة الخالصة ويكون الصفر مغلوبا حتى لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض

لايجوز الا سوا بسوا وزنا بوزن وكذلك لو اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة
خالصة لايجوز الا سوا بسوا وزنا بوزن واما النوع الثالث منها وهو ان يكونا سوا
فهذا النوع من الدراهم لم يقطع محمد فيه القول وقال ان كانت الفضة هي الغالبة
فيكون حكمه كحكم النوع الاول وكذلك حكم اكثر ما يجرا الذي ثلثاها فضه وثلثه
صفر وان كان مما يغلب الصفر فيكون حكمه كحكم النوع الاول وكذلك حكم الدنانير
المضروبه من الذهب والفضه او من النحاس على الاقسام التي ذكرناها في الدراهم المضروبه
من الفضة ومن الصفر ذكر فصول الدراهم كلها في البيوع الكبير واما الزيوف قال
ابو نصر هو دراهم مغشوشه والنبهرجة التي تضرب في غير بيت السلطان والستوقة
صفر مضروبه بالفضه وقال الفقيه رحمه الله الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار والستوقة فارسي معربه سه توه ولو تبايعا جنسين بجنسين يدا بيد
مما يجري فيه الربوا نحو ان يشتري حنطة وشعيرا بحنطة وشعير او ذهبا وفضه بذهب
وفضه جاز البيع في الاحوال كلها فان امكن صرف الجنس الى الجنس يصرف ويجوز البيع
وان لم يمكن ذلك ويودي الى الربا يصرف كل جنس الى خلاف جنسه تحريا للجواز فيجوز
البيع ولو ان رجلا اراد ان يشتري اناء ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمايه درهم
واراد ان يتفرقا ولا يبطل البيع فالحيلة في ذلك ان ينقد الخمسمايه ثم يستقرضها
من بايع الاناء وينقدها اياه ثم يتفرقا ولا يبطل البيع ولو ان رجلا باع ضيعة لم يرها
المشتري فاراد البايع ان لا يردها المشتري عليه بخيار الروية فالحيلة له ان يبيعها
مع ثوب ويقر المشتري قبل الشرا ان هذا الثوب لفلان فاذا اشترى الضيعة مع الثوب
فان المقر له ياخذ الثوب ويبطل خيار المشتري في الضيعة لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة
والصفقة قبل تمامها لا تحتمل التفريق الا ترى انه يرد بغير قضا ولا رضى سوا كان قبل
القبض او بعده وسوا كان المعقود عليه شيا واحدا او اشيا مختلفة فاذا عجز عن رد البعض
لزمه الكل وروي عن ابي يوسف في رجل ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري
بتسعة فان سلم البايع الى المشتري بتسعه وتسليمه اياه الى المشتري رضي بتسعه ولو اخذه
المشتري على ما قال البايع كان منه رضى بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه
لا يكون فيه تبايع ولو كانت ارض بين رجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه ثم صالح احدهما
على ان اعطاه الف درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي لا يجوز من قبل ان نصف الزرع الذي
هو في يديه ونصف الزرع للمصالح لا يمكن ان يجبر على قلعه ذكرها في صلح الاصل وكذلك
هذا في البيع وكذلك النخل والشجر وفي شفعة الاصل لو اشترى نصيب احد الشريكين
من البنا في ارض لم يجز البيع اوردها الشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه رجل
باع جارية بالبراة من كل عيب جاز في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول ابن ابي ليلى لا يجوز
الا ان يسمي العيوب فلو خاف البايع انه لو رفع الى قاض يرى قول ابن ابي ليلى ويبطل بيعه

فالحيلة

فالحيلة له ان يقول للمشتري سميت لك العيوب وابراتني من كل عيب فيجوز بالاتفاق وما كان
من ذلك الخوف ولو اراد البايع ان ياس من خصومة المشتري بالعيب فالحيلة فيه ان يامر
المشتري اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك في عيبها فهي حرة فلا يبقى له الخصومة وكذلك في
العبد ولو كان المبيع سوى العبد والامة من الحيوانات والعروض والعقارات وغيرها
واراد البايع ان يامن من خصومة المشتري بالرد بالعيب فالحيلة ان يامر المشتري قبل البيع
ان يقول اذا اراد البيع ان خاصمتك فيه بالعيب فهو في المساكين صدقة فلا يبقى له خصومة
معه ولو اشترى الرجل الثمار دون الشجر بعد طلوع الثمر يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
الا بعد الادراك فاذا جاز البيع فعلى المشتري ان يجذها من شجر البايع وليس له الترك الى
وقت الادراك فانه ينظر ان لم يبد صلاحها فالبيع بهذا الشرط فاسد بالاجماع وان بدا
صلاحها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز للتعامل الناس فيه ثم اذا
اراد البايع ان يامن يجذها من شجره فالحيلة للمشتري ان يستاجر الاشجار من البايع
لترك الثمرة الى وقت الادراك حتى يطيب له الفضل ولا يجب عليه الاجرة اما طاب له
الفضل لانه تركه باذن البايع ولا يجب عليه الاجرة لانها اجارة باطله لانه لا نظير له في الاجارة
فهو كما اذا استاجر اشجارا ليبسط عليها ثيابه للتجفيف او استاجر وتدا ليعلق عليه
شيا او استاجر كتبا ليقرا فيها فالاجارة في هذا كله باطل ولا يجب الاجر ولو ان رجلا
له برج حمام فاراد ان يبيعها مع الحمامات وبعض الحمامات خارج عنها لا يجوز البيع لما
فيه من الغرور والخطر في اخذ الحمامات فاذا اراد ان يجوز بيعه فالحيلة له ان يعقد
البيع بعد صلاة المغرب بعد ما اجتمع فيها من الحمامات لانه يعلم ان الحمامات كلها قد
اجتمعت في الحرز فيجوز بيعها ذكرها في الفتاوى ولو اشترى الرجل شيا مطلقا عن العيوب
خاليا عن الشروط معتريا عن الخيارات ثم ندم لكون الغبن فيه وتلبيس البايع اياه وخيانته
في ذلك وترك البايع فيه امر الشرع وهو قوله عليه السلام من اقال نادما اقاله الله
عثرته يوم القيمة فالحيلة فيه ان يستقيل البايع البيع بما قل مما اشترى منه فان
اجابه بفسخ البيع ويكون الاقالة فسخا على الثمن الاول في الاحوال كلها سوا كان قبل القبض
او بعد القبض سوا كان المبيع او غيره منقول وما سواه من خلاف الثمن او زيادة
او نقصان فهو باطل في قول ابي حنيفة لان الاقالة كاسمها وحكمها مقتضب من اسمها
وهي عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما بالثمن الاول فكذلك رفعه وفسخه وان
ندم البايع فالحيلة له ايضا ان يستقيل المشتري البيع باكثر مما باع فان اجابه
يكون فسخا على الثمن الاول ولا يجب الزيادة ولو دفع الزيادة الى المشتري كان له ان
يستردها منه لان ذلك رشوة والرشوة حرام وبالاقالة تستدرك الشفعة بعد
ابطالها وتسقط منها لان في ذلك نظرا لا نا من يدركه ولو اشترى شيا بثمن معلوم
حال او الى اجل فقبض المبيع فقبل ان ينقد ثمنه الى البايع اراد البايع ان يشتريه من

رات

المشتري باقل مما باعه منه لا يجوز البيع وكذلك لو نقد الثمن وبقي شي منه وان قل عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز البيع ولو اراد البايع
ان يجوز البيع فالحيلة فيه ان يوكل وكيلا بشرائه منه فاذا اشتراه الوكيل له
باقل مما باعه منه قبل نقد جميع الثمن يجوز البيع والثمنان يلتقيان قصاصا والزيادة
لا تطيب له ويكون ملكا للبايع في قول ابي حنيفة ولو كان لمسلم خمر فاراد بيعها لا يجوز
بيعه اياها فالحيلة له ان يوكل ذميا ببيعها فاذا باعها جاز البيع ويكون الثمن للمسلم
ولكن لا يطيب له ويتصدق به وكذلك لو اراد المسلم ان يشتري خمرا ليخللها لا يجوز شراؤه
فالحيلة له ان يوكل ذميا ليشتريها له فيجوز الشرا وتكون للآمر فيخللها وكذلك
المحرم لو اراد ان يبيع صيدا له او يشتري صيدا لنفسه لا يجوز ولو اراد ان يجوز فالحيلة
له انه يوكل حلالا بالبيع او الشرا فيجوز وهذا كله قول ابي حنيفة ولو اراد الرجل ان يشتري
ضيعة او عقارا من رجل ولا بد من ان البايع قد الجاها الى غيره قبل الشرا او خاف
من ذلك فاراد المشتري ان لا يكون لذلك الغير خصومة معه فالحيلة له في ذلك ان
يكتب الشرا باسم رجل غريب ثم يودع الغريب المبيع عنده بحضرة الشهود ويسلمه اليه
فاذا ادعى عليه يقيم البينة ان الدار المبيعة لفلان اودعها عندي ولا يكون بينهما خصومة
اختلف المشايخ المتاخرون في بيع المجمدة قال بعضهم لا يجوز لان البايع لا يقدر على تسليم
ما باع لان الجمد يذوب وقال بعضهم يجوز وذلك القدر يكون معفوا والحيلة في جوازه
ان يسلم البايع الجمد الى المشتري اولا ثم يبيعه منه هكذا قال ابو بكر الاسكاف في الفتاوى
رجل له ضيعة فاراد ان تصير الضيعة لامه بعد موته وان ماتت الام قبله
فالضيعة تكون له قال الافضل ان لا يفعل ويدعها لورثتها ولو اراد ذلك فالحيلة
له ان يبيع الضيعة من امه او ممن اراد بثمن لم يره ويقبض ذلك الثمن في منديل فان
ماتت الام رد ذلك الشي بخيار الرؤية وترجع اليه الضيعة وان مات هو بطل خياره
وصارت الضيعة للام ولو سلم الدار المبيعة للمشتري وهي مشغولة بمتاع لا يصح
التسليم حتى يسلمها اليه فارغة فالحيلة في الجواز ان يودع المتاع عند المشتري
ثم يسلم الدار اليه مع ما فيها من المتاع وكذلك الواهب لو سلم الدار الموهوبة الى الموهوب
له والواهب فيها متاع مع ما فيها من المتاع لم يصح التسليم لان الفراغ شرط لصحة
التسليم فالحيلة في صحة التسليم ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي
الموهوب له ويخلي الموهوب له ثم يسلم الدار اليه يصح التسليم والهبة لانها مشغولة
بمتاع هو في يد الموهوب له ثم فلا يصح القبض ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعله ثلاثة عشر درهما فالحيلة فيه ان يشتري بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى اجل ولو اراد ان يبيع
شعيرا بحنطة او يبيع حنطة بحنطة متفاضلا نسيا فالحيلة له ان يبيع شعيرا

بدراهم او بشي آخر ويقبضها من المشتري ثم يشتري بتلك الدراهم حنطة على ما اراد بعقد
السلم او يبيع حنطة بدراهم او بشي اخر من غير الكيلي ويقبضه من المشتري ثم يشتري بتلك
الدراهم بعقد السلم على حسب ارادته هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل
خيبر حين اتاه بالتمر وقال عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
ولكنا ناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل بع
الصاع بالدراهم ثم اشتر بها واما اذا اراد ان يبيع كيليا بكيلي متفاضلا فالحيلة
فيه ما ذكرنا قبل هذا انهما يتبايعان بجنسين بجنسين وحيلة اخرى ان يبيع
قفيزا لان بيع حفنة بحفنتين يجوز ولو دفع الرجل الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
منك مايه من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو
مكروه والحيلة في الجواز ان يعطيه دراهم وياخذ منه كل يوم خبزا ولا يقول له في
الابتدا اشتريت منك فانه يجوز وهو حلال وان كان وقت الدفع بنية الشرا
لانه لا عبرة لذلك النية ما لم يتلفظ به هكذا افتى ابو بكر الاسكاف حين سئل عنها
واستشهد في ذلك وقال الا ترى ان من اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز
شراؤه ولا يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع فكذلك ههنا وبه قال الفقيه ابو
الليث لان العادة جرت بين الناس به ذكرها في الفتاوى وهكذا قال محمد بن مقاتل
فيمن اعطى البقال درهما وجعل ياخذ منه وقتا بعد وقت انه لا باس به ما لم يشترط
عليه ولكن ان اقرضه اياه وكان يشتري بتلك الدراهم شيا فلا باس به وهذا قول
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقالوا ايضا ان قبض الانسان شيا من البقال
بغير ثمن مسمى على ان يقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد فان اكله او باعه فعليه
مثله ان كان مثليا او كيليا او وزنيا وان لم يكن كيليا ولا وزنيا يجب عليه قيمته
وفي الاعداد مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا وفي قول زفر يجب قيمته
ومن اراد الاحتياط فالحيلة له ان ياخذ من البقال او غيره من الاشيا المأكولة
وغيرها ثم يعطيه الدراهم على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى هكذا روي عن ابن
سيرين انه قال لا يعجل للبقال الدراهم ولكن ياخذ منه البيع ثم يعطيه الدراهم
وسئل ابن مقاتل ايضا عن التاجر الذي لا بد له من التجارة ولا يعمل قلبه ان
يشتري من كل احد حتى يسال عنه فقال الاشيا على ظاهرها فان كان ممن لا يبالي
من الحرام فالسوال عنه حسن والا فلا يجب السوال عنه رجل اشترى لحما او
سمكا طريا فذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد فالحيلة ان يبيعه من اخر
هكذا اجاب الحسن بن زياد حين سئل عنها وقيل له فان ذكر البايع القصة على المشتري
حل للمشتري الشرا وبيعه فقال اذا حل للبايع البيع حل للمشتري الشرا قيل له فان باع
بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري ذكرها في
الفتاوى رجل اشترى جارية وقبضها فقالت انا حرة ولا يمكن ردها على البايع

بعوها فالحيلة له ان يتزوجها احتياطا ويطاها لانها امته او امراته هكذا اروي
عن شداد الحكيم انه قال كنت اذا اشتريت امة تزوجتها احتياطا وكان يقول لا
ادري لعلها حرة ولعل جرى كلام الحرية على لسان اربابها ولو اشترى الرجل باقلا
مزروع او مبطخة او غير ذلك من الاشيا التي تخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد
لا يجوز البيع فالحيلة ان يشتري حشيشا ببعض الثمن ويستاجر الارض والما ببعض الثمن
من صاحب الارض اياما معلومة او يستعير الارض منه مدة معلومة ولو اشترى الرجل
جارية لا يحل له وطوها ما لم يستبرها بحيضة ولو اراد ان يسقط الاستبرا ويرفعه
فالحيلة له ان يزوجها البايع قبل البيع من رجل ليست تحته حرة بنكاح ثم يبيعها وسلمها
الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فيحل للمشتري وطوها بغير استبرا هكذا
علم ابو يوسف القاضي هرون الرشيد حين اي جارية واراد ان يشتريها فلا يجب عليه
الاستبرا فاعطاه هرون الرشيد مايه الف ولو خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قبل
الدخول فالحيلة له ان يقول للزوج قبل ان يتزوجها فامرها بيدي بعد ما
تزوجتها فاطلقها متى ما شيت فيقول الزوج نعم ثم يتزوجها ثم يشتريها ويقبضها منه
فان طلقها الزوج والا فطلقها المشتري بتوكيله اياه ولا يجب عليه الاستبرا والحيلة
الثانية ان يزوجها من المشتري اولا قبل ان يشتريها اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فيفسد
النكاح ويحل له وطوها بغير استبرا ويسقط عنه جميع المهر في هذه المسلة ويجب عليه
في المسلة الاولى نصف المهر ويطالب به ولا يبريه من ذلك ولو خاف الزوج ان
طلقها يجب عليه نصف المهر ويطالب به ولا يبريه البايع فالحيلة له فيه ان يوكل
البايع المتزوج بان يبريه عن نصف المهر ان طلقها ويعلق هذا التوكيل بالتزوج
والطلاق على انه كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستانفة فان ابراه البايع
والا فيبري نفسه واذا احتال باسقاط الاستبرا او دفعه لا ياثم لانه فعل ذلك كي
لا يقع في الحرام هكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث ان كان البايع
باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر حل للمشتري ان يحتال
باسقاط الاستبرا ولو وطيها ثم باعها قبل ان تحيض فلا يجوز للمشتري اسقاطه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلمين يومنان بالله واليوم الاخر ان يجتمعا ماءهما في
رحم امراة واحدة في طهر واحد ذكرها في الفتاوي الا ان القاضي الاسبيجابي اورد
حيلة اسقاط الاستبرا او دفعه في شرح الطحاوي مطلقا من غير هذا التفصيل
بنا على ظاهر حال البايع لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الاحتياط ولو حلف
الرجل ان لا يشتري جارية ولا يستوهبها ثم بدا له ان يشتري فالحيلة له ان يشتري نصفها
بجميع ثمنها فيهب بايعها منه نصفها هكذا علم ابو يوسف القاضي هرون الرشيد حين
حلفته زبيدة ان لا يشتري جارية عليها ولا يستوهب من صاحبها فاعطاه هرون مايه الف
ولو كان لرجل مال اكتسبه من الحرام او الشبهة فاراد ان ياكل ويشرب ويلبس حلالا طيبا

مطلب الحيلة لو كان لرجل مال اكتسبه من الحرام فاراد ان ياكل حلالا طيبا

فالحيلة فيه

فالحيلة فيه ان يشتري ما بدا له من الاشيا الماكولات والملبوسات وغيرها
من العروض والحيوانات ولم يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم يشتري منه ويتم
نفس العقد اليها ويقبض ما اشترى منه فيكون ذلك حلالا طيبا لان البيع لم يقع على تلك
الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في ذمته فيقضي منه من الحرام وكان المبيع مملكه
حلالا طيبا رجل باع ارضا بغير خراج وهي ارض خراج قال ابو بكر الاسكاف البيع
فاسد لانه باع بشرط تحمل المونة عنه فلا يجوز ولو ان رجلا اشترى بقرة لها لبن
يحلب لبنها ثم اطلع على عيب بها ليس له ان يردها ولا يرد من اللبن شيئا لان البقرة
اذا حلبت يحلبها كان بمنزلة الاستخدام من العبد ولو ان رجلا باع نصف زرع او ثمر
مشترك من غير شريكه بغير الارض التي هي فيها فان كان لم يبلغ اوان القطع فالبيع
فاسد وان بلغ اوان القطع فالبيع فاسد قال الفقيه ابو الليث هذا كما قال في
كتاب الصلح اذا كان الزرع بين الرجلين فباع احدهما نصيبه من رجل قبل ان يدرك
فالبيع فاسد ومن كانت له ضيعة يخاف من ظلم ظالم ومصادرته وغصبه اياها
ظلما وعدوانا فاراد ان يتوثق بذلك فالحيلة ان يلجي الى رجل بيع ضيعته ويتوا ضعا
عليه في السر ثم يبيعها في العلانية فالعقد في العلانية يكون باطلا لانهما تصادقا
ان العقد فاسد غير منعقد فصار كانه جعل الخيار لنفسه ابدا فعدم رضاه فلما
كفاه الله تعالى شر ذلك الظالم باماتته اياه او عزله يسترد ضيعته منه فان خافا
من التكليف بابطال ما تواضعا في السر عند العقد في العلانية لانهما اذا قالا عند
العقد كل شرط كان بيننا فهو فاسد يبطل التلجية وما تواضعا في السر يجوز العقد
فالحيلة له ان يقول عند التواضع اني الجي اليك بيع ضيعتي هذه في السر واقول لك
عند العقد في العلانية كل شرط كان بيننا فهو باطل حتى لو كلفا بابطال ما تواضعا
لا يبطل التلجية ولا يصح العقد لانهما اذا قالا ذلك عرفا ان العقد لا ينعقد لانهما
تصادقا ان ما يفعلانه عند العقد غير صحيح ولو اراد التوثق بالاقرار دون البيع
فالحيلة فيه ما ذكرنا في البيع ان يقول اني الجي اليك اقرار ضيعتي هذه في السر
ثم اقر لك في العلانية بها فلا يملكها المقر له لانهما اتفقا على فساد الاقرار ولو خاف
صاحب الضيعة ان المشتري والمقر له يجحدان ما تواضعا في السر من التلجية فالحيلة
ان يكتب الوثيقة ويشهد الشهود على ما تواضعا في السر وشرطا حتى لو جحد المشتري
والمقر له يشهد عليه الشهود ولانهما لو اختلفا فقال احدهما تعاقدنا على ما تواضعنا
عليه من التلجية وقال الاخر لا بل بيع رغبة بلا تلجية فالقول قول من يدعي التلجية والعقد
فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك المواضعة والتلجية ومثال الكتابة فيه
هذا ما اشهد عليه الى اخره ان فلانا الجي اليه جميع ضيعته بحدودها ثم يقول بحدودها
وحقوقها وكتب له بذلك على نفسه كتاب شراها بكذا وكذا واقر بقبض ثمنها منه وتسلم

الضيعة منه واقر بقبضها منه بتاريخ كذا وان ذلك لم يكن بيع رغبة ولا ازالة ملك
ولا قبض منه ثمنها ولا شيئا منه ولا سلم اليه جميع الضيعة ولا شيئا منها بل كان ذلك
تلجية منه اليه توثقا لنفسه خافه وان لم يكن ملك عليه هذه الضيعة ولا شيئا منها بل
كان ذلك تلجية منه اليه توثقا لنفسه خافه وان لم يكن ملك عليه هذه الضيعة ولا
حق له فيها ولا في شي منها ولا من حقوقها ولا في الثمن الذي اقر بقبضه منه وانه متى
ادعى قبله بهذا السبب او بسبب اخر في شي مما ذكرنا فهو في دعواه مبطل ويتم
الصك الى اخره على ما هو الرسم في مثله ولو اراد استردادها منه ويخشى ان الملجا
اليه وهو المشتري او المقر له ربما قد يكون باعها من غيره قبل هذا الصك يعني صك
الرد فلا يعمل هذا الاقرار في حق هذا الانسان فالحيلة له ان يكتب في صك الرد
ضمان الدرك له حتى لو وقع الدرك من جهة تعين قيمتها للمضمون له وهو صاحب الضيعة
ومثال الكتابة فيه هذا ما شهد الى اخره ان فلانا كان الجى اليه جميع ضيعته وحدها
وان كان رجعها منه وانه قد ردها عليه وسلمها اليه واقر ان جميع هذه الضيعة بحدودها
وحقوقها ملك فلان دونه ودون الناس اجمعين وانه ضمن له جميع ما يدركه في هذه الضيعة
وفي شي منها من درك من قبله وسببه من اقرار وتلجية وهبة وبيع وتمليك وتوكيل وصدقة
كان منه في ذلك يستحق به ذلك او شي منه وعليه ان يخلصه منه ويرد عليه ما يلزمه ويجب
عليه رده عليه بسبب الدرك والضمان الموصوفين ويتم على ما هو الرسم في مثله وكذلك
اذا كان التوثق بالاقرار والتلجية به فهو على هذا التفصيل لو ان رجلا اشترى بزر
بطيخ فاعطاه البائع بزر القثا فزرعه فانه يرد على بائعه مثل الذي اخذ منه وياخذ
منه ثمنه الذي اعطاه رجل حلف ان لا يبيع جاريته من فلان ثم بدى له ان يبيعها
منه ويخاف الحنث فالحيلة فيه ان يبيعها منه ومن اخر فلا يحنث ومثله اخرى
ما ذكرنا في الشرا انه يبيع نصفها منه بجميع الثمن ويهب منه نصفها ولو قال لرجل اخر
بعت منك ما لي في هذه الدار يجوز البيع قال شداد اذا قال لرجل بعت منك جميع ما لي
في هذه القرية لا يجوز ولا جوزت هذا التجوزت اذا قال بعت منك جميع ما لي في هذه
القرية وتجوزت اذا قال بعت منك جميع ما لي في هذه الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما لي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق والصندوق كالجوالق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولم يعلم
به جاز في قول ابي يوسف لكن اذا قال بعت ما لي في هذه الدار من الثياب وكان يصير
لو قال بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الثياب او جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق
او الدار او الثياب جاز ذلك ذكر هذه المسايل في الفتاوى وان سئلت عن رجل
اتجر ثلاثة ايام فربح كل يوم مثل راس ماله ويتصدق كل يوم بدرهم فلم يبق له شي

مطلب المسايل على طريق الالغاز الى كتاب الشفعة

الا ان راس ماله فقل كان راس المال درهم ونصف وان سئلت عن رجل قال
لرجل بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
في كم تعطيه فقل تعطيه في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة
دراهم لانه من كل يوم ومن كل يومين ويوم ويوم الثالث تعطيه درهما ويوم الرابع
ثلاثة ويوم الخامس درهما تبقى عليه درهم تعطيه يوم السادس ذكرها نصر بن يحيى
في الفتاوى وان سئلت عن رجل اشترى عبدا من رجل فاختلفا في الثمن
فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر كيف حكم هذه المسئلة فقل البيع لازم ولا يلزمه
الثمن الا ما اقر به ولا يعتق العبد وانما يلزم العقد لان البائع تعتريا ان المشتري
حنث في يمينه ويعتق العبد ولا يمكن نقض البيع هكذا اجاب عنها ابو القاسم
حسن سئل ذكرها في الفتاوى

كتاب الشفعة

ليس فيما
سوى الدور والعقار شفعة وانما تجب الشفعة فيما ملك بعوض هو عين مال
فاما اذا ملك بعوض ليس بعين مال فلا شفعة فيه والاصل ان الشفعة تجب
بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ حتى لو طلب الشفيع الشفعة قبل البيع لا يصح
طلبه ولو سلم قبل البيع ولا يصح طلبه فتسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم
بالبيع بطلت شفعته لان التسليم حصل بعد الوجوب ولو ترك الطلب على الفور
حين علم بالبيع طلب المواثبة وطلب الاستحقاق وسكت قال محمد بن سويك بن عبد الله
لا تبطل شفعته بالسكوت حتى يقول باللسان تركت الشفعة وقال الشعبي ان لم يطلب
الشفعة يوما تاما بطلت شفعته وان ترك الشفعة دون يوم فله
الشفعة قال هشام واظنه قال ابن ابي ليلى هو على شفعته ثلاثة ايام وقال علماؤنا
رحمهم الله بطلت شفعته اذا سكت بعد العلم ولم يطلب على الفور الا رواية روت
عن الكرخي انه يقتصر على مجلس العلم ولا تبطل بالقيام منه ما لم يعرض عن طلبه ذكره الشيخ ابو
العباس الناطفي في اجناسه ويستحق بالطلب ثم الطلب طلبان طلب مواثبة
وطلب استحقاق فاما طلب المواثبة فهو عندهما ساعة سماعه بالبيع من غير سكوت ولشهد عليه
شهود ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى
الدار المبيعة ويطلب عنده واحد من هولا طلبا اخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه
شهودا ولو ترك هذا الطلب بطلت شفعته ذكر في نوادر ابي يوسف في رجل على
شجرة فقال له رجل من اسفل الشجرة ان فلانا قد اشترى التي تلي ارضك فقال مجيبا
له اني اطلب الشفعة فيها ثم نزل من ساعته حتى قطع النجوم فقال بطلت شفعته
ذكرها في الاجناس بجوامعه وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل علم بالشرا وهو في
طريق مكة كيف يفعل قال يوكل رجلا يطلب له الشفعة وان لم يفعل ومضى بطلت شفعته

قال الفقيه اذا علم في طريق مكة ويجد رسولا من ساعته ليكتب كتابا على يديه ليوكل
وكيلا فلم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد في ذلك رسولا او فيجا فهو معذور الى الوقت الذي
يجد الفيج ذكرها في الفتاوى ولو علم الشفيع بالبيع وطلب شفعته ولم يكن عنده من يشهده على
الطلب فهو على شفعته يذهب الى واحد من هولا النفر الذي ذكرنا فيطلب عنده ويشهد
على ذلك ذكره في نوادر محمد بن مقاتل الدليل وذكر فيه انما ذكر اصحابنا رحمهم الله للاشهاد
حتى لو جحد المشتري طلبه تشهد عليه الشهود على طلبه فان الشفيع لو قال بعدما قام من
مجلسه قد كنت طلبت الشفعة حين بلغني وانكر المشتري ذلك لا يقبل قوله في ذلك
وعليه البينة ولو قال الشفيع لم اعلم بالبيع الا الساعة كان القول قوله مع يمينه
ذكرها في شفعة الاصل فان كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري حين علم بالبيع
ويخشى ان اقر بذلك لا يقبل قوله ويحتاج الى البينة فالحيلة له ان يقول الساعة
علمت بالبيع وانا طالب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في
يمينه من اذكره في نوادر محمد بن مقاتل الرازي واحتج بذلك بما ذكره محمد بن الحسن
رحمه الله في وديعة الاصل المودع اذا جحد الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من
جنس ما اودعه عنده من الدراهم المودع له ان ياخذ بحقه ويحلف ويستثني في يمينه
سرا او يوردها في الاجناس صاحبها فاذا اثبت الشفيع شفعته بطلبين وابى المشتري
ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه قال اذا مضى شهر ولم يطلب مرة اخرى بطلت شفعته وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى انه قال له ان يطلب في كل مجلس من مجالس
القاضي فان لم يفعل بطلت ولفظ الطلب روي عن محمد بن مقاتل الرازي ان الشفيع يقول
طلبت الشفعة واطلبها وانا اطلبها وعن محمد بن مسلمة يقول طلبنا الشفعة نحن وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني انه لا يراعي الفاظ الطلب بل اذا طلب الشفعة باي
لفظ الطلب بعد انه عرف انه قد طلبها فقد كفى لان محمدا رحمه الله لم يشتغل في الكتب
مراعاة الالفاظ ويتمكن بالاخذ حتى لا يملكها الشفيع الا بقضا القاضي او بتسليم المشتري
اليه وان اثبت المشتري شفعته بطلبين حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل المشتري
من ثماره سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن المشتري شي من الثمن لانه
لا حصة للثمار من الثمن اذا كان حدوث الثمار بعد قبض المشتري الكرم وهذا اعني
ما ذكرنا انه لا يملك الا بالاخذ ولا يملك بالطلب على الانفراد ولو ان صغيرة زوجها
عمها ثم ادركت فلها الخيار ووجبت لها الشفعة في صغرها فادركت فان اشتغلت
بطلب الشفعة بطل خيارها وان اشتغلت بخيارها بطلت شفعتها فان ارادت ان لا
تبطل واحد منهما فالحيلة لها ان تقول طلبت الحقين الذين لي اختيار نفسي وطلب
الشفعة في ارض كذا هكذا اجاب ابو القاسم احمد بن عمر حين سئل عن صبية زوجها عمها

ووجبت

ووجبت لها الشفعة فلما ادركت طلبت الشفعة واختارت نفسها وقالت اخترت نفسي وطلبت
الشفعة وطلبت فقال الاول يصح ويبطل الثاني لانها تقدر على القران ينبغي ان تقول
طلبتهما الشفعة والخيار فاذا بدات باحدهما بطل الثاني وان كان معطوفا ولو ان رجلا
ادعى دارا في يد رجل انها له وجحد الاخر فبيعت دار بجنب تلك الدار المدعى ان يكون
على شفعته فيها ان قضيت له بالدار التي يدعيها فالحيلة له ان يشهد انه على شفعته
في الدار التي بيعت وان لم يشهد عند البيع بذلك فلا شفعة له هكذا قال ابو يوسف في
نوادر هشام واوردها ابو العباس في اجناسه ولو ادعى دارا على رجل فبيعت تلك
الدار والمدعي شفيعها ويخاف انه ان زكى شهوده يبطل شفعته فيها لترك طلبه اياها
وان ادعى شفعتها تبطل دعواه في رقبتها لانه صار معترفا بها لصاحبها واراد ان لا يبطل
واحد منهما فالحيلة له ان يقول هي داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها
بالبينة والا فانا على شفعتي فيها قال ذلك موصولا بكلامه لا تبطل شفعته ودعواه
بحالها هكذا قال محمد بن الحسن في نوادر ابن رستم وسئل ابو القاسم عنها فاجاب
وقال يقول المدعي طلبت الشفعة واطلبها ان لم يثبت حقي الذي ادعي فيها وذكرها
في الفتاوى ولو انكر المشتري طلب الشفيع شفعته كيف يحلف ان انكر طلبه عند سماع
البيع حلف على علمه وان انكر طلبه عند لقايه حلف على البتات هكذا اجاب ابو القاسم
حين سئل عنها ذكرها في الفتاوى ولو ادعى الشفيع الشفعة وكان لا يرى الشفعة
للجار وانكر شفعته كيف يحلف يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار هكذا قال علي ابن احمد حين سئل عنها الوصي اذا اشترى دارا للصغير
وهو شفيعها واراد ان لا تبطل شفعته فالحيلة له ان يقول عند الشرا اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فياخذ الوصي منه بالشفعة
كفا والعذر بينهما ظاهر وان اراد المشتري الوثيق بمنع الشفعة فبين ابي يوسف
ومحمد اختلاف في كراهية ذلك قال ابو يوسف يجوز الاحتيال في ابطال الشفعة
او عيال ليلا يجب الزكوة وهو في ذلك ماجور وهو بمنزلة الصرف لا باس ان يبيع
مائة درهم صحيح وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد لا ارى ان يفعل ذلك
في الصرف ولا في الشفعة ولا في الزكاة ولو فعل ذلك اكره واجيزه فان اخذ بقول
ابي يوسف واراد ان يبطل الشفعة فلابطالها حيل وطرق اما الحيلة المستعملة
بين الناس فيبيعها في صفقتين وهو ان يبيع اولا من الدار او الكرم او من الارض
بينهما ما اكثر من الثمن عشا ثم يبيع منه السهام الباقية ببقية الثمن حتى ان الشفيع انما
يثبت له الشفعة في السهم الذي اشتراه اولا خاصة بثمنه ولا تثبت له الشفعة في
السهام الباقية لان المشتري حين اشترى منه ذلك السهم صار شريكا فيها بذلك السهم
والشريك اولى من الجار فلا يجب له الشركة لان الشفيع اذا كان شريكا له ان ياخذ

بنصف السهم الباقي ايضا واذا كانت الدار للصغير فاراد بيع العشر منها بكثير الثمن
جايز وبيع تسعة الاعشار بتعديل الثمن لا يجوز لان بيع مال الصغير باكثر من قيمته
قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز فيكون فيها مضرة المشتري وهو ان يلزمه العشر
بكثير الثمن ولا يجوز شراؤه بتسعة الاعشار وقد يجوز ان يحتال بهذه الحيلة في دار
الصغير وسوا ان يباع من داره جزء من مائة جزء او سهم من الف جزء بثمن اكثر من قيمته
ثم يبيع بقية الدار بثمن مثلها فانه لا شفعة في الجزء الاول خاصة وهذه الحيلة
للجار والخليط واما اذا كان الشفيع شريكا فانه ياخذ نصف البقية بنصف ثمنها
والحيلة في منع شفعة الجار والشريك جميعا ان يبيع الدار باكثر من قيمتها نحو
ان يبيع ما يساوي الفا بالفين ويعقد من الثمن الف درهم الا عشرة دراهم فتحصل
الدار للمشتري بالف درهم في الحاصل ولكن لا ياخذها الا بالفي درهم والاحوط للبايع
ان يشتري من المشتري ببقية الثمن وهي الف درهم وعشرة دراهم ذهبا يساوي
عشرة دراهم حتى ان الدار لو استحقت من يد المشتري رجع على البايع باعطاه لانه
يبطل الصرف في الاستحقاق ولو كان البايع اشترى ببقية الثمن من المشتري عوضا
يساوي عشرة سوى الذهب فعند الاستحقاق يرجع على البايع بالفي درهم فيكون
مضرة للبايع ويلحق باخر العبارة حكم الحاكم لان الصرف يبطن سابق وجوبه لا يجوز
عند زفر ما لم يكن حاضرا عند العقد ولو باع ايضا في عقد بلغه وبين الصغير
تامل تدركه وحيلة اخرى ان يبيع من الدار بنائها ومن الكرم اشجاره او بتقليل
الثمن ثم يبيع الدار والارض بكثير الثمن فالشفعة فيما كان في الارض والدار بكثير الثمن
ولا يجب في البنا والاشجار لان من اشترى بنا او اشجارا للقلع فلا شفعة فيها وحيلة
اخرى ان يهب ذلك الحايط باصله ان كانت دارا او يهب من الارض من الجانب الذي
يلي الجار قدر ذراع ويسلمه اليه ثم يبيع الدار بالثمن فلا شفعة للجار في الحايط وفي الذراع
من الارض لانه هبة ولا في الدار والارض لانه انقطع جواره عنها وكذا الصدقة
كالهبة ولو وهبه جزءا شايعا ان كان مما لا يحتمل القسمة يجوز بالاتفاق وان كان
مما يحتمل القسمة فالخلاف فيه معروف فالحيلة فيه ان يلحق باخر قياله الهبة
والصدقة حكم الحاكم وهذا ايضا يصح هبته فاما وصي اليتيم وابوه والوكيل
لا يملكون الهبة وحيلة اخرى ان يستاجر بجزء من الدار غلامه الخادمة يوما او
ثوبا يلبسه او دابة يركبها يوما ويسلم ذلك الجزء الى المواجر ويقبض الثمن المستاجر
ثم يشتري الباقي وحيلة اخرى ان يبيع داره على ان يضمن له الشفيع الثمن عند
المشتري والشفيع حاضر فيضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع تم من جهته فلا
شفعة له فيه وحيلة اخرى ان يعقد البيع على شرط ضمان الشفيع بالدرك للمشتري
عن البايع والشفيع حاضر فضمن الدرك جاز البيع استحسانا فلا شفعة له لان البيع تم

بضمان

بضمان الشفيع فنزل منزلة البايع فلا شفعة له وحيلة اخرى ان يشترط الخيار
للشفيع فان اجاز البيع لم يكن له شفعة لان البيع تم من جهته فصار كانه باع وان
فسخ البيع فلا شفعة له ايضا لان ملك البايع لم يزل ولو علم الشفيع ان المشتري
احتال لاسقاط الشفعة واراد ان لا يبطل شفعته فالحيلة في ذلك ان يخبر بالبيع
بشفعته ولا ينقضه حتى يجيز البايع ويجوز بمضي المدة فحينئذ له الشفعة وحيلة
اخرى ان يوكل البايع الشفيع ببيع الدار فلا شفعة له لما ذكرنا ان البيع تم من جهته
والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له ومن اشترى او اشتري له فله الشفعة
وحيلة اخرى ان يهب الدار البايع من المشتري ويعوضه المشتري الموهوب له
مثل الثمن فلا تجب الشفعة وحيلة اخرى ان يشتري الدار والارض شراء
فاسدا فلا يجب للشفيع الشفعة هذه الحيل كلها لابطال الشفعة قبل البيع
واما بعد البيع فالحيلة لابطالها ان يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا
درهما على ان تسلم شفعتك فان قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفعته ولا يجب له
المال ولو دفع المشتري المال اليه له ان يسترده منه لانه ليس من ازايه بدله فيكون
رشوة والرشوة حرام وحيلة اخرى ان يقول المشتري اشتر مني بكذا اذا خاصمني
فيه فقال الشفيع اشتريت بطلت الشفعة سوا فعل كذا قبل الطلب او بعد الطلب
ثم يبيعه المشتري وحيلة اخرى ان البايع او المشتري اذا قال للشفيع بعد البيع
ابرأتك من كل خصومة لك قبلنا ولم يعلم انه وجب له قبلها الشفعة فابراه فانه
لا شفعة له لانه قد بطل حقه هكذا اجاب ابو بكر الاسكاف حين سئل عنها ذكرها
في الفتاوى ان لو كان كذلك قال اصحابنا رحمهم الله لو ان رجلا قال لاخر اجعلني في
حل ولم يبين له ما له قبله فاذا جعل فانه يصير في حل ولا يسمع له قبله طلبه لانه ابطل
كل ما وجب له قبله شي سوا علم او لم يعلم لان التعقيب هذا في القضاء فاما فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان عليه حق وعلم به لا يجعله في حل الا ان يبين وفي حكم الاخرة وقيل ان
الاختلاف الذي ذكرنا في كراهية ابطال الشفعة قبل الوجوب واما بعد الوجوب
يكره بالاتفاق

كتاب الاجارة

الاجارة تقع على منافع الاعيان
ولا تقع على الاعيان نحو ما اذا استاجر كرما او نخلا لياكل ثمارها او بقرا او
غنما من الاغنام لياكل لبنها او سمنها او مرعى لياكل كلاها او يرعى لها بهيمة فان الاجارة
فاسدة واستيجار الظير للارضاع الواقع على المعقود عليه التربية دون اللبن
ثم الاجارة تفسخ بالعذر وينقض بعذر وينتقض بموت المواجر او المستاجر في مدتها
والعذر من جهة المواجر ان يلحقه دين فادح لا وفا به الا من الدار المستاجرة
ثابت عليه قبل عقد الاجارة بالبينة او بالاقرار او البينة بعد عقد الاجارة بالاتفاق
وبالاقرار عند ابي حنيفة رحمه الله ومن جهة المستاجر ان يريد سفرا او افلس وقام من

من السوق او مرض او ترك الحرفة والاجارة والتجارة واخذ في الزراعة والحراثة
او ترك الزراعة واخذ في الاجارة او ما اشبه ذلك فانه يكون عذرا واما اذا وجد
ارخص من ذلك واراد ان ياخذ الارخص ويترك هذا فليس له ذلك ويبقى بالعذر
ولو ان رجلا استاجر دابة الى مكة فمات المواجر وهو في بعض المفازة فانه لا يترك
في المفازة هل يحمل الى مكة او الى اقرب الاماكن من المصر وكذلك لو استاجر ارضا
للزرع الى مدة معلومة فمضى الاجل والزرع بقل فانه لا يجبر على القلع بل يترك الى وقت
الادراك والعذر من جهة المواجر انما يثبت بالدين عليه دينه ببينة عند القاضي
فيقضي القاضي به عليه عند ابي يوسف ومحمد ولا يمكنه اثباته باقرار لانه يكون متهما
في حق المستاجر وعند ابي حنيفة رحمه الله يثبت باقراره على ما ذكرنا فاما المستاجر
اذا اراد فسخ الاجارة بالاعذار في المرض يكون ظاهرا او ترك الاجارة والافلاس
يثبت بقوله والسفر يثبت بالتفرق فان كان يشتد الاحوال وكان يتشوق الخروج جعل
جعل القاضي ذلك عذرا ومن اراد ان ينقض الاجارة ويفسخها اذا ندم بعد عقد
الاجارة بغير رضاء صاحبه فالحيلة فيه ان يعقد عقد الاجارة مشاهرة فلكل
واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس كل شهر هكذا ذكر في ظاهر الرواية انه لا
لا ينقض في راس كل شهر لان الاجارة اذا كانت مشاهرة فلكل واحد منهما ان ينقض
الاجارة وقعت على شهر واحد لان مستهل الشهر الثاني مجهول فلا يقع العقد عليه
لاجل الجهالة ولكن اذا دخل الشهر الثاني ومضى يوم او يومان تعين المعقود عليه
وارتفعت الجهالة وانعقد كمن استاجر دابة ولم يبين راكبها او ثوبا ولم يبين لابسه
فالاجارة فيها فاسدة لتفاوت الراكب واللابس فاذا لبسه او ركب تعين المعقود
عليه وارتفعت الجهالة ويصح العقد كذلك هذا فاذا ثبت لكل واحد منهما فسخ الاجارة
في راس كل شهر اختلف المشايخ فيه فبعضهم جعل راس الشهر الليلة التي يهل فيها
الهلال ومنهم من قال اذا دخلت الليلة التي يهل فيها الهلال فقد دخل راس
الشهر وانعقد الاجارة فلا يمكن فسخها ولو اراد الاحتياط فالحيلة ان يفسخ الاجارة
في اخر اليوم من الشهر فيتوقف على اهلال الشهر الثاني فينفسخ حكما وحيلة اخرى
ان يقول فسخت الاجارة في اخر اليوم من الشهر فيصح الفسخ لان هذا فسخ مضاف الى
الوقت وليس بتعليق وذلك جائز كاصل العقد في الاجارة اذا اضيف الى وقت
لم يكن ذلك تعليقا بل كان اضافة كذلك هذا وهذا كله اذا لم يعجل الاجرة فاما
اذا عجل الاجرة لم يكن لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة قبل انقضاء مدة التعجيل
الا ان يجتمعا على ذلك ويتراضيا ولو اراد ان يستاجر الكرم والاشجار فيجوز فالحيلة
فيه ان يستاجر الارض وما فيها من الاشجار المثمرة مدة معلومة بجميع الاجرة ثم
ياخذ الشجر معاملة في مدة الاجارة بنصيب معلوم للدافع مثلا جزءا من مائة جزء وجزءا

مطلب
اذا كان في الارض للمستاجر الزرع المزروع فيها انقضت مدة الاجارة لا يجبر على القلع
قال في القاعدة يلزمه اجر المثل في بقية المدة
صح

من

من الف جزء على ما يتفقان ثم يوكل الدافع المعامل بصرف نصيبه من الثمن فيما احب من
المستاجر المعامل على انه كلما عزله عن ذلك فهو وكيله في جميع ذلك وكالة مستانفة
ويلحق باخرهما له المعاملة اقرار الدافع حكم الحاكم لان في جواز المعاملة اختلافا
وحيلة اخرى ان يستاجر جميع الارض وما فيها من الاشجار المثمرة بلفظ التقبل
فيجوز لان لفظ التقبل يشتمل على الاجارة والمعاملة مثال الكتابة فيه تقبل فلان بن
فلان جميع الارض فتحدها وما فيها من الاشجار المثمرة في عقدين من غير ان كان
احدهما شرطا في الاخر فيتقبل المتقبل والجميع هذه الاشجار باصولها وهي
المعاملة ثم يتقبل في عقد اخرى جميع الارض ويتم الصك الى اخره ولو استاجر
المراعي ليرعى غنمه فيها لا يجوز لما ذكرنا ولو اراد المستاجر ان يجوز الاجارة فالحيلة
في ذلك ان يواجر قطعة من ارضه معلومة في مدة معلومة بجميع الاجرة ويسلمها اليه
ثم يبيح له الكلا وان كان الكلا مباحا شرعا لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث
في الماء والنار والكلا حتى ان الرجل اذا نبت في ارضه الكلا فانه لا يجوز بيعه وليس
له ان يمنع الناس عن الاحتشاش وله منعهم عن الدخول في ملكه ولو دخل الناس في
ملكه واحتشوا ليس له حق الاسترداد منهم لكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان سقاه
صاحب الارض وقام عليه او لم يقم عليه لا يملكه وهو ظاهر الرواية وقال بعض مشايخ
المتاخرين ان قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد
ان احتشه احد بغير اذنه فيبيح له الكلا احتياطا على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون
بذلك اذنا مستقبلا ولو اراد صاحب الارض ان يبيع كلاه فيجوز فالحيلة له يحزه
ويقطعه ويجزمه فاذا فعل ذلك وباعه يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذ بعد ما
قطعه ولو اراد ان يجوز بيع الماء فالحيلة فيه ان يجعله صاحبه في اناء او حوض
قد طلي بالجص وعلم انه لا يتشرب في الارض فحينئذ يجوز بيعه ومن استاجر دارا
واراد ان يواجرها من غيره باكثر مما استاجره وتطيب له الاجرة ان كانت من
جنس الاجرة الاولى ولا يجب عليه التصدق بها فالحيلة له ان يبني في الدار
المستاجر او يطينها وما اشبه ذلك فانه يطيب له الزيادة ولا يجب عليه التصدق ومن
استاجر وقبضها ثم وجد بها عيبا فهو بالخيار ان شاء حبسها وكانت الاجارة على حالها
وان شاء نقض الاجارة فيها والعيب هو كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع
السكنى لان عقد الاجارة عقد معاوضة فاشبه البيع الا ان في البيع لو حدث عيب
بعد القبض ليس للمشتري ان يرده بالعيب وفي الاجارة للمستاجر ان يرده بالعيب لان
عقد الاجارة يرد على المنفعة والمنافع تحدث ساعة فساعة على حسب حدوثها لا وقت
فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنافع او بعضها فانه حدث لعلة العقد قبل القبض
وفي البيع اذا حدث بالمبيع العيب بعد العقد قبل القبض فانه يرده كذلك ههنا ثم

الاجير اجيران مشترك وواحد فالمشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والواحد
ان يتقبل من الواحد والعقد في المشترك يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس الى احد
يقع العقد على تسليم النفس في المدة لا على تسليم العمل والمشترك لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ما جنت يده وعندهما يضمن الا اذا كان من سرق غالب او غرق
غالب فحينئذ لا ضمان عليه قال زفر والشافعي لا ضمان عليه وان جنت يده ولو ادعى
الاجير المشترك الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه
امين في قبضه ولكن لا يصدق في حق الاجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب لان
الثوب مضمون عند الاجير فلا يصدق على الرد الا بالبينة واجير الواحد امين في
قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه الا اذا خالف فيه والخلاف ان
يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ والاجير المشترك لا يستحق الاجرة
ما لم يفرغ من العمل الا اذا عمل في بيت المستاجر فكل ما عمل يستوجب الاجرة بعد ان
علم لذلك القدر من العمل والاجير الواحد يستوجب الاجرة ساعة فساعة يوما فيوما
لا يحتاج الى فراغه من العمل ولا الى تسليمه الى المستاجر بعد ان علم لذلك القدر من
المدة اجره ومن اجر دارا ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما
بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان
يمتنع عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة
فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو فسخ المستاجر
البيع لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة لو انقضت كان للمشتري ان ياخذه هذا في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان للمستاجر ان ينقض البيع
فاذا انتقض البيع فانه لا يعود جائزا وكذلك لو اقر بها لرجل لا يصح اقراره في حق
المستاجر فاذا مضت مدة الاجارة فحينئذ يقضي للمقر له ولو رهنها من رجل وقبضها
المرتهن ثم باعها الراهن فالحكم فيه على ما ذكرنا الا ان ههنا اذا اجاز المرتهن البيع جاز
البيع ويكون الثمن رهنا مكان الدار بخلاف الاجارة فان المستاجر لو رضي بالبيع جاز
البيع وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة والفرق بينهما ظاهر واجارة المشاع
من شريكه جائزة بالاتفاق ومن غير شريكه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
والحيلة في جوازها الحاق حكم الحاكم في القبالة ولو استاجر الى مكان هل له
ان يركبها في الرجوع ليس له ذلك ولو كانت عارية جاز لان رد العارية على المستعير
فكانه اذن له بذلك من طريق الدلالة وفي الاجارة مؤنة الرد على المواجر ولو استاجر
الرجل دارا وامره رب الدار ان ينفق عليها في مرمتها من اجرتها فان انفق فيها وقال
انفقت لا يقبل قوله بغير بينة ولو اراد ان يصير امينا ويكون القول قوله فالحيلة
له ان يعجل الاجرة ثم يقبض منه ثم يدفع لينفق فيها فيكون امينا في ذلك ويقبل قوله

مطلب ان صرف المستاجر اجرة الدار لمرمتها باذن رب الدار لا يصدق بقوله بغير بينة

ولو

ولو ان اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت بقرة او دابة هل يلزم الذي عليه
النوبة اختلف المشايخ فيه قال ابراهيم بن يوسف عوضا من يقول من يقول يوجب
الضمان على الاجير المشترك وقال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا
لان كل واحد منهم معين في رعيه لانه لا يجوز ان يوضع على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسه كالدار بالدار ولو ان رجلا استاجر ارضا عشر سنين
واراد ان لا تنتقض الاجارة بموت المواجر فالحيلة في ذلك ان يقر المواجر بان
هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما احب مما خرج منه فهو له وان هذا
له بحق واجب وحيلة اخرى ان يقول المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين
ويقر المواجر انه اجرها لرجل من المسلمين ولا تبطل بموت احدهم واذا كان
في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستاجر فالحيلة فيه ان
يقر رب الارض ان القير للمستاجر له حق الانتفاع به عشر سنين او عشرين سنة
فيجوز ولو ان رجلا كانت له حوانيت يستغلها فجاء انسان فسكن في حانوت منها
فانه يلزمه اجرة مثله ولو قال الساكن كنت غاصبا فانه لا يصدق الا ترى ان رجلا
لو دخل الحمام بغير اذن الحمامي ثم قال دخلت على وجه الغصب فانه لا يصدق وكذلك
الاول ذكرها في الفتاوى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل حلف لا ينفق على
امراته فاراد ان لا يحنث في يمينه فالحيلة في ذلك ان يستاجر امراته كل شهر على
ان تتجر وتكتسب له فيكون كسبها لها فتاخذه وتنفق على نفسها وعليه وقال محمد
ابن مقاتل الرازي لو ان رجلا اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار فان
كان معسرا لا نفقة له ولعياله فانه ينقضها في قول علمائنا رحمهم الله لانهم قالوا
اذا كان عليه دين فادح فان له ان ينقض الاجارة ذكرها في الفتاوى رجل اجر داره
سنة من رجل فخاف ان يسكن شهرا من السنة ثم يخرج من الدار فاراد ان يتوثق
فالحيلة له في ذلك ان يواجرها ويجعل اكثر الاجر للشهر الاول وباقي الاجر لباقي
السنة ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا كذا بكذا وباقي السنة بلا اجر صح ولكن ليس
للمستاجر فيه نظر لان للاجر ان يخرجه من الدار بعد الشهر فانه عارية ولا يمكن اشتراط
[illegible] على ان يكون باقي السنة بلا اجر لانه يصير شرط عارية في اجارة فتفسد الاجارة
وكذلك المستاجر لو اراد ان يتوثق في ذلك فالحيلة له ان يستاجرها ويجعل
اقل الاجر للشهر الاول واكثره للشهور الاخيرة سئل علي ابن احمد عن رجل اجر
حانوتا له من رجل شهرا بعشرة دراهم فخاف المواجر ان يماطله المستاجر بعد شهر
فالحيلة له ان يواجره منه شهرا بعشرة ويقول له ان رددت بعد شهر والا فعلي
اجرتك كل يوم بدينار فان لم يرد لزمه ذلك فان خشي المستاجر ان يغيب المواجر
بعد شهر فلا يقدر على رده فيلزمه الشهر الثاني فالحيلة له ان يامر رب الدار او غيره

طه

بان يوكل وكيلا فرده على وكيله بعد شهر ولو استاجر طاحونة مدة معلومة فانقطع
الما بحيث لا يعمل الطاحونة لا يجب عليه الاجر لفوات المعقود عليه ولو اراد الموآجر
ان لا يسقط الاجر بانقطاع الما فالحيلة له ان يواجر بيت الطاحونة جميع اجزا
الطاحونة من المستاجر ان كان لبيت الطاحونة يمكن الانتفاع به من غير الطاحونة
فيجب الاجر ولا يسقط بانقطاع الما ونقصانه لخلل وقع في نهر الطاحونة ان كان
كري النهر على الموآجر لا يجب الاجر وان كان الكري على المستاجر وجف النهر فعليه
اجر كامل كما لو انهدم المستاجر حيث تكسر اوتادها فلا اجر على المستاجر واجب
لان الاوتاد على المستاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه اذا استاجر

مطلب: اذا استاجر واحد من اهل السوق الحارس هل يجوز للحارس ان ياخذ الاجر منهم جميعا

واحد من اهل السوق الحارس هل يجوز للحارس ان ياخذ الاجر منهم جميعا ويحل له
قال ابو بكر الاسكاف حين سيل عن ذلك يحل له ذلك لان في هذا اجرت العادة والمعاملة
وصار كانهم استاجروه جميعا قيل لهم فان كره هو اذلك قال اكراههم باطل لان في هذا
مصلحة لهم فاذا استاجر رايسهم جاز لانهم جعلوه سيدهم وهو بمنزلة استيجارهم

مطلب: لو نقب في السوق وسرق منه شي هل يضمن الحارس

ولو نقب في السوق وسرق منه شي هل يضمن الحارس قال احمد بن محمد هو ضامن
لانه بمنزلة الاجير المشترك لان لكل واحد منهم حانوت على حدة فصار بمنزلة رجل يرعى
لكل انسان شاة او نحو ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو
اولو الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في النصف الاخر لا يكون له ذلك وسيل بعضهم
احمد بن عمر عن رجل اتخذ حماما في بيت لم يكن في القديم وبعض ذلك على دار جاره او يطلع على
عوراته هل للجار ان لا يرضى فقال ان كان ضرره بينا فانه يمنع عن ذلك واما اطلاعه
على عوراته فانه لا يكون الا بارتفاعه على جدار او دكان فانه يمنع من ذلك رجل اجر

مطلب: رجل اجر داره في كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف له امراته فيها ومتاعه لا يقدر الموجر فسخ الاجارة قبل حضور المستاجر

داره في كل شهر بكذا من رجل فخرج المستاجر وخلف له امراته فيها ومتاعه فاراد الموآجر
اخراجها من الدار وفسخ الاجارة ليس له الى ذلك سبيل بغير حضور من المستاجر فان اراد
جواز فالحيلة ان يواجر الدار المستاجر من انسان اخر في بعض الشهر الذي يريد فسخها فاذا
مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني نفذ الفسخ الاول ودخلت في العقد الثاني وله ان يخرج
امراة الغايب ويامرها بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني ذكرها ابو بكر الاسكاف في
الفتاوى بقار ترك البقر في الجبانة وغاب عنها فوقعت البقرة في زرع رجل لا ضمان عليه
الا اذا ارسلها هو في الزرع فحينيذ يضمن ذكرها محمد بن احمد الاسكاف في الفتاوى وسيل

مطلب: في ضمان البقار وعدم ضمانه

ابو بكر عن رجل سلم البقرة الى بقار ليرعاها فجاء ليلة وزعم انه ردها وادخلها في القرية
ثم وجدها بعد ذلك الايام في خربة قد ماتت فقال ان كان اهل القرية قد رضوا بان
البقار ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة الى منزل صاحبها فالقول
قول البقار انه قد جاء بها الى القرية مع يمينه فان حلف فلا ضمان عليه وان ابى ضمن قيمتها
لصاحبها ذكرها في الفتاوى وعن سمسار باع ما امر ببيعه فامسك الثمن عند صاحبه

فسوق

فسرق منه قال عليه الضمان واما في قول ابي يوسف ومحمد لا ضمان عليه لانه اخذ
الاجر للبيع لا للامساك وهو بامساكه امين رجل اراد ان يواجر قدر نحاس من
رجل باجرة معلومة مدة معلومة ويكون القدر مضمونا على المستاجر فالحيلة له ان
يبيع منه نصف القدر بجميع ثمنها ويواجر منه النصف الباقي بالاجرة هكذا قال
ابو نصر حين سيل عنه فقيل له ايجوز هذا قال يجوز في قول علمائنا رحمهم الله واما
اختلفوا اذا اجر من غير شريكه فاما اذا اجر من شريكه يجوز بالاتفاق ذكرها
في الفتاوى ولو اراد احد الشريكين ان يواجر نصيبه من الشي المستاجر من غير
شريكه ويجوز بالاتفاق فالحيلة فيه الحاق حكم الحاكم في اخرها له الاجارة
دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما قال محمد بن الحسن ينبغي ان يسكن بحصته
ولا يسكن الدار كلها وكذلك خادم بين رجلين واحدهما غايب فله ان يستخدم الخادم
ولا يركب الدابة المشتركة اذا كان الاخر غايبا قال الا ترى انك ان كتريت الدابة
ليس لك ان تحمل غيرك ولو كان خادما او دارا فله ان يسكنها ويخدم الخادم غيرك قلت
فما تقول في كرم او نهر بيني وبين غايب او بيرا وارض مزروعة قال يرفعه الى القاضي
قلت له يريد امرا دون القاضي فلا يوزع من الارض بحصتك قلت يطيب ذلك لي
قال نعم ويقوم الكرم اذا ادرك وبعته واخذت حصتك ورفعت حصة الغايب عنه
قلت وبيع ذلك قال نعم ان شا الله فاذا قدم الغايب فان شا ضمنك القيمة وان
شا اجاز فقلت فما ادي من الخراج فيه قال هو متطوع ذكرها في العيون وقال
محمد في الفتاوى له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لم يسكن خربت وقال
ان داود الطايي رحمه الله كان من علما اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم اقبل على العبادة
وكانت الدار بينه وبين شريك له غايب فكان داود يسكن الدار وكانت فيها نخلة فلم
ياكل من ثمرها ولم ير باسا بان يكلف اهله ان يبيع نصيب الغايب من الثمر ويحفظ
الثمن فان حضر صاحبه فاجاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو يتصدق بها فالفتوى
عليه وسيل محمد عن رجل اجر نفسه من المجوس ليوقد لهم النار فقال لا يجوز قيل اي
فرق بين هذا وبين الذي اجر نفسه في حمل الخمر لنصراني قال لان النار يجوز الانتفاع
فيها والانتفاع بها والخمر لا يجوز رجل اجر حماما سنة بستماية درهم على ان
يحط اجر الشهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو اراد ان يجوز الاجارة فالحيلة
فيه ان يقول على انه مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه فانه يجوز الاجارة
ويسقط عنه ويسقط عنه ذلك المقدار يعني ما شرط هكذا اجاب الفقيه ابو الليث
رحمه الله وقال هذا كما لو ان الحايك الصغير اذا اشترى ديبا على ان يحط عنه لاجل
الغزل حسين رطلا فهو فاسد ولو قال على ان يحط عنه حصة الغزل فهو جايز ذكرها
في الفتاوى رجل غصب ارض رجل فاجرها سنة فاراد صاحبها ان يكون الاجر له

فالحيلة له ان يجيز اجارة الغاصب فيجوز ويكون الاجرة له بعد الاجازة واجرة
ما مضى قبل الاجازة فللغاصب ولو لم يجز حتى مضت السنة كلها فالاجر كله للمواجر
يعني الغاصب هكذا قال محمد رحمه الله قال الفقيه ابو الليث وهذا بمنزلة ما قالوا
في كتاب التحري اذا اجر المولى عبده ثم اعتقه في نصف الشهر او السنة فاجاز العبد
الاجارة فاجر ما مضى للمواجر يعني رب العبد واجر ما بقي للعبد فكذلك ههنا ذكره
في الفتاوى وسئل ابو نصر عن نساج ينسج بالثلث والربع قال ان لم يشترط على
الامر فهو معاملة جايزة فان اشترط شيئا فانه لا يجوز في قول ابي سلمة وفي قول نصير
جاز قال الفقيه ابو الليث في علمائنا المتقدمين لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن
مشايخ بلخ استحسنوه فاجازوا التعامل بين الناس فيه وبه ناخذ وعن رجل قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان قال الاجارة
فاسدة فكذلك لو قال على ان الاجر عليك اجر شهر رمضان وسئل شداد عن
معاوضة الثيران على الاكداس وغيره قال الاجر فيه ولكن اذا اعطى البقر ليأخذ
الحمار فهو جايز وعن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان صاحب الحانوت
امر اجيره بان يرش الما في الطريق فعطب به عاطب فالضمان على الامر فلو امره
بالوضوء فتوضا في الطريق فالضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للاجير ومنفعة الرش
للامر ذكر هذه المسايل في الفتاوى ولو اجر القاضي الوقف او ضيعته ثم مات
او عزل لا تبطل الاجارة وهي بمنزلة الحكم من القاضي ذكرها في وقف الهلال وكذلك
الوكيل في باب الاجارة لا تبطل الاجارة لانه لا حق له في الانتفاع فاخذ عوض العقد
فصار كالوكيل بالبيع اذا مات بعد البيع والاب او الوصي اذا اجر مال اليتيم ومات
لا تبطل الاجارة ذكرها في اجارات الاصل

كتاب المضاربة

عقد المضاربة لا يجوز الا على الدراهم والدنانير والفلوس على الاختلاف والعروض
فيه في المواضع الذي يروج كما يروج الدراهم اما التبر في الموضع الذي يروج كما يروج
الدراهم وكما يتعين للعقد من العروض لا يجوز عقد عقد المضاربة عندنا
وعند ابن ابي ليلى يجوز وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة بين رب المال وبين المضارب
في الربح يوجب فساد المضاربة ثم المضاربة اولها امانة وقال المضاربة في يد المضارب
امانة الى ان يجي بمنزلة الوديعة يدل على ان لكل واحد منهما فسخ المضاربة واذا اشترى
بها صارت وكالة وصار المضارب بمنزلة الوكيل في البيع والشرا يجوز بيعه كيف ما
كان على الاختلاف المعروف في الوكيل في البيع والشرا وشراوه على المعروف في قولهم
جميعا كما في الوكيل فاذا ربحت فيها صارت شركة ويكون المضارب في الربح شريكا بحصته
واذا فسدت صارت اجارة حتى يصير المضارب بمنزلة الاجير لرب المال والربح كله
لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل ربح او لم يربح فاذا اهلك المال

في يده او ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة هكذا ذكر
في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي الاختلاف وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وفي
قولهما يضمن كما اختلفوا في الاجير المشترك واما حكم المضاربة الصحيحة انه اذا ربح
يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وان هلك وادعى الهلاك كان
القول قوله ولا شي عليه كما في الوديعة واذا خالف فيها صارت غصبا على معنى ان
المضارب بالخلاف يصير بمنزلة الغاصب ويكون المال مضمونا عليه وربح المال يكون
كله للمضارب بعد ما صار المال مضمونا عليه ولكنه لا يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يطيب له ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة
سوا عمل رب المال او لم يعمل لان التسليم والتخلية لراس المال الى المضارب من شرائط
صحة المضاربة ولم يوجد ولو اراد رب المال ان يعمل رب المال في المضاربة فالحيلة
فيه ان يسلم راس المال الى المضارب ولم يشترط عمل رب المال بضاعة فيجوز ذلك ولو
اراد رب المال ان يجعل مال المضاربة مضمونا على المضارب فالحيلة في ذلك ان يقرض
المال من المضارب ويشهد على ذلك شهودا ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف
او بالثلث ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده يكون مضمونا
عليه بعين القرض عليه واذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى
ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون راس المال المقرض درهما واحدا وراس المال المستقرض جميع
ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل
المستقرض في المال فاذا هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله وان ربح فالربح
بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك على ما ذكرنا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عن رجل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين
ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعهم عن ذلك وروي عن ابي يوسف
فيمن اتخذ ان حماما ويتاذى الجيران من دخانه فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فاذا ادى المضارب المال اي جعله دينا
على الناس ثم امتنع عن التقاضي والقبض فانه ينظر ان كان في المال فضل اجبر المضارب
على التقاضي والقبض لان له فيه نصيبا فيكون عمله عمل الاجرا والاجير مجبور على
العمل فيما ضمن ولو لم يكن في المال فضل على راس المال لا يجبر المضارب على التقاضي
والقبض لان عمله عمل الوكلا والوكيل غير مجبور على قبض الثمن غير انه يومر المضارب
او الوكيل ان يحيل رب المال على الذي عليه الدين حتى يمكنه قبضه لان حقوق العقد
راجعة الى العاقد ولا يثبت للامر حق القبض الا باحالة العاقد ولو ضمن العاقد يعني

المضارب او الوكيل لرب المال هذا الدين علي الذي عليه الدين لم يجز ضمانه لان
العقد جعله امينا فلا يملك ان يجعل نفسه ضمينا فيما جعله العقد امينا ولو نهي
رب المال المضارب عن العمل في مال المضاربه والتصرف فيه ان كان مال المضاربه
نقدا يصح نهيه وان كان عرضا لا يصح علي ما نذكره في كتاب الشركه ان شا الله تعالى
واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربه فيما خلف فانه يعود دينا فيما خلفه
المضارب وكذلك المودع والمستبضع والمستعير وكل من كان المال في يده امانه اذا
مات قبل ولا يعرف الامانة بعينها فانها تكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للمال بالتجهيل ولا يصدق ورثته علي الهلاك والتسليم الي رب المال ولو عين الميت
المال في حال حياته او علم ذلك فيكون ذلك في يد وصيه او في يد وارثه كما كان في يده
ويصدقون علي الهلاك والدفع الي صاحبه كما كان يصدق الميت في حال حياته ولو
اعطاه رب المال مالا مضاربه يعمل في الصيارفه في الصدقه ولم يقل له اعمل فيه برايك
لم يكن للمضارب ان يسافر به الي المفاوز الا باذن رب المال وكذلك لو استعار دابه
شهرا وهو علي ذلك المصر ليس له ان يسافر بها وكذلك العاريه للخادم والاستيجار للخادم
وكذلك العقد من الاساكفه والخياطين يستاجر احدهم المملوك في شركه املا واوردها
في الاجناس مولعه وقال في المضاربه الكبير والمجرد وللمضارب ان يسافر بمال المضاربه
وان لم يقل له اعمل فيه برايك لانها ماخوذة من الضرب في الارض لقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان
كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة اشترط علي صاحبه ان لا ينزل به
واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذات كبد رطبه ورفع شرطه الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
كان له بنات اعينوه اوصوه ضاربوه فيها دليل علي جواز المضاربه قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني سمعت اصحاب الحديث ان الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن
كتاب المضاربه تعالى عليه فكتب اليه الشافعي بهذين البيتين • قل للذي لم ترعين
من راه مثله • من كان من قد راه قد راي به من قبله • العلم ينهي اهله • ان يمنعوه اهله
لعله يبذله لاهله لعله • قال الفقيه ابو الليث سمعت الفقيه ابا جعفر قال
سمعت علي بن احمد قال سمعت عزيز البخاري قال سمعت الربيع عن الشافعي قال ما
رايت احدا افقه من محمد بن الحسن فقيل ولا مالك قال ولا مالك كان مالك رحمه الله
اذا اخذ في الكلام لا يزال يصيب حتى يسكت وقال الفقيه سمعت الفقيه ابا جعفر قال
سمعت ابا العباس الاصم النيسابوري قال سمعت الربيع عن الشافعي قال كتبت
محمد بن الحسن حمل جمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمن مايه وانفقت عنها في كتبه

كتاب الشركة

شركة الاموال لا تجوز عنانا او مفاوضة الا

ان

جواز شرط رب المال للمضارب

ان يكون راس مالهما من الدراهم او من الدنانير او راس مال احدهما دراهم وراس مال
الاخر دنانير ولو كان راس مالهما فلوسا لا تجوز الشركة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الفلوس انما صارت ثمنا باصطلاح الناس وليست بثمن في الاصل وعند محمد يجوز
وهو قول ابي يوسف الاول يجوز لان الفلوس عند محمد ثمن علي كل حال ولا تجوز الشركة
بالاموال التي تتعين للعقد كنقرة الذهب والفضة وتبرهما ومصوغهما وما سوى ذلك
من الحيوان والعروض التي تتعين لعقود المبادلات وكذلك لو كان راس مال احدهما
ثمنا وراس مال الاخر عرضا وهذا عندنا وعند ابن ابي ليلى يجوز فالحيلة في تجويزها
عندنا ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه وصار مال كل واحد
منهما بينهما نصفين وحصلت بينهما شركة ملك ثم اذا عقد بعد ذلك عقد الشركة
جازت واذا كان راس مال احدهما عرضا وراس مال احدهما ثمنا فالحيلة فيه
ايضا ان يبيع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا فصارت
الدراهم والعرض بينهما ثم يعقدان عليها عقد الشركة فيجوز وكذلك لو كان راس مالهما
مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني كالاثمان جنس واحد فالحيلة فيه ان يخلطاه جميعا
حتى يقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان عليها عقد الشركة فشركة العنان قد يكون
عاما وقد يكون خاصا اما العامة فهو ان يشتركا في جميع انواع التجارات واما الخاصة
فهو ان يشتركا في شي خاص كالرقيق والثياب والحنطة وغيرها ولو كان المال منهما
جميعا والعمل علي احدهما فانه ينظر ان شرطا الربح بينهما علي قدر روس اموالهما فانه
يجوز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل ويكون ربحه لصاحبه ووضيعته
عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله فانه يجوز ايضا علي الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله فلا
يصح الشركه ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله والوضيعة
ابدا يكون علي روس اموالهما وان شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل
راس مال احدهما وكثر راس مال الاخر واشترطا الربح بينهما علي السوا او علي
التفاضل فان الربح بينهما علي الشرط والوضيعة بينهما علي راس اموالهما وان عمل احدهما
في المالين ولم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر كانهما عملا جميعا والربح بينهما علي الشرط
بخلاف ما اذا شرطا العمل في الابتدا عند العقد علي احدهما خاصة لان الربح انما
يستحق باحدى المعاني الثلاثه اما بالمال وهذا لا يشكل لان الربح نما ملكه ونماء
الملك ابدا لمالكه واما بالضمان وهو ان المال اذا صار مضمونا علي المضارب او علي
الشريك فانه يستحق ربح جميع المال خراجا بضمانه واما بالعمل وهو ان المضارب انما
يستحق ربح رب المال بالمال اذا شرط له جزءا معلوما وكذلك اذا اشترط العمل علي

احدهما وشرط فضل الربح للعامل صح الشرط ويستحق بعمله ولو اشترط فضل الربح للاخر ولا يستحقه الا قدر ماله خاصة لانه ليس له في الفضل لا عمل ولا ضمان ولا مال • ولو كان راس مال احدهما اكثر واراد ان يكون راس ماله مضمونا على الشريك او كان جميع راس المال من احدهما والعمل من الاخر واراد ان يكون ماله مضمونا عليه فالحيلة ما ذكرنا في باب المضاربة انه يقرض جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما واحدا وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم بعد ذلك يعمل المستقرض في المال فان هلك المال في يده فالقرض عليه وان ربح بينهما على الشرط • واي الشريكين مات انفسخت الشركة بينهما علم الاخر بموت صاحبه او لم يعلم لان كل واحد منهما كان وكيلا لصاحبه وموت الموكل يوجب عزل الوكيل علم به الوكيل او لم يعلم • ولو لم يمت واحد منهما ولكن احد الشريكين فسخ الشركة بينه وبين صاحبه فانه ينظر ان كان شريكه غايبا ولم يعلم بفسخ الشركة فان الشركة لا تنفسخ بينهما بخلاف الموت ولو علم الشريك بفسخ صاحبه ان كان الفسخ من احدهما بحضرة صاحبه انفسخت الشركة بينهما ان كان مال الشركة عينا نعني الدراهم والدنانير ولو كان مال الشركة عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي في مختصره انه لا ينفسخ وجعله بمنزلة المضاربة ولا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة وفي المضاربة رواية ان رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهي دراهم او دنانير صح النهي وان كان راس المال دراهم كان له ان يصرفها الى الدنانير وان كان راس المال دنانير كان له ان يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري به عروضا وان كان راس المال وقت النهي عروضا فلا يصح نهي رب المال وجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة وبعض المشايخ فرقوا بينهما وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان راس المال عروضا بخلاف المضاربة لان الشركة في ايديهما جميعا وولاية التصرف فيه اليهما جميعا فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عينا كان المال فيه او عرضا واما مال المضاربة في يدي المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا

كتاب المزارعة والمعاملة

المزارعة والمعاملة كلتاهما فاسدتان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد كلتاهما جايزتان وعند الشافعي المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة ثم المعاملة لا تكون الا استيجار الشخص ببعض الخارج من الاشجار والكروم ونحوها والمزارعة قد تكون استيجار الشخص ببعض الخارج اذا كان البذر من رب الارض وقد تكون استيجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من المزارع واذا انعقد عقد المزارعة ثم اراد احدهما ان يفسخ ذلك ينظر ان اراد صاحب البذر الفسخ قبل الزراعة فله

ذلك

ذلك وان كان من غير عذر لانه لما القى البذر استهلك عين ماله وله ان لا يرضى بذلك وان اراد الاخر ان يفسخ فليس له ذلك الا من عذر والعذر ما ذكرنا في باب الاجارة • ثم المزارعة على اربعة اوجه في ثلاثة اوجه منها يجوز وفي وجه منها لا يجوز اما الثلاثة الاوجه التي تجوز احدها ان يكون البذر والارض والبقر والالة كلها من صاحب الارض ولا يكون من المزارع الا العمل فانه يجوز ويكون رب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج والثاني ان يشترط البذر والبقر والالة كلها من قبل المزارع ولا يكون موضع الارض (من قبل رب صح) الا الارض فيجوز ويكون المزارع مستاجرا الارض ببعض الخارج • والثالث ان يكون البذر من قبل صاحب الارض والبقر والالة كلها من قبل المزارع فهذا ايضا يجوز ويصير صاحب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج والبقر والالة يصلح ان يكون تبعا للشخص واما الوجه الذي لا يجوز اذا اشترطا البذر على العامل والبقر والالة من قبل رب الارض فهذا لا يجوز لان البقر والالة لا يصلح ان يكون تبعا للارض ويصلح ان يكون تبعا للشخص وروي عن ابي يوسف انه قال يجوز • ولو شرط المزارع على رب الارض والعمل فالمزارعة فاسدة لانه لم يوجد التخلية والحيلة في الجواز ما ذكرنا في باب المضاربة وبيانها ان يعقدان عقد المزارعة ولم يشترطا العمل على رب الارض ويسلم الارض وما شرط عليه يعني رب الارض الى المزارع ثم يستعين المزارع بصاحب الارض فيجوز وقد ذكرنا ان المزارعة لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله فالحيلة في جوازها عنده ان يستاجر المزارع باجرة معلومة الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يستوجب الاجر سواء حصل هناك خارج او لم يحصل ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الاجرة فيجوز ذلك وكذلك الحيلة في جواز المعاملة ان يستاجر صاحب الكرم والاشجار العامل باجرة معلومة الى مدة معلومة على ما بينا في المزارعة • ولو دفع الرجل البذر وحده مزارعة ليزرع المزارع في ارضه من جهة الملك او من جهة الاجارة او من جهة العارية او بوجه من الوجوه على ان الخارج بينهما فانه لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز لتعامل الناس فيه فالحيلة للجواز في ذلك ان ياخذ صاحب البذر والارض من صاحب مزارعة ثم يستعين بصاحب الارض ليعمل له فيجوز ذلك وما حصل يكون بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يبيع نصف البذر من المزارع ويبريه من الثمن فانه يجوز ويكون بينهما على ما اشترطا واذا اشترط رب الارض على المزارع ما يبقى منفعته بعد المدة فانه يوجب فساد المزارعة كبناء الحايط وكري الانهار والقا السرقين والكراب وغيرها مما يبقى منفعته بعد المدة • رجل زرع ثوما في ارض رجل من جهة المزارعة فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض ونبت بعد مضي المزارعة والمعاملة قال ابو القاسم احمد بن عمر هذا على وجهين ان كان بقي الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على شرطها وان كان بقي مقلوعا فهو للذي انبت وسقى وعليه ضمان ما استهلك قال الفقيه لو ان زارعا قلع الزرع من الارض

وقد كان يبادر في الارض فنبت زرع اخر وادرك فانه بين المزارع وبين رب الارض وسقاه
وقام عليه حتى نبت فهو له لانه قد استهلكه بالسقي وان كان للحب قيمة فعليه ضمان ذلك والا
فلا شي عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين رب الارض والمزارع على شرطهما وعن
شجرة في ارض رجل نبت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب الارض هو الذي
سقاه واثبته فهو له وان كانت تنبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض
انه من عروقها وان كذبه فالقول قوله وسئل الفقيه ايضا عن الحار ترك سقي الارض
متعمدا حتى يبس قال يضمن وتفسير ما ترك السقي ان لم يكن للزرع فيه توحت الارض مزروعة
وغير مزروعة ويضمن فضل ما بينهما وسئل ابو القاسم عن رجل دفع ارضا مواجرة الى رجل
يزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع ويطلب المواجر الاجر قال ان استاجرها بغير
شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالاجر واجب وان انقطع كان له الخيار
فان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع وانقطع الشرب فالاجر
عنه ساقط قال الفقيه ابو الليث رضي الله عنه هذه المسيلة مثل مسيلة الاجارة
اذا استاجر رحا ماء لماء واستاجر بيت الرحا فانقطع الماء فالجواب فيه نحو هذا وسئل
ابو نصر عن رجل زرع ارض لغيره فجاء رجل وزرعها شعيرا قال لزارع الشعير قيمة المزارع مبذورا
وروى ذلك عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه يعني اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه
قيمة الحنطة مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت
يأخذه فالقطع وان شاء ابراه من الضمان فاذا ادرك وحصد فهو بينهما على قدر نصيبهما
وعن الرجل اذا اشترى ارضا في بعض السنة فعلى من خراجها قال ابو القاسم ان كان
يتهيأ ان يزرع فيها الحنطة او الشعير فالخراج على المشتري وان لم يتهيأ فالخراج على
البايع وقال ابو نصر ان بقي من السنة ما يتهيأ ان يزرع فيها شي من الزرع فالخراج على
المشتري وروى ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في ارضه بذرا فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها
شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع قال على الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوط مبذورا قال لان رب الارض
قد استهلكه بالسقي وهو ضامن والخلع بالضمان وعن رجل استاجر ارضا وشاء
ليزرع فيها فجرت نهر الارض فلم يستطع سقيها قال هو بالخيار ان شاء ردها وان شاء
امسكها وان لم يردها حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما
يجب الاجر اذا كان يحتال يمكنه ان يحتال بحيله ويزرع فيها شيا فاما اذا كانت الارض بحال
لا يمكن الزرع فيها بوجه من الوجوه وليس فيها حيلة ولا اجر عليه بمنزلة من استاجر
رحا ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه كذلك ههنا ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها
الماء ولكن يسيل فيها الماء حتى لا يتهيأ له المزارعة فلا اجر عليه وسئل ابو نصر عن
الحصاد اذا اشترط على المزارع والرفع الى البيدر قال هو جايز عندي وعن رجل

دفع

١٩

دفع ارضا مزارعة على ان يجعل البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصد ويجمع بالنصف
فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع ضامن لما هلك قيل اليس المزارعة
فاسدة بشرط الحصاد قال هي جايزة في قول ابي يوسف وروي عنه انه قال اذا اشترط
على المزارع الحصاد والجمع فهو جايز وكان ابن سلمة ونصير يقولان هو جايز ولا اعرف
احدا خالفهما في زمانهما في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه ابو الليث ان اخر المزارع
تأخيرا قدر ما تأخير الناس فلا ضمان عليه ان هلك وانما يضمن اذا اخر تأخيرا لا يفعل
الناس مثله ولو ان مسلما ونصرانيا استاجرا ظئرا واحدا لولدهما فكبر ولا يعرف
المسلم من النصراني فقد ذكرنا حكم هذا في باب الوصايا ان الولدين مسلمان ولا يرثان
من ابويهما وسئل ابو بكر عن رجل له ارض وله دار وداره اسفل من ارضه ويريد صاحب
الارض ان يزرع الارض ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال ان علم انه ليس
في ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع لانه لا يحتمل الماء وان كان الزرع يحتمل الماء
الا ان يجري في ارضه يخرج الماء منه ويودي الندوة الى داره فليس له ان يمنعه من الزرع
وسئل ابو القاسم عن ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاه وكره
ان يسقي الجميع وزرع فيه فان كان الزرع لم يدرك كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما
وقع في نصيب المزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر كان له ان ياخذ بقلعه ويضمنه
ما دخل فيها من النقصان وان كان الزرع قد ادرك او قرب فانه يقدم لشريكه
نقصان نصف الارض ان كان فيه النقصان وسئل ابو بكر كيف يعرف نقصان الارض
قال ينظر بكم تستاجر قبل ان يزرع وبعد ما زرع وقال ابو القاسم ينظر بكم تباع الساعة
وبكم يباع قبل ذلك فيغرم ما بين ذلك من الفضل وسئل ابو نصر عن دابة دخلت
في زرع رجل فساقها رب الارض قال لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن عليها من
زرعه واحتج بما روي جبير بن عبد الله البجلي انه راح سرحة فراى فيها بعيره لغيره
وطردها وقال لا ياوي الضالة الا الضال وهذا الخلاف ما ذكر في غير هذا الموضع
انه ان اخرجها من زرعه ولم يسقها لا ضمان عليه فاما اذا ساقها بعد الاخراج من
زرعه وهلكت يضمن قيمتها ويكون رواية عن محمد بن الحسن رحمه والفتوى عليه

كتاب الرهن

رهن المشاع فيما لا يحتمل القسمة لا يجوز لا من شريكه
ولا من غير شريكه عندنا خلافا للشافعي لان القبض من شرطه والمشاع لا يمكن
قبضه ولو اراد ان يرهن المشاع لا يمكن قسمته ~~ولو اراد~~ ويجوز فالحيلة فيه
الحاق حكم الحاكم في اخر قبا له الرهن فيجوز لانه مختلف على ما ذكرنا ولو رهن الدار
فيها متاع لو وزن ما فيها من المتاع سلم الدار الى المرتهن فانه لا يصح الرهن والتسليم
والحيلة في صحته ان يودع الراهن اولا جميع ما فيها من المتاع عند المرتهن ثم يسلم
اليه الدار فانه يصح الرهن والقبض وكذلك لو رهن الحانوت دون ما فيه من المتاع

٣

او رهن جوالقا دون ما فيه واراد ان يصح تسليمه فالحيلة فيه ما ذكرنا يودع ما فيه اولاً
ثم يسلم الى المرتهن • ولو رهن المتاع الذي في الدار دون الدار او رهن المتاع في الجوالق
دون الجوالق وخلى بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء
ولو رهن ارضا فيها زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في
الرهن كل ما كان متصلا بالارض استحسانا لانهما قصدا قصد الصحة والبيع قصدهما الا بعد
دخول المتصل بها في الرهن بخلاف البيع لان البيع يصح بدونه فلا يدخل في البيع الا بشرط
ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا
ان يأذن الراهن للمرتهن ان يسكن الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون
له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبضه الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن
ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له اكل ثمارها او بهيمة فاباح له شرب البانها
فالحيلة فيه ما ذكرنا انه يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك
اذنا مستانفا ان خشي ان ينهاه الراهن عن ذلك لانه متبرع وللمتبرع ان يمتنع عن التبرع
لانه لا جبر له فاذا احتال بهذا وعلق الاذن والاباحة بالنهي فكلما نهاه صار ماذونا
له في ذلك لان تعليق الاذن بالخطر جائز ونفقة الرهن على الراهن فاذا ابى ان ينفق
عليه فالحيلة للمرتهن ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق عليه فيكون ما انفق
له دينا على الراهن فاذا اقتضى دينه يمتنع حتى يستوفي ما انفق عليه • ولو وكل الراهن وكيلا
ببيع الرهن وقضاء دينه عند محله واراد المرتهن ان لا ينعزل الوكيل بعزل الراهن ولا بموت
الراهن ولو امتنع الوكيل عن البيع يجبر على ذلك فالحيلة في ذلك ان يشترطا في عقد
الرهن لان التسلط على البيع والتوكيل عليه اذا كان مشروطا في اصل العقد لا يملك الراهن
عزله ولو عزله لا ينعزل ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولو امتنع الوكيل عن البيع يجبر عليه
اذا كان التسلط مشروطا باصل العقد ولو وكله ببيع الرهن وسلطه على ذلك بعد عقد
الرهن فللراهن عزله عن ذلك وينعزل بموته ولو امتنع الوكيل والمتسلط على البيع لا يجبر
على ذلك كسائر الوكالات في رواية وفي رواية حكمه ما ذكرنا فيما اذا كان التوكيل مشروطا
في اصل العقد ولو اراد المرتهن ان لا ينعزل بعزله في تلك الرواية فالحيلة فيه ان يوكل
بذلك ويعلق التوكيل بالعزل ويقول وكلته على انه كلما عزله عن ذلك فهو وكيله بذلك
وكالة مستانفة فمتى ما عزله يصير وكيلا ولا يمكن عزله • رجل رهن دابة او سلعة او
جارية فغاب ولم يبين مؤنته ولا حياته وانقضى الاجل وبقي الرهن موقوفا ما يصنع المرتهن
حتى يبلغ اليه حقه فالحيلة ان يرفع الرهن الى القاضي حتى يبيعه فيدفع اليه حقه
ويامره بحفظ البقية حتى يرده على صاحبه ان قدم او على ورثته ان هلك الا وضياع
وحيلة اخرى في رهن المتاع فيما يحتمل القسمة ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض
منه الثمن على ان المرتهن بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بالخيار فيبقى في يديه بمنزلة

الرهن

الرهن بالثمن • رجل في يديه ضيعة رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت عند
القاضي الرهن حتى يسجل له ذلك ويحكم بانه رهن فالحيلة في ذلك ان يقيم رجلا ويأمره
بان يدعي هذه الضيعة المرهونة فيقول المرتهن هي لفلان الغائب رهن عندي ويقيم
البينة فيحكم القاضي بانها رهن في يده وكذلك المودع لو اراد ان يثبت الوديعة او المستعير
اراد ان يثبت العارية او المستاجر ان يثبت الاجارة عند غيبة هؤلاء فالحيلة فيه
ان يشتري عبدا منه بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد بطل دينه ولو مات
المطلوب فالطالب احق بالعبد من سائر الغرماء ولو قضى دينه في حياته اقاله البيع •

كتاب المداينات

ومن ثبت عليه الدين الى اجل كان له السفر قبل
محل الاجل قرب حلول اجله او بعد لانه ليس للطالب حق المطالبة في الحال وليس له
المنع ولكنه يقال للطالب ان شئت فاخرج معه فاذا حل الاجل فامنعه عن المضي على
سفره حتى يوفيك حقك • ولو اوفى الرجل صداق امراته واراد ان ينقلها حيث شاء كان له
ذلك وليس لها حق الامتناع • ولو ارادت المراة ان لا يخرجها زوجها من بلدها واقاربها
فالحيلة فيه ان تقر بدين لابيها او لامها او لمن شاءت فيمنعها المقر له عن الخروج
مع الزوج في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما ليس للمقر له منعها لانه قد ثبت
للزوج حق النقل حيث احب بايفاء الصداق ولا تملك هي ابطال حقه بالاقرار بالدين
وان كانت المراة لا تامن على المقر له بان يلزمها ويطالبها بما اقرت فالحيلة فيه
ما ذكرنا في باب البيع من التلجئة والاشهاد على ذلك • ومن حبس بدين عليه لرجل ثم اقر
بدين لرجل اخر صح اقراره وكذلك لو وهب ماله او تصدق صح ذلك وليس لغرمائه ابطال
ذلك • ولو سال غرماؤه الذي حبس لاجله من القاضي الحجر على المحبوس ومنعه عن الاقرار
والهبة وغيرها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك في قول ابي حنيفة لانه لا يرى القضاء بالحجر
ويصح جميع تصرفاته ويصح اقراره كما كان يصح قبل الحبس واذا لم يبق له مال خلى سبيله
واطلقه لانه حبس وعند ابي يوسف ومحمد القاضي يجيبه الى ذلك ويقضي عليه بالحجر
فبعد ما قضى عليه بالحجر لا يجوز تصرفاته عندهما حتى لو اقر بدين ليس للمقر له ان يشارك
الغريم الذي حبس لاجله في ماله الا اذا ثبت عليه دين بالشرا فانه يشاركه في
ماله الموجود وقت الحجر وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهو قوله
الاول وقوله الاخر مع محمد • ولو طلب الطالب من القاضي بيع ماله لم يجب الى ذلك
الا اذا كان ماله من جنس الدين فحينئذ يصرفه الى غريمه ولا يحتاج الى رضاه وان
كان ماله من خلاف جنس الدين فان القاضي ان يصرف الدنانير في دراهم والدراهم في
دنانير ويقضي الدين ولا يحتاج الى رضاه واما اذا كان ماله سوى الدراهم والدنانير من
المنقولات والعقار فليس للقاضي ان يبيع ماله بغير رضاه في قول ابي حنيفة للمعنى الذي ذكرنا
قبل هذا وعندهما يبيع ماله بغير رضاه ويقضي ديونه لانهما يريان الحجر عليه واذا باع القاضي

او باع امينه لقضا ديونه فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة في ادا المبيع لو
استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب ولو وجد به عيبا فانه يرده على المطلوب لا على القاضي وامينه
هذا في حال الحياة فاما اذا مات الرجل وعليه دين فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او
عقارا ويقضي به دينه ويكون عهدة ما باع على الغرما دون القاضي وامينه على ما ذكرنا بخلاف
الوصي اذا اوصى اليه الميت او نصبه القاضي وصيا فباع من تركة الميت فان العهدة عليه • ولو
ان القاضي باع تركة الميت لقضا ديونه او باع امينه وقبض الثمن ثم هلك الثمن في يده فلا
يسقط دين الغرما ان كان للميت دين اخر باعه والا فلا شي لهم ولو استحق المبيع بعدما هلك
الثمن رجع المشتري على الغرما دون القاضي وامينه فان ظهرت للميت تركة رجع الغرما بديونهم
وبما ضمنوا من الثمن • ولو ان مريضا ادعى على رجل مالا وله بينة وابراه لا يجوز براته
ان كان عليه دين ولو كان الدين على الوارث لا يجوز براته سوا كان عليه دين او لم يكن ولو
اراد ان يسقط الغريم مطالبة الورثة عن نفسه فالحيلة فيه ان يقر المريض ويقول
لم يكن لي على هذا الغريم شي يجوز اقراره في القضا اذا مات ولم تقبل من ورثته بينة على المطلوب
في ذلك المال فاما فيما بين الله تعالى وبينه لا يجوز اقراره والله اعلم • رجل حبس في الدين
هل يمنع منه الزوار روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يمنع منه الزوار ولا يمنع
من اللباس والطعام الطيب والبيع والشرا والتزوج في الحبس ويمنع الوطي • ولو ان رجلا
كان عليه دين الى اجل لرجل فقضى دينه بعد محل الاجل ثم جحد الطالب قبضه ويخاف ان
اقر بطالب منه ثانيا فانكر الاجل فاراد تحليف المطلوب فينبغي للقاضي ان يحلفه على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالله ما له قبلك هذا المال ولا شي منه ولا يحلف بالله ما استقر
منه ولو اراد الحاكم ان يحلفه بالله ما استقرضت منه فالحيلة له ان يحلف ويقول
هو الله ويدغم كي لا يفهم القاضي ويعني في اليمين ولا اثم عليه وحيلة اخرى انه يحلف
فيقول بالله ما استقرضت منه وينوي به حلف القاضي ولا ينوي حلف نفسه فيجوز
ولا شي عليه • وكذلك لو باع ضيعة ثم استقاله فانكر المشتري الاقالة واراد ان يحلف
البايع على البيع فالحيلة فيه ما ذكرنا او ينوي به بيعا بعد الاقالة فيصح نيته ان كان
مظلوما ذكرها في العيون • ولو حلف ليقضين فلانا حقه راس الشهر ولا يتهيا له فالحيلة
له ان يبيع منه شيا بماله ثم يشتريه منه فلا يحنث • ولو ان رجلا عليه مال مؤجل
ادعى عليه الطالب حالا وقدمه للقاضي ويخاف المطلوب انه لو اقر بدين مؤجل فانه لا
يصدق على الاجل فالحيلة له ان يقول للقاضي سله عن الدين الذي يدعي علي
مؤجلا او معجلا فان قال الطالب انا ادعي مالا حالا فله ان ينكر ويحلف انه ليس لك علي
مال حال فان قال انا ادعي مؤجلا فقد وجد مقصوده • ولو ان رجلا له على غايب الف
درهم فاراد ان يقضي القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب دينا وان هذا الكفيل عنه فيقول
الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغايب دينا ام لا فان القاضي يسل

من المدعي

من المدعي البينة بكفالة هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهد واني قد ابرات
الكفيل يبرا الكفيل ويبقى قضا القاضي على الغايب • رجل له على رجل دين فاراد ان
المقر له ان يقر بدينه الذي على المقر لغيره فالحيلة فيه ان يقر ويقول ان جميع
هذا المال الذي باسمه على فلان فهما اقر به وتوكله لقبض ذلك من المقر الاول
دونه ودون الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا واجبا وانه لم يزل لفلان وفي
ملكه فان اسمه في ذلك تعيين في الصك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على
فلان فيما اقر به وتوكله بقبض ذلك من المقر الاول ويجعله وصيا في ذلك خاصة
بعد وفاته لان المقر لا يصدق على هذا الاقرار في حق المطلوب فلا يصح قبضه
الا بتوكيل من جهته وانما يصدق في حق نفسه لا في حق المطلوب لان الذي
ولي المعاملة هو المقر فان كان لو دفع الى المقر له بري ولكن لو امتنع لم يجبر
عليه الا بوكالة ولو ابراه المقر يصح ابراوه وهبته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يصح ابراوه ويصح قبضه ولو اخرج المقر الثاني الوكيل عن الوكالة لم
اجبره القاضي على التوكيل ثانيا بعد هذا الاقرار وكذلك لو كان المقر به صداقا
واردات المراة ان تقر به لابنها او لامها او لانسان اخر فالحيلة فيه ما ذكرنا
انها تقر وتقول ان جميع الذي هو حق لها على زوجها منسوب اليها ومعروف
بصداقها لفلان وتوكله بقبضه وتجعله وصيا بعد وفاتها على ما ذكرنا • وان
ارادت بجهازها لغيرها فالحيلة فيه انها تقر وتقول ان جميع ما في يدي زوجها
فلان من جهازي من الوان الثياب والامتعة والعروض والبسط والحلي والذهب
والفضة والجوهر واللولو لفلان على ما مر وتوكله بقبضها واوصت اليه بذلك
على ما مر • ولو ان رجلين كان لهما على رجل الف درهم دين فاراد احدهما ان يقبض
نصيبه ولا يشركه للاخر فالحيلة فيه ان يستقرض من اجنبي حصته ثم ان
الغريم الذي عليه الدين يقرض من ذلك للاجنبي حصته ثم يقول للذي استقرض
وهو الذي يريد الاستيفا قد وكلتك بان تقبض الحصة التي عليه واجزت امرك
ان تجعله قصاصا فيقبل الوكالة ويتقاصان فيجوز ولا يشركه شريكه لانه
قاض وليس بقضي

كتاب الكفالة

حكي عن بعض
المشايخ انه قال مكتوب على باب من ابواب الروم ان الكفالة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلا من السلامة وقال
محمد بن الحسن في رجل قال لاخر علي نفس فلان الى شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي الشهر
ولو قال هو علي بنفسه الى شهر فاذا مضى الشهر فانه منه بري قال محمد هذا لم
يضمن منه شيا وهشام قال سالت ابا يوسف عن رجل ضمن بنفس رجل الى عشرة
ايام قال هو عليه ابدا حتى يبراه قال الفقيه وبه ناخذ لانه اذا كفل الى

عشرة ايام فالعشرة اجل لتاخير المطالبة فاذا مضت العشرة وجب عليه تسليمه وهو
الكفيل له ابدا ذكرها في العيون وعن ابي بكر الاسكاف قال كنت عند الحاكم فاراد ان
يجلب رجلا يكفل له نفسا قد كفل الى ثلاثة ايام فقلت لا يلزمه المطالبة بتسليمه ابدا
ما لم يعجل اليه فقال الحاكم كنت لم اعلم بذلك والمعنى فيه ما نذكر بعد هذا في باب الوكالة
ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه في يوم كذا فما له عليه فهو عليه فتوارى
المكفول له فالحيلة للكفيل ان يرفع الى القاضي لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب
الى الوكيل فيبرا الكفيل كما اذا باع شيئا على ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان
المشتري يرفع الى الحاكم لينصب للبائع وكيلا ويرده عليه هكذا افتى نصر بن يحيى فيما بين
المسلمين وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ان اراد بالغيبة التغيب فهو كما قال
نصر وقال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا في الروايات الظاهرة وروي
في بعض الروايات عن ابي يوسف مثل هذا ولو فعل به القاضي فحسن ذكرها في الفتاوى
ولو ان رجلا له على رجل دين وكفل انسان بنفس المطلوب بغير امره ولم يكفل الدين
فان قضى الكفيل الدين للطالب يجوز ويكون متطوعا ولا يرجع على المطلوب لانه ادى
دينه بغير امره فلا يرجع عليه فان قضاء الدين على ان يكون الدين الذي على المطلوب
للكفيل لا يجوز ولو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يهب الكفيل المال للطالب ويدفع
اليه ثم يبرأ الطالب ويقول ان الدين الذي لي على فلان يعني المطلوب المكفول عنه
لهذا الكفيل ويوكله بقبضه فيجوز على ما ذكرنا في باب الاقرار والله اعلم

كتاب الصلح

ولو ان رجلا مات وترك ابنا وامرأة
فاراد الابن ان يخرجها من الميراث بالصلح فانه يجوز اذا دفع اليها شيئا من العروض
وغير ذلك من الميراث ان لم يكن للميت دين فان كان للميت دين على الناس فاشترط ان
يكون للابن فانه لا يجوز الصلح ولا يكون الدين له فان اراد الابن ان يصير الدين له
فالحيلة له ان يقرض الغريم ويعوض منه بقدر حصة المرأة فيدفع اليها فيبقى الدين
كله للابن بعضه بالميراث وبعضه بالعوض ولو لم يكن الغريم حاضرا واراد الابن ان
يجوز فالحيلة له ان يعطيها بالعوض ولو لم يكن الغريم ثم حاضرا مقدار حصتها من
الدين وتوكله المرأة بقبض حصتها من الغريم فيقبض على جهة المقاصة فيجوز وكذلك
لو صالحها على ثمن او ربع قضاء له الابن فهو على هذا ولو كان لرجل على رجل الف درهم
الى اجل فصالحه منها على اقل منها من جهة القدر او اقل من جهة الوصف او اقل من
جهة القدر والوصف جميعا على ان يعجل له ما وقع عليه الصلح فان هذا الصلح فاسد
وعليه رد ما قبض والرجوع براس ماله بعد محل الاجل لانه في ذلك معاوضة الاجل
بالحط والاجل لا يجوز الاعتياض عنه ولو لم يشترط تعجيل ما وقع عليه الصلح فالصلح
جائز فيكون هذا حطا من الطالب ورضا بدون حقه وله ان يأخذ الباقي بعد محل الاجل

ولو

ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منه على خمسمائة درهم على ان يعطيه اياه ولم
يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون هذا منه حطا للخمسمائة الباقية وقبض
الخمسمائة التي وقع عليها الصلح قبل التفريق ليس بشرط . وكذلك اذا قال حططت
عنك خمسمائة درهم على ان تعطيني الخمسمائة فالحط جائز . ولو قال صالحتك على
خمسمائة درهم على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك حالة .
فان اعطاه اليوم فالصلح ماض وان لم يعطه اليوم فالالف عليه وكذلك لو قال
بلفظ الحط . ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تعطيني اليوم او قال
حططت اليوم عنك ولم يقل وان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه
خمسمائة اليوم كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاتفاق وان لم يعطه حتى
اليوم عاد عليه جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما اذا ذكر اليوم
وقال ان لم تعطني اليوم فالالف عليك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود كما اذا لم
يوقت للاداء وقتا وكذلك هذا الاختلاف اذا قال له اد الي من الالف خمسمائة
درهم اليوم على انك برئ من الباقي . ولو قال اذا اديت الي خمسمائة فانت برئ من
الباقي او قال متى اديت فادى خمسمائة فانه لا يبرا من الخمسمائة الباقية في قولهم جميعا
لانه علق البراءة بشرط الحط وتعليق البراءة بالحط باطل وهذا هو الحيلة في الخروج
اللجوج والمطلوب المماطل لا يستوفي الدين منه بخلاف ما اذا كان بلفظ الصلح او
بلفظ الحط لانه ليس بتعليق ثم الصلح على الاقرار او على الانكار وعلى السكوت
الذي لا اقرار معه ولا انكار جائز عندنا وعند الشافعي الصلح على الانكار لا يجوز
فالحيلة فيه ان يصير الدين اما الحاكم او كتبه الاقرار ليبرأه ثم يبتنى الصلح عليه والاصل
ان الصلح عن معلوم او عن مجهول على معلوم جائز والصلح على شيء مجهول عن معلوم او عن
مجهول لا يجوز الا ان يكون ما وقع عليه الصلح مما يستغنى عن القبض والتسليم فحينئذ لانه
لا يبطل عقد الصلح اما اذا ادعى واحد منهما على صاحبه شيئا مجهولا فاصطلحا جميعا
على المتاركة جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود
لمعنى فيها وهو وقوع المنازعة فيها في الحال فان كان مما يستغنى عن قبضه فتقع
المنازعة فيها في الحال عند القبض والتسليم فيجوز وان كان لا يستغنى عن قبضه
فتقع المنازعة فيها في الحال فلم يجز . واذا ادعى رجل عينا مالا في يد رجل كالدار
والعبد وغيرها من جهة التركة او غيرها فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح لا عند
الاقرار ولا عند الانكار لانه يصير قابضا ما تبقى من عين حقه وهو في الباقي على
راس دعواه فالحيلة في الجواز ان يزيد فيها درهما او دينارا في بدل الصلح فيجوز
الصلح وحيلة اخرى ان يلحق به ذكر البراءة فيقول صالحه على هذه القطعة من الارض
على ان ابرأه عن دعوى الباقي فحينئذ يجوز الصلح وبطلت دعواه في الباقي وان كان

المدعى به دينا فصالحه على بعض ما يدعيه جاز عندنا خلافا لبعضهم ولا يجوز عند بعض اهل العلم بسبيل الاحتياط فيه الحاق حكم الحاكم في اخر شكل الصلح والله اعلم

كتاب الغصب

والضمان لا يجب الاجرة على الغاصب في استخدام عبد اغتصبه ولا في سكنى دار اغتصبها وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه اجر مثله لان من مذهب علمائنا ان مجرد المنافع لا قيمة لها الا بالعقد او ما يقوم مقام العقد من الشروط وعنده المنافع يتقوم من غير عقد وشرط. ولو غصب خمر المسلم ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يسترده فلو هلك عند الغاصب بعد ما صار خلا فلا ضمان عليه لان الغصب لم يوجب الضمان فلا يجب بعد ذلك. ولو استهلكه الغاصب بعد ما صار خلا ضمن مثله خلا لصاحبه لانه وجب عليه الضمان بسبب اخر وهو الاستهلاك. ولو غصب جلد ميتة لذمي او لمسلم فهلك عنده او استهلكه فلا ضمان عليه لان الميتة والدم ليسا بمال في دين من الاديان فلا ضمان على متلفها. ومن اتلف شيئا ماله مثل من جنسه ثم انقطع ذلك من ايدي الناس وصار مثله غير موجود لا بثمن غال ولا بثمن رخيص فصاحب المال بالخيار ان شاء انتظر الى وجوده ويأخذ المثل وان شاء تربص واخذ القيمة واختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن قيمته وقت الخصومة وقال ابو يوسف يضمن قيمته وقت الاستهلاك او وقت الغصب وقال محمد يغرم قيمته اخر ما كان موجودا وبه اخذ الطحاوي ذكره في مختصره. سئل ابو بكر عن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فاغتسل وخرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه قال ان كان نام قاعدا فلا ضمان عليه وان وضع جنبه فنام فهو ضامن.

ضمان الحمام من عدمه

وسئل ايضا عن رجل وجه جاريته الى النخاس وامره ببيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة لها فهربت قال لصاحبها الخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن المراة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة الضمان على المراة خاصة قال الفقيه لان النخاس اجير المشترك فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ما لم تكن الجناية من يده. وسئل عن رجل غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها ان يأخذ الغاصب بتفريغ ارضه وقلع الزرع وان لم يفعل فالمغصوب منه ان يفعل ما لو دفع الى القاضي كان يأمر بذلك من قلعه. وسئل ابو القاسم عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة واخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه كيف الحكم فيه قال ان اخذ موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يجمع فيه فما وقع في مثلجة احدهما واخذ للاخر وطرحه في مثلجة نفسه فللاول ان يأخذ من مثلجة صاحبه ان كان مميزا وان كان خلطه فهو ضامن لقيمته يوم خلطه وان كان الثلج يجتمع فيها بعد ما وقع الثلج في غيرها فان اخذ من الصعيد الذي في حد صاحبه لا في قعر المثلجة فهو للذي اخذه وليس لصاحبه عليه شيء. سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فهل لاهل السكة

ان

ان يمنعوه من ذلك قال ان كان وضعه عن ظهر الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا يوهن بنيانا ثم فلهم ان يمنعوه من ذلك. وسئل محمد بن مسلمة عن رجل له على رجل دين فمات ولم يؤده الى ورثة الطالب لمن يكون ذلك المال يوم القيامة قال ارجو ان يكون للطالب لانه تولى كسبه. ولو ادى الى الورثة برئ وان بقي كان للميت. وروي عن ابي يوسف انه قال يكون للميت يوم القيامة ان شاء الله تعالى. وسئل نصير عن رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم علم انه حي قال في حل وليس له ان يأخذ منه. ولو غصب من رجل ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اقبلها ولا اجعلك في حل فالحيلة للغاصب ان يرفعه الى القاضي حتى يأمره بقبوله ويجبر عليه وحيلة اخرى ان يضعه في يده او حجره فانه يبرأ من ضمانه ولو وضعه في حجره فرماه فقد برئ ولو وضعه بين يديه قال نصير كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برأ والدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره وفي اقالة الخصاف لو غصب الف درهم او كانت وديعة فاحضر عند رب المال فقال خذها ووضعها بين يديه فابى ان يقبلها تكون قبضا ويبرأ الغاصب والمودع وعن علي بن ابان اذا احضر الغريم الدين عند صاحب الدين فامتنع من اخذه برئ الغريم وجعل في ضمانه وفي الاصول اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فجاء بالف درهم فابى المولى ان يأخذها جاز وعتق العبد وكذلك في بدل الكتابة. وسئل شداد بن حكيم عن رجل عليه دين فنسي حتى مات ايؤخذ به يوم القيامة قال اذا كان الدين ثمنا بايعه او اقرضه فلا يؤخذ به يوم القيامة وان كان غصبه ونسي حتى مات فهو مأخوذ به يوم القيامة. رجل كسر درهم رجل فاذا هو ستوق لا شيء عليه لانه اظهر العيب. وسئل ابو القاسم عن من له خصم مات ولا وارث له قال يتصدق عن نفسه بمقدار ذلك ويودعه عند ربه عز وجل ليوفيه على خصمائه يوم القيامة. وسئل محمد بن مقاتل عن رجل له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار يمنعه عن الدخول ولا يرد عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز ولكن ينبغي ان يعلم اهل الصلاح انه انما دخل لهذا المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله ويستتر من غير ان يشعر به فلا بأس وان لم يخف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن له او يخرجه اليه. وروى خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن في رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فقال لا ضمان عليه ان هلكت. وان وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحبه فهو ضامن قال الفقيه لان في كون الدابة في داره مضرة وفي كون الثوب لا ضرر عليه. وسئل ابراهيم بن يوسف عن بقرة في ارض رجل وطردها وقد ذكرناها في باب المزارعة بتفصيلها. وسئل

ابو القاسم عن رجل استعدى على رجل بغير ذنب واخذ السلطان فضمنه مائة درهم ثم تبين
السلطان وللرجل انه لم يكن له ذنب قال له ان يضمن الساعي فقال له اعظم الذنب لمن قبل
قوله واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها واما الساعي فهو اثم في فعله ولا يجب
عليه في حكم الدنيا فاما في حكم الاخرة الله تعالى اعلم به • وسئل بعضهم عن رجل اخذ
غريما لانسان وانتزعه من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى
فعله وسئل ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الجور وله مال اخذه من السلطان
وهي تقول لا اجد حلالا في ارض الجور فان اثم هل لها ذلك قال ليس لها النشوز
وان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من
الحلة وكذلك ان اشترى لها طعاما او كسوة من مال ليس بطيب فهي في سعة من
تناول ذلك الطعام ولبس الثياب والاثم على الزوج وروي عن وكيع بن الجراح قال
الفقيه وبه ناخذ فنصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها
وان كان الجور كروما واشجارا فان كان يعرف اربابها لا يطيب الاكره ولا يجوز
لاحد ان ياكل منها وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان يؤبرا المعامل الى السلطان
وصار بمنزلة ارض بيت المال وينبغي للسلطان ان يتصدق على المساكين بالنصف
وان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكره طيب لهم ولمن اكل من ذلك قال ابو بكر كان
ابو نصر يقول لو ان رجلا غصب لحما فطبخه صار الملك له وعليه الضمان واكله
له حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف اكله حرام ان اكل
قبل ان يرضي صاحبه روي عن بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات قال
قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا وقال نصير بن يحيى المكروه الى الحلال
اقرب وهو قول خلف بن ايوب عن الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى
الحرام اقرب • وسئل عن المكروه قال الى الحرام اقرب وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه قال المكروه الى الحرام اقرب • وسئل ابو بكر عن رجل انتقد دراهم رجل
ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان وهل يجب عليه الاجر قال لا ضمان عليه والبدل
على من قبض منه المال ولا اجر للناقد • وان سئلت عن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
فقال خمسة منها هبة وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية كم يضمن فقل يضمن سبعة دراهم ونصف هكذا عن محمد بن
الحسن لان الهبة كانت فاسدة والخمسة مضمونة فالخمسة التي استهلكها كان نصفها
امانة ونصفها مضمونة فوجب عليه ضمان تلك الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية
نصفها امانة ونصفها مضمونة فعليه ضمان نصف ذلك وهو درهمان ونصف مع الخمسة
الاولى يكون سبعة ونصف وان سئلت عن رجل مر في موضع وقد نصب
وتدا وقد اصيب ان الناس في اسكة فالقوا اسنامها في القصب فاخذ به فدخل

الحمار

من احد غريم انسان وانتزعه من يده لا يضمن ولكن يعزر

اصلاحهم

في بعض المسائل على طريق الالغاز

الحمار تحت مطبخ كان فوقه حطب دار تعنف النار من القصب الى الحطب فالقوا ذلك
الحطب من السطح على الحمار فاحترق الحمار على من يجب الضمان فقل ان كان الحطب
الذي القوه عليه لو وقع القصب لم تلق النار ولم تلق الحطب ضمنوا وان لم يضمنوا هكذا
اجاب ابو بكر ذكره في الفتاوي • وان سئلت عن دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل
كيف حكم هذه المسئلة فقل ينظر الى قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة فان كان قيمة
اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة فقل لصاحب اللؤلؤة ان شئت فاضمن قيمة الدجاجة
واذبحها وان شئت فتربص حتى تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من
قيمة الدجاجة اكثر فقل لصاحبها اما ان تضمن لصاحب اللؤلؤة قيمتها واما تذبح
الدجاجة وكذا الجواب في الاترجة تدخل في قارورة انسان هكذا اجاب
ابو بكر وقال الحسن بن مطيع حين سئل عن شجرة قرع نبتت في ملك رجل فصارت في
حب لرجل فانعقدت فيه قرعة حتى عظمت فلم يقدر على اخراجها الا بكسر الحب
او القرع ينظر ان كانت قيمة القرع اقل من قيمة الخابية امر صاحب الخابية ان يرد
عليه قيمة القرع مع القرع فيصيب كل واحد منهما قيمة ملكه في الثمن وتركه هذه المسائل
التي سئل عنها المشايخ رحمهم الله

كتاب الوكالة

التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة في الاحوال كلها وعندهما يجوز بغير
التوكيل رضا الخصم في الاحوال كلها وقال ابن ابي ليلى يقبل الوكالة من الذكر ولا
يقبل من الثيب والرجل واذا اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يدفع ذلك الى
القاضي اولا حتى يسمع القاضي بينة على التوكيل على وجه الخصم ويحكم به فيجوز بالاتفاق ف
ولا يمكن للخصم رده • ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله ببطلان حقه كان ابو
يوسف يقول اولا بانه لا يصح اقراره لا في مجلس القاضي ولا في غير مجلس القاضي
وهو قول زفر والشافعي ثم رجع وقال يصح اقراره في مجلس القاضي وفي غير
مجلس القاضي ولو اراد الموكل ان لا يصح اقرار الوكيل عليه فالحيلة فيه ان
يستثني الاقرار عند التوكيل حتى لو اقر عليه لا يصح الاقرار ولو شهد الوكيل للموكل
بعد عزله اياه ان كان ذلك بعد ما خاصم لا تقبل شهادته بالاجماع ولو لم يخاصم
حتى عزله اياه ثم شهد تقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تقبل
لانه صار خصما عنده الا ترى انه لو اقر على موكله جاز عنده • ولو وكل الوكيل غيره
لا يجوز لان بناء الوكالة على الخصوص ولو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يقول الموكل
عند توكيله اياه حتى ياذن له بتوكيل غيره ويجيز له ما صنع ولو وكل رجلا ببيع عبده
ولم يجز له ما صنع فوكل الوكيل غيره ببيع ذلك فباعه الوكيل الثاني ينظر ان باعه
بحضرة الوكيل الاول جاز البيع فصار كان الوكيل الاول هو الذي باعه ولو باعه
بغير حضوره لا يجوز البيع حتى يجيزه الوكيل الاول او الموكل هشام قال سالت ابا يو

عن رجل اعطى رجلا دينارا ليبيعه فحل الوكيل واخذ دينارا من عند نفسه وباعه
للآمر الموكل يعني لاجله واحتبس دينار الآمر قال لا يجزي ولو دفع اليه دينارا
ليشتري به ثوبا بدينار من عند نفسه جاز الشرا للآمر والدينار له وكذلك لو دفع
اليه دينارا ليقضي عنه ماله فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز وسيل
ابو بكر عن رجل قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك
ثلاثا ووقفت جميع ارضك قال ذلك عن ابي عبد الله القلانسي او عن غيره انه قال
يجوز فعله وقال الشيخ ابو نصر لا يجوز شي مما صنع وبه ناخذ وقال محمد بن الحسن
في رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز له
ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
وقد علم بذلك او لم يعلم وقد دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراوه جايز على
رب المال وكذلك لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو ان
رب المال اخرج الوكيل الثاني من الوكالة كان اخراجه جايزا سوا كان الاول حيا
او ميتا ذكر هذه المسايل في العتابي • وللموكل ان يعزل وكيله متى شا ويكون بعزله
له اياه خارجا عن وكالته اذا لم يتعلق بوكالته حق الغير واما اذا تعلق بوكالته حق
الغير فلا يملك الموكل عزله الا برضا من له الحق كالرهن ماله عند رجل يرهن له او وضعه
عند عدل وجعل المرتهن او العدل مسلطا على بيعه عند محل الاجل ثم عزل الراهن
المسلط على البيع فانه لا يصح عزله على ما ذكرنا في باب الرهن وكذلك لو وكل المدعى عليه
وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي ثم عزله المدعى عليه بغير حضرة
المدعي فلا ينعزل لانه تعلق بها حق الغير وهو المدعي • وفي مسيلة الرهن حق
المرتهن • وفي موضع يمكن عزله لو اراد ان لا ينعزل فالحيلة فيه ان يقول له
الموكل عند التوكيل متى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستانفة
فلا ينعزل اذا عزله لانه اذا عزله ينعزل ولكن يكون وكيلا وكالة مستقبلة
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جايز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لو اراد
الموكل ان يعزله عن هذه الوكالة بحيث لا يصير وكيلا الا بتوكيله اياه ثانيا فالحيلة
فيه ان يقول للوكيل كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيل فقد عزلتك
عن ذلك من الوكالة المعلقة بالشرط ومن الوكالة المطلقة فانه ينعزل عن ذلك كله
ولا يكون وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بالشرط ثم عزل عن
ذلك قبل وجود الشرط ينعزل ولا يكون وكيلا بعد ذلك لوجود الشرط وقال
بعضهم لا يملك العزل قبل وجود الشرط ويكون الوكيل وكيلا بالعزل بوكالة
مستقبلة قال الاول الاصح هكذا ذكره الامام الاسفيجابي في شرح الطحاوي • ولو اراد
ان يعزله عزلا حكما فالحيلة فيه ان يفعل ذلك الفعل الذي وكله بفعله من البيع

والشرا

والشرا والاجارة والاستيجار والنكاح والطلاق وغيرها من التصرفات او يوكل
غيره بذلك ويفعل ذلك قبل فعل الوكيل الاول فينعزل الوكيل عن الوكالة حكما
سوى قال له عند التوكيل كلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي او لم يقل ذلك
وكذلك لو مات الموكل ينعزل الوكيل حكما سوا علم الوكيل بذلك او لم يعلم • ولو اراد
ان يوكله بالطلاق والعتاق من حيث لا يملك عزله عنهما بما قال فالحيلة فيه ان
يوكله وكالة غير جايزة الرجوع يعني متى شيت فانه لا يملك العزل البتة الا ترى
انه لو جعل امر امراته الى رجل في الطلاق يطلقها متى شا او جعل امر عبده في العتاق
الى رجل يعتقه متى شا فلا يملك الرجوع عن هذا وكذلك لو قال اعتق عبدي اذا
شيت او طلق امراتي متى شيت فلا يملك الرجوع كذلك هاهنا كما لو قال وكلتك غير
وكالة غير جايزة الرجوع فقد الحق هذا التوكيل بحكم الامر ولو كان هذا التوكيل بغير
الطلاق والعتاق فانه يصح العزل عنه هكذا كان يقول الشيخ الامام ذكره القاضي
الاسفيجابي في شرح الطحاوي • رجل رهن دابة او سلعة ثم فعل فالحيلة
ما ذكرنا في باب الرهن • ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما
بعد الغد ولا يكون وكيلا قبل الغد لان تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كالوكالة
كما اذا قال له اذا جا غد فقد وكلتك واذا دخلت الدار فقد وكلتك وكالاذن
للعبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات والتقييدات بالخطر
لا يجوز كالهبة والصدقة والبيع والابرا من الديون وعزل الوكيل عن الوكالة
والحجر على العبد الماذون والرجعة في الطلاق الرجعي لا يجوز تعليق هذه الاشيا
بالخطر فاذا وكله ببيع عبده غدا لا يكون وكيلا قبل الغد شرطا ويكون
وكيلا بعد الغد لوجود شرطه ولا ينعزل بمضي الغد لان تعليق العزل بالخطر لا يجوز
فصار كانه قال اذا مضى غد فقد عزلتك وهذا لا يصح وكذلك على هذا الكفالة
اذا كفل رجل عن رجل لرجل عشرة ايام يكون كفيلا في العشرة وفيما بعد العشرة لما
الذي ذكرنا في الوكالة وقد ذكرنا هذه المسيلة على الاستقصا في باب الكفالة
واذا وكل رجلا ببيع مطلقا جاز بيعه نقدا ونسية وبالقليل والكثير وباي ثمن
باع عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد بالقيمة فيما يتغابن الناس فيه وبالدراهم والدنانير
فاذا اراد الوكيل المطلق ان لا يجوز بيعه بالنسية دون النقد وبقليل الثمن وباي
ثمن كان فالحيلة فيه ان يقيد عند التوكيل للوكيل بذلك وحقوق العقد
في البيع والشرا وما كان مبادلة مال بمال كالاجارة والاستيجار وغيرها ترجع الى
العاقد والعاقد في حقوق عقده كالمالك واما المالك كالاجنبي اذا كان الوكيل من اهل
العقد بنفسه وحقوق العقد هو قبض الثمن وتسليم المبيع حتى لو نهى الوكيل الموكل
عن قبض الثمن صح نهيه فلو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن فانه لا يصح نهيه عند ان.

المشتري لو نقد الثمن الى الموكل برئ عن الثمن استحسانا • ولو ابرأ الوكيل المشتري عن
الثمن او وهبه له او ابراه عن البعض او حط فان ذلك جائز ويضمن الوكيل للموكل ما اسقط
عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه وهبته ولا حطه وكذلك
لو اخر الوكيل الثمن فهو على الاختلاف ولو فعل ذلك كله الموكل صح بالاجماع والوكيل
هو الذي يطالب بتسليم المبيع اذا نقد الثمن الى المشتري ولا يطالب الموكل • ولو استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع
بالثمن عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن وجد المشتري به عيبا فله ان يخاصم مع الوكيل
وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع
دون الموكل واذا استحق المبيع هو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل
واذا اراد الموكل ان يتحول اليه حقوق العقد ويقوم مقام ذلك فالحيلة فيه ان
يسال عن الوكيل ان يوكله بعد العقد بجميع ما ذكرنا وكالة صحيحة على انه كلما عزله
عنها فهو وكيله في جميع ذلك وكالة مستانفة واوصى اليه بذلك خاصة بعد وفاته
دون غيره من اموره التي يجعلها بعد موته • واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه
الى رجل وذكر انه دفعه اليه وكذبه في ذلك الآمر والمامور له بالمال فالقول
قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه
عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق
احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور
في الدفع فانه يحلف للاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
فان نكل ظهر قبضه وسقط دينه عن الآمر وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب
المامور خاصة فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان
نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك في الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت
فهو على هذا التفصيل • ولو ان رجلا وكل رجلا ان يبيع جارية له او بعيرها فاراد الوكيل
ان يشتريه لنفسه لا يجوز الشرا فلو اراد ان يجوز فالحيلة فيه ان يبيعه من غيره ثم
يشتري منه لنفسه فانه يجوز وحيلة اخرى ان يقول للموكل عند التوكيل بذلك اباه
حتى يجيز امري وما صنع ثم انه يوكل غيره فيشتريه منه له فانه يجوز فاذا اراد الوكيل
بالبيع ان يكون عهدة على غيره فالحيلة فيه ان يامر غيره ليبيع او يشتري والوكيل
حاضر فيجوز ويكون العهدة على الوكيل الثاني دون الاول • قال سئلت عن رجل مطلب لغز
وكل وكيلا بالاستيجار وقال له استاجر لي عشرين ظهرا بعشرين درهما كل بعير بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف تقسم حتى يصير عشرين ظهرا بعشرين درهما
فقال استاجر عشرة من الحمير بخمسة دراهم وخمسة من البعير بعشرة وخمسة من
من البغال بخمسة فذلك عشرين ظهرا بعشرين درهما والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب القسمة والميراث

اذا كان احد الورثة غايبا او اقر
ابا فون عند القاضي بالميراث وارادوا قسمة الميراث فانه يقسم القاضي ولا ينتظر
حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب القاضي
عن الصغير وصيا فيقسم ذلك لان الملك بالميراث واحد الورثة خصم عن الباقين
فلذلك يقسم بينهم ويضع حصة الغايب على يدي عدل فيعد ذلك اذا حضر الغايب
فان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر فانه يرد القسمة في المنقول وغير المنقول على قولهما
وعلى قول ابي حنيفة المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لانه لا يقسم غير
المنقول الا بالبينة عنده فتعذرت البينة على الغايب حكما فلا يلتفت الى قوله وكان الخلا ف
بينهم في ان القاضي لا يقسم الدور والعقار بين الورثة باقرارهم ما لم يقيموا البينة على
الميراث عنده وعندهما يقسم بقولهم معروف • ومن اصابه في قسمته حجرة فاراد ان
ان يفتح في حايطها بابا من حجرة له سواها في دار اخرى ليتطرق من تلك الحجرة الى
هذه الدار لم يمنع مما فعله في حايطه لانه تصرف في ملك نفسه ولو اراد ان يتطرق
في تلك الحجرة في هذه الدار فان كان ساكن الحجرتين واحدا لا يمنع من ذلك لانه اذا
خرج من تلك الدار الى الحجرة فقد انقطع حكم ذلك وله ان يتطرق الى هذه الحجرة
وقال بعضهم من جهة الفقه له ان يقصد من تلك الدار الى هذه الحجرة فاذا دخل هذه
الحجرة لتقصد الخروج منها ولا يقصد الخروج من تلك الدار لانه احق بتلك الدار
في هذا الطريق وهكذا لمن يريد الدخول في الحرم ان يقصد البستان لا يلزمه الاحرام
فبعد ذلك يدخل مكة من البستان على ما ذكرنا في باب الحج واما اذا كان ساكنهما
اثنين فليس لساكن تلك الحجرة التي من وراء هذه الدار ان يتطرق في هذه الدار التي وقع
له الحجرة ومن اصابه من نصيبه حجرة علو او سفل فاراد ان يفتح بابا في حايطه يمنع
من ذلك لانه يتصرف في ملك نفسه فان اراد ان يتطرق ينظر ان كان الباب مما يلي
الطريق فله ان يمر فيه وان كان الباب حالا الى الطريق يمنع عن التطرق لانا لو قلنا
بانه له ذلك ربما يقسمه على الاخر ملكه لانه ينقطع عنه الانتفاع لانه يفتح ابوابا كثيرة
كثيرة حتى يجعل نصيب صاحبه طريقا وليس هذا كالسكة غير نافذة واراد احدهم ان يفتح
بابا اخر لداره له اعلا او اسفل لا يمنع عن ذلك لان له ان يرفع الحايط تمرة في اي
موضع شا ولو ان نهرا خاصا بين قوم فاراد احدهم ان كوة في اعلا النهر يمنع عن ذلك بفتح كوة في اعلاه
لانه الكري اجرا كلما فيودي الى الضرر للباقين فيمنع عن ذلك ولان النهر على الشركة
بينهم ولا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الاخر وان كان بين رجلين اراد
احدهما قسمتها بينهما من القاضي ينظر القاضي في ذلك ويكشف عن خرقا فان كان ما
ينتفع لكل واحد منهما من نصيبه منها بالقسمة ما ينتفع قسمها القاضي بينهما وان كان
نصيب لكل واحد منهما لا ينتفع فيها لم يقسمها بينهما الا اذا تراضيا لان التراضي

علي الغير جايز وان كان نصيب احدهما مما ينتفع به لكثرته ونصيب الاخر مما لا
ينتفع به بعد القسمة لقلته قسمها بينهما اذا كان طالب القسمة صاحب الكثير لان الاخر
يريد ان ينتفع بنصيبه فله ان يمنعه عن ذلك وان كان كلاهما لا ينتفعان به بعد
القسمة فطلب احدهما القسمة او كان صاحب القسمة القليل هو الطالب فانه لا
يقسم لانه متعنت. واذا كان بيت واحد او حمام او بيت مما لا ينتفع كل واحد منهما
بنصيبه من ذلك بعد القسمة فانه لا يقسم القاضي بينهما لانه لا يحصل الى ذلك الا اذا اتوا
لكل واحد منهما المنفعة بالقسمة فاذا طلب القسمة متعنت في ذلك فلا يجيبه القاضي
الى ذلك الا اذا اتراضيا على ذلك فحينئذ يقسم لما ذكرنا ان الرضا على الغير جايز
ولو كان كر حنطة بين رجلين ثلاثون قفيزا منها ردي وعشرة جيد. وتراضيا على
ان اخذ احدهما عشرة وللاخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لا يجوز لان
الرضا بالربا لا يجوز لانه حق الله تعالي عن محمد في ارض بين رجلين بني احدهما فيها
للاخر ارفع بناك عنها فاقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه
او من خير بين قيمته قال ابو بكر الاسكاف كنت بن صعد فان سئلت عن رجلين
بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثه فدعيا الثالث فاكلوا جميعا
مستويين ثم اعطاهم الثالث خمسة دراهم وقال اقسما على ما اكلت من الارغفة كيف
تقسم فقلت لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلث اربعة دراهم لان كل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالاجنبي انما اكل من نصيب صاحب الرغيفين ثلث
رغيف لان صاحب الرغيفين قد اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف فلم يبق
من رغيفيه الا ثلث رغيف فتبين ان للاجنبي قد اكل ثلث الرغيف من نصيب صاحب
الرغيفين رغيفا وثلث من نصيب الثلاثة فجعل كل رغيف على ثلثة اسهم ثم قال الفقيه
رحمه الله هذا الجواب عندي بخلاف هذا وجب ان يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين
وثلاثة دراهم لصاحب الثلاثة الارغفة لان كل واحد منهم قد اكل رغيفا وثلثي
رغيف خمسا ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اخماس من نصيب الاخر
فوجب ان يكون الدراهم مقسومة على هذا الحساب ذكرها في الفتاوي ان سئلت
عن رجل له ثلاثون شاة عشرة منهن ذات ثلاثة اولاد وعشرة منهن ذات ولدين
وعشرة ذات ولد واحد فمات وترك ثلاث بنين كيف تقسم بينهم الشاة دون
تفريق الاولاد من امهاتهم فقل يدفع لاحدهم خمسة من ذات الولد ذات ثلاثة اولاد
وخمسة من ذات ولد واحد وللاخر مثل ذلك وللثالث منهم عشرة الي ذات ولدين
فتعتد لكل واحد منهم عشرة شاة مع عشرين حملا دون تفريق الاولاد من امهاتهم
فهذا سبيل القسمة بينهم فيها

كتاب الميراث والخنثى

رجل مات عن حمل لا تقسم تركته وان قسمها كيف يوقف للحمل فعن ابي يوسف روايتان

في

في رواية يحبس له ميراث اثنين وفي رواية يحبس له ميراث ابن واحد وعن محمد بن
الحسن روايتان في رواية يحبس له ميراث اثنين وفي رواية يحبس له ميراث ابن
وبنت وحكم الخنثى المشكل في الميراث ان يجعل انثى في جميع احواله لان اسوأ احواله ان
يكون ذكرا فحينئذ يجعل ذكرا لان في الاقل يقينا فهو حذره حتى يثبت للاكثر برواية
اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما خنثى فان المال بينهما اثلاث وكذلك اذا كان
ابنين وخنثى فان للخنثى نصيب الابنة الا ان يكون اسوأ احواله ان يكون ذكرا نحوهما
اذا ماتت امراة وتركت زوجا واختا لاب وام واخا خنثى لاب فان كان الخنثى انثى
فلها السدس تكملة الثلثين وتعول ولو كان الخنثى ذكرا فلا شيء له لانه يصير اخا
لاب ويكون ميراثه بالعصوبة ولم يبق شيء حتى يكون للعصبة وقال الشعبي للخنثى نصف
ميراث الرجل ونصف ميراث المراة وذكر عن ابي يوسف انه فسر قول الشعبي بتفسير
احدهما ان الخنثى يجعل كانه بنت من وجه وابن من وجه للبنت يكون نصف الابن
في الميراث ونصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل ثلاثة ارباع المذكر فيجعل
المال على سبعة اسهم فللخنثى ثلاثة اسهم ولم ياخذ بهذا وتفسير اخر لو كان الخنثى
ذكرا اسي ابنا فله نصف الميراث ولو كانت ابنتا له الثلث فاجعل المال على اثني عشر
فللخنثى في حال ثلث المال اربعة اسهم وفي حال نصف ستة اسهم فالاربعة واجبة
باليقين ووقع الشك في سهمين فاطرح نصفه وثلث نصفه فصار للخنثى خمسة اسهم
وللاخر سبعة اسهم وبه اخذ ابو يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد
تقسم المال بينهم اثلاث للذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم الميراث واما حكم غير
الميراث انا احتاج الخنثى المشكل الي الختان ليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون
انثى وليس لمراة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فالحيلة فيه ان كان له مال
ان يشتري له جارية ختانة فتختنه ثم تباع بعد ذلك وحيلة اخرى
للامام امراة ختانة فتختنه ان كان ذكرا كانت المراة تختن زوجها وان كان انثى
نظر المراة الي عورة المراة ليس لجدة فرض في كتاب الله تعالي وانما
ترث بالسنة فلا خلاف ان الجدات يسقطن بالام لانهن يرثن كانهن من الولا
فاذا كن مع الام كانت الام اولي منهن فعلى القياس كل جدة تحجب امها والجدات
اذا كن في درجة واحدة ولم تزد احداهن بابنة حية ولا باب بين امين ولا ابا بين
حتي هو اب الميت فالسدس بينهن بالسواء واذا سئلت عن رجل مات وترك جدتين
فالطلاق ذلك ينصرف الى ام الام وام الاب وهما في اول درجة واذا سئلت ترك
اربع جدات ولم يعين لك انهن وارثات او غير وارثات فانك تنسب الي الام جدتين
والي الاب جدتين فالي الام ام ام والي ام اب ام والي الاب ام ام اب وام اب اب
لان الكل يخص له ابوان. وان سئلت ترك ثمان جدات فتحتاج الي ان ترفع الي ...

مطلب مسئلة الرغيف وكيفية القسمة

بين الابوين فيحصل لكل من الابوين فيحصل اربعة اشخاص لكل شخص جدتان وتنسب
الى الام ابوين وهما ام ام وام اب وتنسب الى ام الام جدتين ام ام للام واخرى
ام اب ام ام وينسب الى اب الام جدتيه فاحدهما ام ام اب ام واخرى ام اب اب
ام ثلاثة منهن لا ترث وواحدة ترث وينسب الى الجدات للاب جدتين وهما ام ام
اب اب وام اب اب اب وهما وارثتان في قولنا لا الاكثرين وينسب الى الجدة ام للاب
جدتين وهما ام ام اب ام وام اب ام اب وهذه الاخيرة ليست بوارثة وطريقة
اخرى يعني لكل واحد من الابوين جدتان ابدا ولكل واحد من تلك الابوين جدتان
ابدا على هذا القياس فاول المراتب ان ينسب الى الميت ام امه وام ابيه وهما جدتان
وارثتان والمرتبة الثانية ان ينسب الى اربع جدات فانك تنسب الى كل واحد من
ابوي الميت جدتيه واما المرتبة الثالثة ان تنسب الى الجدة من قبل الام جدتيها
والى الجدة من قبل الاب جدتيها والى الجد من قبل الاب جدتيه فهو ثمانية
واما المرتبة الرابعة فانك تنسب الى ابوي الجد من قبل الام الى كل واحد جدتين
والى ابوي ام للام الى كل واحد جدتين وتنسب الى ابوي الجدات اب للاب جدتين
وتنسب الى ابوي ام الاب الى كل واحد جدتيه على هذا القياس ما كثر وزاد الى غير غاية
صورة الشجرة في الدرجة الاولى جدتين كلاهما وارثتان ام للام وام للاب
وفي الدرجة الثانية اربع جدات ثلاث منهن وارثات ام ام لام وام اب لام ام ام
لاب ام اب لاب وفي الدرجة الثالثة ثمان جدات اربع منهن وارثات ام ام
ام لام ام ام لاب ام اب لام اب اب للام ام ام لاب ام ام اب لاب ام اب اب لاب
وفي الدرجة الرابعة ست عشر جدة خمسة منهن وارثات ام ام ام لام ه ام ام
ام اب لام ه ام ام اب لام ه ام ام ام لاب ه ام ام لاب وام ه ام ام اب
اب اب لاب ه ام اب ام ام لام ه ام اب ام اب للام ام اب اب ام لام ه ام
اب اب اب لام ه ام اب اب اب لاب والدرجة الخامسة اثنان وثلاثون
درجة جدة ست منهن وارثات ام ام ام ام لام ه ام ام ام اب لام ه ام ام اب
اب لام ه ام ام ام اب ام لام ه ام ام ام اب اب للام ه ام ام اب ام ام لام ه
ام ام اب ام لاب ه ام ام اب ابام لاب ه ام ام اب اب اب لاب ه ام اب ام ام
لاب ه ام اب ام ام اب لاب ه ام اب ام اب لاب ه ام اب ام ام لاب ه
ام اب اب ام لاب ه ام اب اب اب اب لام تدرك عند التامل ان شاء الله
تعالى وان سئلت عن امراة جات الى قوم يقتسمون الميراث فتقول لا تقسموا هذا مسائل لغزية
الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما فانه لا يرث وان ولدت جارية ورثت انا وهي
كيف تكون هذه المسئلة فقل هذا الرجل قد كان تزوج امة انسان وحبلت منه وقال
المولى للجارية ان كان في بطنك جارية فانت حرة ثم مات الزوج فان كان الحبل جارية ٣

تبين

تبين بان الزوج مات عن امراته وهي حرة والابنة حرة فورثتا جميعا وان ولدت
غلاما وما في بطنها والمولى لابوين بكل واحد منهما لان العبد لا يرث من الحر وان سئلت
عن رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لامراته فورث ميراثه كله اخ امراته دون اخيه
كيف هذا فقل هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه ام هذه المراة فولدت له ابن
فيكون ابن ابنه وهو اخ امراته فان مات ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابن
وان فالمال كله لابن ابنه وهو اخ امراته ولا شي لاخيه وان سئلت عن رجل
مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال
ولم ترث الثالثة شيا فقل هذا الرجل كان مملوكا وله ثلاث بنات فاشترته
احداهن واعتق ثم اكتسب مالا ثم مات وترك ثلاث بنات احداهن مملوكة والثنتان
حرتان احداهما قد اشترته فلهما ثلثي المال لكل واحدة منهما الثلث ولابي في المعتقة
فصار للمعتقة الثلثان وللاخرى الثلث ولا شي للمملوكة ولو لم تكن مملوكة لكنهما
فانه فكذلك الجواب وان سئلت عن رجل له ابنا عشرة يرث من كل واحد
منهم بحكم الاسلام فقل هذه جارية بين عشرة نفر مشتركة فجات بابن فادعوه جميعا
انه ابنهم فيقضي القاضي بكونه ابنا لهم يرث منهم جميعا ميراث الابن وان سئلت
عن امراة ولدت غلامين ظهرهما ملتزق احدهما حي والاخر ميت كيف يصنع
فقل يدفن الميت في الارض ويوضع الحي فوقه حتى ينفسخ او يموت الحي وان سئلت
لماذا يعطي للبنت سهم وللابن سهمان وهي اضعف حالا لانه فقل لانها تاخذ
المهر من زوجها اذا نكحت ونفقتها على الزوج والابن يعطي المراة المهر اذا نكحها ونفقتها
على الابن فهو في التعب والغرامة وهي في الراحة والسلامة الى الممات وان سئلت
عن رجل ضرب كافرا بالسيف وجعله بنصفين فاسلم نصفه الاول وله وارثان
احدهما مسلم والاخر كافر من يحرز ميراثه فقل الكافر اولى بميراثه فان قيل كيف
وقد امن قبل موته فقل لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات وكذلك
الوصية اذا اوصى في هذه الحالة وان سئلت عن رجل مات فصار ماله بين امراة
١٥ وزوجها نصفان فقل هذا الرجل زوج ابنته من ابن اخيه فمات ولم يخلف وارثا سوى
فالنصف للبنت من جهة الفرضية والنصف للاخ لان الاخ من جهة العصوبة وان سئلت
عن امراة فصارت للرجل تركتها ولابنه نصفان فقد هذا رجل زوج ابنة اخيه من
ابنه فماتت وتركت زوجا وعما للنصف للزوج والباقي وهو النصف للعم والله اعلم

كتاب الوصايا

المريض الذي تعتبر تبرعاته من الثلث
هو ان يكون مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويعجز له الصلاة قاعدا
ويخاف عليه الموت واما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت منه كالمفلوج
والسل ونحوهما وكما اذا كان زمنا او مقعدا او مبرا لسقى فهذا لا يكون في حكم المرض

الا اذا افضى حاله من ذلك وقد مات من ذلك التغيّر فما فعل في حال المغشيّ من التبرعات
فانه يعتبر من ثلث ماله . وان كان محبوسا ليقتل قصاصا او رجما فانه لا يكون حكمه حكم
المرض . واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض وان كان في صفّ القتال
فحكمه حكم الصحيح واما اذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعتدى الى الزحف
ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج فقد صار حكمه حكم المريض اذا برئ
فيعتبر جميع تصرفاته من جميع ماله والحامل اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة
يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما فعلت من ذلك كله . ولو اراد ان يبرئ غريمه
بعد موته فالحيلة ما ذكرنا في باب المداينات قبل هذا . ولو ارادت الحامل ان تسقط
مهرها من زوجها ان ماتت ويبرأ زوجها عنه وان سلمت ولم تمت عاد المهر كما كان ورأى
مسقط من الزوج فالحيلة فيه ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بجميع مهرها فان ماتت
في نفاسها فقد برئ الزوج فان سلمت فانها ترد الثوب بخيار الرؤية ويعاد مهرها كما
كان . والاوصياء ابالعون الاحوال على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا
يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما يحتاج فيه اليه من التصرف فليس للقاضي ان يعزله
واما ان يكون امينا ولكن لا يقدر ولا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضي
ان يشد عضده بامين آخر ولا يعزله لانه امين واما ان يكون الوصي خائنا قد ظهر خيانته
فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا آخر امينا حتى لا يتوى تركة الميت ومال الايتام
ولو هلكت التركة في يد احد من الوصيين بان اوصى الى رجلين فاقتسما ما يحتمل القسمة
وصار نصفه في يد هذا ونصفه في يد هذا او تهايآ فيما لا يحتمل القسمة فتكون يوما في يد
هذا ويوما في يد هذا فانه لا يضمن لا حصة نفسه ولا حصة شريكه لان يده كانت
يد امانة سواء كان المال مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة ولا يضمن الا باستهلاك
او بخلاف وكذلك لو هلكت في يد احد الورثة ان كان على الميت دين مستغرق
لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصار كالمودع عنده ولو لم يكن على الميت دين
وهنا لم يحصل قبضه للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونة عليه الا اذا كان قبضه
لجميع التركة ضرورة نحوها اذا كان سائر الورثة صغارا او لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه
حينئذ يكون امانة ولا يضمن ما هلك منه ويكون الباقي على قدر مواريثهم . روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا كان للرجل مال قليل لا ينبغي ان يوصي بشيء ويدعه
لورثته فانه اعظم الاجر وان كان له مال كثير يوصي بثلث ماله وينبغي ان يبدأ بذي
قرابته ان كانوا محتاجين وان كانوا اغنياء فلمحتاجي جيرانه . وروي عن ابي حنيفة
في رجل اوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يستطيع بيعه فاذا قال اوصيت لعبدي بثلث
مالي اجزته بلا شك وكان مدبرا عن ابي حنيفة في رجل قال لعبده في رجل قال لعبده
ان مت وانت في ملكي فانت حر له ان يبيعه وليس هذا بمدبر قال محمد في رجل اوصى

ثلث

ثلث مالي للكعبة فهو جائز يعطى مساكين مكة ولو قال اوصيت للمسجد قال محمد عن ابي يوسف
انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد قال محمد اما انا فاراه جائزا ينفق على المسجد وفي سراجه
ويجوز ذلك هشام قال سألت محمدا عن رجل اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم
كبار فاجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه قال يجوز فان
كان في الورثة صغير او غائب لا يجوز . ولو ان الوارث او الوصي اشتريا الكفن فلهما ان
يرجعا في مال الميت وللاجنبي لو اشترى ليس له ان يرجع فان علم العيب في الكفن بعد
ما دفن فالوارث والوصي يرجعان على البائع بالنقصان وللاجنبي لا يرجع من قبل انه
يشتري لنفسه وقد خرج عن ملكه قال ابو حنيفة ولو ان رجلا اقر في مرض موته لولد
من امرأته او من امته او بغلام اجنبي انه ابنه وصدقه الغلام فالدعوة جائزة ويرث
مع ورثته ولا يجوز اقرار الرجل بوارث من ذي قرابة معروفة الا اربعة الاب والابن
والزوجة والولي ذكر هذه المسائل في العيون . ولو ان مسلما ونصرانيا اشتريا جارية فظهر
واحد الولد فهو الولد فكبر او لا يعرف ولد النصراني من المسلم فالولدان مسلمان فلا يرثان
من ابويهما وكذلك لو كان لرجل ابن من حرة وابن مملوكة دفعهما الى ظئر فكبر ولا يعرف
ابن الحرة من ابن المملوك فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان
شيئا قال الفقيه وهذا اذا لم يصطلحا فاما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان يأخذا
الميراث بينهما . وان سئلت عن رجل قال في مرض موته لفلان على مال ثم كل نسائه
لم يعطه الوصي نصف المال درهم الى ثلاثة دراهم . وان سئلت عن رجل مات وترك
مالا وامر للوصي بان يتصدق عشرين درهما على عشرين نفسا وقال له ادفع للصبيان
نصف درهم وللرجال درهما وللنساء ثلاثة دراهم كم يكن الصبيان والنساء والرجال
حتى يستقيم عشرون درهما بين عشرين نفسا فقل يدفع لاربعة عشر صبيا سبعة دراهم
ولخمسة رجال خمسة دراهم ولامرأة ثلاثة دراهم وهذا عشرون درهما بين عشرين نفسا
كما اوصى . وان سئلت عن رجل مريض يجلس عنده اخوان وامرأة بالوصية فقال كم المرء
بما ذا اوصي وان امرأتك واختك وابنتك يرثن جميع مالي كيف يكون القرابة فيهما
فقل ان امرأته احداهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه واما اختاهما امرأتى
المريض وهما اختا هذا الرجل احداهما من ابيه والاخرى من امه واما ابنتاه فهما اختا
المريض من امه من ظهر هذا الرجل وكلهن وارثات جميع ماله على فرائض الله تعالى

كتاب الدعوى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ترك الناس
ودعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله
عليه السلام البينة على المدعي عام لانه ما من مدعي الا وعليه البينة وقوله عليه السلام
اليمين على من انكر ليس على عمومه لانه ليس كل من انكر يجب عليه اليمين الا ترى انه
لا يستحلف في الحدود بالاجماع ولا يستحلف في الاشياء الستة عند ابي حنيفة في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والولاء والنسب والرق والاستيلاد عندهما يستحلف

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
الا اذا ادعي العقد عليهم حينئذ يستحلفون ثم كل من كان منكرا فهو المدعي عليه والاخر
مدعي وقال بعضهم كل من ادعي باطنا ليزيل به ظاهرا فهو مدعي وكل من ادعي ظاهرا
وقرارا التي علي هيئته فهو منكر وقال بعضهم المدعي هو الذي اذا ترك الدعوى ترك
والمدعي عليه هو الذي اذا ترك الدعوى لا يترك وقال بعضهم كل من يشهد بما في يد غيره
لغيره فهو شاهد وكل من يشهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر ولو ادعي دارا في يدي
رجل انها له وادعاها الذي في يديه انها له واقام كل واحد منهما البينة قبلت بينة
الخارج وهي اولي عندنا وعند الشافعي بينة صاحب اليد اولي وكذلك هذا في غير الولد
كالعبد والامة والدابة وغيرها من الاشيا ولو ادعي صاحب اليد النتاج او ما كان في
معني النتاج كما اذا ادعي ان العبد ولد في ملكه واقاما البينة فبينة صاحب اليد اولي
بالاتفاق وان ادعي كل واحد منهما النتاج وصاحب اليد اولي ايضا ثم النتاج هو الولادة
في الملك وكل سبب لا يتكرر ويستحق به ملك الاصل فهو في معني النتاج هو الولادة
لان من يستحق الجارية استحق الولاد ومن ادعي دارا علي رجل في يديه انها له وادعي
اخر انها له والذي في يديه الدار منكر لدعواهما ويدعيها لنفسه واقاموا البينة
قضي بالدار للمدعيين الخارجين نصفين وكان ذلك من القاضي قضا بالدار للمدعيين
علي المدعي عليه وقضا لكل واحد من المدعيين علي صاحبه بالنصف الذي قضي له
به من الدار ولا يسمع القاضي بعد ذلك بينة صاحب اليد علي المدعيين او علي احدهما
ان الدار له لان صاحب اليد صار مستحقا عليه وكذلك لا يسمع بينة احد المدعيين
علي صاحبه في النصف الذي في يد صاحبه لان كل واحد منهما صار مستحقا عليه في
النصف والاصل ان المستحق عليه لا يستحق علي المستحق عليه بالبينة الا اذا ادعي
تلقي الملك من جهة المستحق او النتاج ثم الحيلة في هذه المسايل ان يقول اذا تنازع
اثنان في عين فلا يخلوا اما ان يكون في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث سواهما
ولا يخلوا اما ان ادعيا ملكا مرسلا او ميراثا او شرا من واحد او اثنين ولا يخلوا
ما لم يورخا جميعا او ارخا جميعا تاريخا واحدا او ارخ احدهما اسبق تاريخا من الاخر او ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا فان كان العين في يد ثالث سواهما
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف للاخر يقضي باسبقهما تاريخا وفي قول ابي يوسف
للاخر وهو قول محمد يقضي به بينهما نصفان ولا عبرة للسبق ولم يذكر الاختلاف
في الاصل المبهم وانما ذكر في دعوى الميراث وهو ان دارا في يدي رجل ادعاها رجل
اخر انها كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا لا وارث له غيره وادعاها
رجل اخر انها كانت لابيه مات منذ شهر وتركها ميراثا له وصاحب اليد ينكر ذلك كله
فقضي بالدار لصاحب الوقت الاول وهو السنة في قول ابي حنيفة وهو في قول ابي يوسف

للاخر

مطلب التصحيح ... في بيان ... دعوى الارث

للاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول قضي بالدار بينهما نصفين ولا عبرة بسبق
التاريخ ههنا وعلل محمد رحمه الله لان الوقتين انما كانا علي موت الابوين لا علي ملك الدار
واذا عرفت هذا فاعرف ان من اصحابنا من جعل الدعوى في الملك المبهم علي هذا الاختلاف
الذي ذكرنا في الميراث ومنهم من جعل علي الاتفاق ان في الملك المبهم يكون السابق
اولي ويقضي لاسبقهما تاريخا ومحمد رحمه الله بين الملك المبهم وبين الميراث وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر اعني في الملك المبهم ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة في
الوقت ويقضي بينهما نصفان وفي قول ابي يوسف رحمه الله قضي به لصاحب الوقت وفي
قول محمد قضي للذي لم يوقت وهذا الاختلاف مذكور ايضا في دعوى ملك المطلق وهذا
الذي ذكرنا اذا كان الشي في يد ثالث سواهما ولو كان الشي في يد احدهما فقضي به للخارج
اذا اقاما البينة لان بينة الخارج اولي عندنا علي ما ذكرنا الا اذا ارخا وتاريخ صاحب
اليد اسبق حينئذ فقضي به لصاحب اليد ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فلا عبرة للوقت
عند ابي حنيفة ويقضي للخارج وقول محمد مثل قول ابي حنيفة اذا كان العين في يد احدهما
وفي قول ابي يوسف قضي به لصاحب الوقت ايهما كان سوا كان صاحب اليد او الخارج
ولو كان الشي في يديهما جميعا قضي به لاسبقهما تاريخا ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فلا عبرة للوقت في قول ابي حنيفة ويقضي به بينهما نصفان وفي قول محمد قضي به للذي
لم يورخ فيما اذا كان الشي في يديهما جميعا او في يد ثالث سواهما علي ما ذكرنا لان الذي
لم يورخ ادعاه من الاصل لانه اذا لم يبين الوقت فما من وقت من الاوقات الا وهو يدعيه
فيه لنفسه فكان اولي من الذي ارخ لانه لم يستوعب الاوقات كلها وفي قول ابي
يوسف قضي به للذي ارخ ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته
من ابي واقاما البينة اذا كان العين في يد ثالث فان لم يورخا جميعا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان ولو كان احدهما اسبق تاريخا فقضي للسابق وكان اولي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف للاخر علي ما ذكرنا وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف
الاول قضي به بينهما نصفان لان التاريخ كان للموت ولا عبرة بالتاريخ لانه لم يكن
التاريخ للملك بل كان لموت الابوين وهما قايمان مقام المورثين فكان المورثين
حضرا وادعيا من غير تاريخ كان بينهما نصفين كذلك ههنا الا اذا ارخا الملك
للمورثين حينئذ فقضي به لاسبقهما تاريخا بالاجماع ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فقضي به بينهما نصفان بالاجماع لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق فهو اولي
عندهما وعند محمد يقضي للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع لانه لا عبرة للتاريخ ههنا ولو كان في يديهما
فهو بينهما نصفان الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولي ولو ادعيا الشرا والدار

وفي هذه المسئلة دقيقة ... فافهم

في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد واقام البينة وارخا تاريخا واحدا
او لم يورخا قضي به بينهما نصفان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي شهدت به
شهوده ولهما الخيار ان شا اخذ كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك وان
ترك احدهما واخذ الاخر فان ترك قبل القضا فللاخر ان ياخذ جميع ذلك بجميع الثمن بلا خيار
لان كل واحد منهما اقام البينة على الجميع الا ان المناصفة لاجل المزاحمة فاذا ترك احدهما
فللاخر اخذ الجميع بجميع الثمن بلا خيار لانه سلم له جميع ما ادعاه بخلاف ما اذا اختار
جميعا الاخذ كان لهما الخيار لانه لم يسلم لكل واحد منهما الا نصف ما ادعى وان اختار
احدهما الترك بعد قضا القاضي بذلك بينهما نصفان فليس للاخر ان يقبض الا النصف
بنصف الثمن وله الخيار لان القاضي لما قضى بينهما فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصفه
فبعد ذلك لا يعود جائزا الا بتجديد العقد واذا شهد الشاهدان على العقد كفاهما
وان لم يذكرا الملك لصاحب اليد لان اليد دليل الملك في الظاهر هذا اذا ادعيا الشرا
من صاحب اليد ولو ادعيا الشرا من غير صاحب اليد فما لم يشهدا على البيع والملك للبائع
لا تقبل لانه ليس في يد البائع فيحتاج فيه الى ذكر الملك ليصح البيع ولو شهدا ان الدار
دار اشتراها من فلان جاز ايضا هذا وكفى لانهما شهدا على صحيح الملك له هذا اذا لم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى
بالاجماع ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا يكون لصاحب التاريخ اولى كان
بينهما نصفين ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض في مسئلتنا هذه وهو ما اذا ادعيا
الشرا من واحد قضي به للذي شهد شهود القبض وهو اولى من الذي ارخ وكذا ان ارخا
تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر
اسبق هذا اذا كان في يد ثالث واما اذا كان في يد احدهما فانه يقضى به لصاحب اليد
لان هذا القبض قبض عيان وما هنا ارخ الاخرا ولم يورخ وهما شهود القبض او لم يذكر
لان قبض العيان اولى من قبض الخبر ومن التاريخ جميعا وقبض الخبر اولى من قبض التاريخ
الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق بالقبض لان اسبق التاريخ في قبض الخبر اولى من قبض العيان
فاما ما سوى ذلك فهو لصاحب اليد لان هذا قبض عيان وكذلك قبض الخبر والعيان
اولى من الخبر بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يقضى بالتاريخ سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق وفي البرامكة رجل في يده حمار ادعاه رجل اخر واقام البينة
عند قاضي بخارى ان الحمار حماره اضله منذ شهر واقام الذي في يده البينة
انه له وانه اشتراه بمكة وقبضه بمحضر من اصحابه الذين كانوا معه ولم يفارق الحمار
منذ اشتراه بمكة وقبضه حتى قدم به بخارى ان كان السفر الى مكة اكثر من شهر فهو

للذي

مطلب ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن فالشرا اولى بالاتفاق

للذي في يده ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل
ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاتفاق وان كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما
صدقة والاخر هبة فلم يذكر الشهود القبض فانه لا يصح وان ذكروا القبض وارخوا تاريخا
واحدا او لم يورخوا فهو بينهما نصفان ان كان الشي مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه
وان كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما قضي بينهما نصفان ولو كان في يد احدهما قضي له به بالاجماع ولو ادعت
امراتان كل واحدة منهما تدعي النكاح على ذلك العين فهو بينهما نصفان ولو ادعت
احدهما الشرا والاخرى النكاح او ادعى رجل الشرا وادعت امراة النكاح فالنكاح
والشرا سوا وكان بينهما نصفان والمراة تاخذ من الزوج نصف القيمة في قول
ابي حنيفة لانه استحق نصف المهر وقال محمد الشرا اولى من النكاح وللمراة جميع القيمة
على الزوج لانه استحق جميع المهر ولو كان احدهما يدعي النكاح والاخر يدعي
الرهن او الهبة فالنكاح اولى بالاجماع لان المهر يملك بنفس العقد وصحة الرهن
والهبة بالقبض ولو كان احدهما يدعي الهبة والاخر يدعي الرهن فالرهن اولى
لانه يوجب الضمان لانه اذا هلك في الرهن هلك بالدين هذا اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد واما اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما عرفت الجواب في الميراث
فهو جوابك في هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين
هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما انه هنا اذا ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر قضي بينهما اذا كان الشي في يد ثالث سواهما واذا ادعيا
تلقي الملك من واحد وارخ احدهما قضي لصاحب التاريخ والثاني ان الدار اذا
كانت في يد احدهما فههنا قضي بها بالتاريخ الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد قضي بها لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج ج
اسبق هذا كله اذا اقاما البينة ولو لم يكن لهما بينة حلف صاحب اليد فان
حلف لهما ترك في يد صاحب اليد وقضي له به قضا ترك لا قضا استحقاق حتى
انهما لو اقاما البينة قضي به لهما وان نكل صاحب اليد لهما قضي بالنكول بينهما
نصفان وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضي به للذي نكل واذا اقاما جميعا
البينة قضي به بينهما نصفين على ما ذكرنا فبعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة
على المدعيين او على احدهما ان ذلك الشي ملكه لم تقبل بينته ولا يسمع دعواه
وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحبه ذلك النصف الذي في يد صاحبه واقام
على ذلك البينة لا تقبل بينته لان صاحب اليد صار مستحقا عليه الجميع بالبينة وكل
واحد من المتنازعين صار مستحقا عليه النصف بالبينة والاصل ان المستحق عليه اذا
كان الاستحقاق بالبينة لا يستحق على المستحق ما استحقه عليه الا اذا ادعى الاستحقاق

من جنسه او ادعى النتاج والاصل ان القضاء على المستحق عليه قضاء عليه وعلى كل بايع
كان قبله في حق بطلان دعواه ولكن لا يكون قضاء على كل بايع قبله في حق الرجوع
بالثمن واما القضاء بالحرية قضاء في حق الناس كافة وبيانه ان من ادعى عبدا في يدي
رجل انه له واقام على ذلك البينة وقضى له القاضي بالعبد ثم ان صاحب اليد يقيم البينة
على المدعي ان العبد له لا تقبل بينته لان صاحب اليد صار مستحقا عليه على ما ذكرنا
وكذلك البايع من صاحب اليد اذا ادعى واقام البينة او بايعه الاول اقام البينة
فانه لا تقبل بينته لما ذكرنا ان القضاء [بالاستحقاق] قضاء عليه وعلى كل بايع
قبله في حق بطلان الدعوى ولا يكون القضاء بالاستحقاق قضاء على البايع الاول في
حق الرجوع بالثمن حتى ان البايع من هذا المستحق عليه لو اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه المستحق عليه لم يكن له ذلك الا اذا رجع المشتري المستحق عليه بالثمن
عليه بقضاء القاضي فحينئذ للبايع ان يرجع على البايع ايضا وتمثيله لو ان عبدا في يدي
رجل ادعى انه حر الاصل واقام البينة وقضى القاضي بحريته ثم جاء رجل من الناس من
او غيرهم وادعى ان العبد عبده واقام البينة لا يلتفت الى دعواه ولا تقبل بينته
لان القضاء بالحرية قضاء على الناس كافة لان الحرية تتضمن احكاما حتى تثبت تلك
الاحكام في حق الناس اجمع من الشهادة والولاية وغير ذلك فصار جميع الناس
مقضيا عليهم في باب الحرية ولو اراد البايع الذي باع العبد من المولى الذي اقام
العبد عليه البينة ان يرجع على بايعه بالثمن قبل رجوع المولى عليه كان له ذلك
لان جميع الناس صاروا مقضيا عليهم فله ان يرجع على بايعه وفي الولاء الاصل اذا اقام
العبد البينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه وكان الذي هو في يديه هو لفلان
او دعني وغصبته منه ولا بينة له فحكم بعتقه ثم حضر الغايب واقام البينة انه
عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان عبده او دعه حكم له وبطل عتقه وفي الجامع
الكبير لو اقام العبد بينة انما اعتقه فلان وهو مالكه واقام الذي في يديه البينة مسئلة المخمسة
انه عبد لفلان الغايب اودعه عنده حكم بالعتق وان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لم تقبل بينته والعتق اولى وفي البيوع اصلا لو اقام البينة انها
له اعتقها واقام اخر البينة انها له غصبها فالعتق اولى هذا كله اذا ادعى صاحب
اليد الرقبة لنفسه ولان يدعي وصول العين اليه من الاجارة والعارية والوديعة
والغصب والرهن وغيرها فهذه المسئلة تسمى المسئلة المخمسة لاختلاف الفقهاء فيها
على خمسة اقوال فعندنا لا يدفع صاحب اليد الخصومة عن نفسه بمجرد هذه
الدعوى الا اذا اقام البينة على ذلك فحينئذ يدفع الخصومة عن نفسه سوا اقام
البينة او لم تقم البينة وقال ابن شبرمة لا تنقطع الخصومة عن نفسه [redacted]
[redacted] سوا اقام البينة او لم يقم ثم عندنا اذا اقام صاحب اليد البينة

٤

على ما يدعي من الايداع والاعارة وغير ذلك بان يشهد الشهود على الاسم والنسب
انه اودعه فلان ابن فلان وذكروا القبيلة ونسبه قبلت الشهادة وان شهدوا
على معرفة الوجه دون الاسم والنسب كما اذا قال الشهود اودعه رجل نعرفه
بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تقبل الشهادة وعند
محمد لا تقبل وقال ابو يوسف الامر في ذلك الى القاضي ان راى صاحب اليد يدعي
بينة على ما يدعيه فيحتال ويدفع ما في يده الى رجل سرا ويامره ان يدفع اليه
بحضرة الناس على وجه الايداع ثم يغيب الدافع فلا يسمع الحاكم شهادة شهوده لهذا
المعنى وان لم يكن محتالا في راي القاضي تقبل بينته سوا شهدوا على النسب والاسم
او على معرفة الوجه وفي الجامع الصغير ان ادعى المدعي ان الغايب فلان
الذي في يديه فلان ذلك البايع او دعنيه دفع الخصومة عن نفسه فان قال المدعي
لصاحب اليد قد وكلني فلان بالقبض منك وليس لي بينة على ذلك احلف بالله
ما تعلم ذلك اختلف الرواية في ذلك فيه قال في الجامع الكبير عليه يمين وفي
نوادر ابن سماعة لا يمين عليه فان اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر
ان رجلا دفعها الى هذا الذي في يده دفع الخصومة عن نفسه ولو كان المدعي
يدعي الفعل على صاحب اليد كما اذا قال لصاحب اليد غصبت انت مني هذا الشي
او ادعى عليه عين الغصب فانه لا تقبل بينة صاحب اليد ولا يدفع الخصومة عن
نفسه بالاجماع وهذا من الحيل اذا علم المدعي ان صاحب اليد احتال بالحيلة التي
ذكرنا ○ ولو كان لرجل على رجل مال فجحده اياه ثم قدر على مثله من جنسه اخذه
قصاصا كالدراهم والدنانير والدنانير وكساير المكيلات والموزونات ذوات
الامثال الا اذا كان اجود من الذي له عليه فحينئذ لم يكن له ان ياخذ قصاصا
لفضل الجودة التي فيه واذا كان لرجل على رجل مال الف درهم فجحده فحلفه رب المال
فحلف ولم يكن بينة ثم ان المدعي عليه اودع عند المدعي الف درهم فله ان يحبسه
وكذلك اذا ظفر بجنس حقه له ان يحبسه قصاصا وينكر الوديعة واذا احلفه صاحب
الوديعة فالحيلة له ان يحلف بالله ما اودعه ويستثني سرا ويقول الا كذا او كذا
وقيل اذا احلف على قول من حكم الحكم لا يحتاج الى هذا الاستثناء يعني على قول ابي حنيفة
ومحمد لان المذهب عندهما ان المدعي عليه انما يحلف على صورة انكاره لا على صورة دعوى
المدعي وتذهب الالف بالالف فيحلف بالله ما له قبلي هذه الدراهم الوديعة التي
يدعي وعند ابي يوسف يحلف المدعي عليه على صورة دعوى المدعي ويستثني اذا احلف
على مذهبه على ما ذكرنا وكذلك اذا كان المدعي عليه معترا حقه ولكن لا يؤدي اليه حقه
فاذا ظفر بجنس حقه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردي بالردي وليس له ان ياخذ
الجيد بالردي لان زيادة الجودة حق الغير فلا ياخذ الا برضا صاحب الحق ولو

اخذ الردي بالجيد جاز لانه رضي بدون حقه. وليس له ان يأخذ بخلاف جنس
حقه كالدراهم بالدنانير عندنا وعند الشافعي له ان يأخذ بقدر قيمة حقه هذا
في القرض ونحوه واما في الغصب ونحوه فان كان قائما بعينه فليس عليه اخذه
لان حقه عين ذلك الشيء لا مثله الا اذا هلك ذلك الشيء فان كان مثليا له ان
ياخذ مثله وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوان فله ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير
وليس له ان ياخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله الا برضا الاخر. ولو ادعى رجل على
رجل الف درهم او دينا اخر فقال المدعى عليه للقاضي ما كان له علي شيء قط واقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى له به القاضي ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه كان
قضاه المال قبلت بينته وبرئ مما كان قضى عليه لان من حجته ان يقول لم يكن له
علي شيء قط ولكن مع هذا قضيته دفعا لباطل دعواه ومثله لو قال المدعى عليه
لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه والمسألة بحالها فانه لا تقبل بينة المدعى عليه على القضاء
لانه مسبوق من اقرار ما يناقض دعواه القضاء لانه كيف يقضي دين رجل لم يكن عرفه
ذكر في الجامع الصغير رجل ادعى على رجل انه اشترى منه عبدا بعينه والبائع منكر
واقام المشتري البينة وقضى القاضي بذلك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا واراد
رده فاقام البائع البينة على ان المشتري كان ابراه من كل عيب فانه لا تقبل دعواه
ولا تقبل بينته لانه لما جحد البيع فهو للبراءة جحد. واذا رفعت المراة الزوج الى
القاضي وادعت النكاح وجحد الزوج النكاح وحلفه بالله على قول من يرى ذلك
والجحود ليس بطلاق وارادت ان تتخلص منه فالحيلة فيه ان يقول القاضي
بعد تحليفه اياه فرقت بينكما هكذا قال محمد بن زهير وحيلة اخرى ان يقول
القاضي ان كانت هي امراتك فهي طالق فيقول الزوج نعم فاذا قال ذلك تخلصت
منه هكذا روي عن محمد بن الوليد عن ابي يوسف ذكرها في الفتاوى. ومن قال
لرجل قد وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه
المديون او يكذبه او سكت فان صدقه اجبر على دفعه اليه ولم يكن له ان يمتنع
لان الوكالة قد ظهرت بالتصديق واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك فان كذبه
او سكت لم يجبر على الدفع ولكن اذا دفعه اليه مع ذلك ثم اراد ان يسترده بعد ذلك
فليس له ذلك بعد ذلك اذا جاء الموكل وهو رب المال فان اقر بالوكالة مضى الامر على جهته
وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل اذا كان قائما
وان استهلكه ضمنه قيمته وان هلك في يد الوكيل فان كان المديون صدقه ولم يشترط
عليه الضمان لا يرجع عليه فاذا رجع رب المال على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله
ما وكلته كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن التصديق وان كان دفع المال
عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود

فليس

فليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل
ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكلني فلان فان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل فان شاء الوكيل لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب بالله ما
ما وكلتني فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب فهذا كله
في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وقد وكلني بقبضها وصدقه المودع
ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك بخلاف الدين لان الدين في الذمة فاقراره منزل في
ملكه فاما الوديعة عين مال الغير فاقراره ما يلاقي الا قرارا يلاقي ملك الغير والاقرار
في ملك الغير لا ينفذ هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا لم يدع الوكالة فقال
لم يوكلني ولكن ادفع الي فانه يستحق فيقضي وعلي ضمانه لك فليس له ان يرفع اليه الدين
ولا الوديعة وان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الدافع على المدفوع اليه لانه دفع اليه على
سبيل الوديعة والمودع لا يرجع على المودع وان شرط عليه الضمان الا اذا كان قائما
فياخذ منه او استهلكه ضمنه مثله او قيمته اذا كان غير مثلي. ولو قال لفلان عليك
كذا وهو منكر وقال انه وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فان
القاضي يامره بالخصومة لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره
في حق نفسه جائز ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فان القاضي لا يامر بالخصومة
لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل. ولو اراد
الراهن استرداد الرهن من المرتهن عند القاضي ويخاف انه ان اقر بالدين ينكر
المرتهن الرهن ويدعي الدين فيثبت منه فالحيلة له ان يدعي اقرار المرتهن انه
ارتهن منه بدين معلوم كذا وانه اوفاه الدين بتمامه حتى لا يصير الراهن مقرا بالدين
فيلزمه. ولو اراد المدبر اثبات التدبير لم يكن على المولى اثباته لانه لا يثبت العتق
في الحال ولو اراد اثباته فالحيلة فيه ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر
انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته وانما اليوم مدبره وينكر
المشتري ذلك فيقيم المدبر على ذلك البينة ويقضي القاضي بكونه مدبرا فيجوز وكذلك ام
الولد اذا ارادت اثبات الاستيلاد لم يكن على المولى اثباته للمعنى الذي ذكرنا في المدبر
فالحيلة فيه ان يبيعها المولى من رجل فتدعي هي على المشتري انها كانت مملوكة لفلان
وانه اشتراها وولدت منه ولدا يسمى فلان على فراشه وانه استولدها وينكر المشتري
ذلك وتقيم هي البينة على الاستيلاد ويحكم الحاكم بكونها ام ولد له. ولو ادعى رجل على اخيه
او ابن اخيه او عمه لا يصح دعواه لان في هذا حمل النسب على الغير فلا يصح ولو اراد اثباته
فالحيلة فيه ان يدعي النفقة عليه بسبب الرحم والمحرم فيصح دعواه النفقة فيثبت
الاخوة والعمومة وحيلة اخرى وهو احسن ان يدعي الوصية على رجل من جهة رجل
متوفى انه اوصى لاخ فلان او لعم فلان او لابن اخ فلان بكذا وادعى انه هذا الرجل

بتنفيذ وصيته بعد وفاته وانه اخ فلان ويقر المدعي عليه بالوصاية والوصية
وينكر كونه ابن اخ فلان او عم فلان او اخ فلان فيقيم المدعي على ذلك بينة ويقضي
القاضي بها فيجوز واحسن من هذه الحيلة ان تدعي المراة وقوع الطلاق عليها بوجود
الشرط ويكون سبب تعليق طلاق الرجل طلاقها بكلام اخ فلان وابن اخ فلان ويقيم البينة
على انه ابن اخ فلان او عم فلان او اخ فلان وانه كلما وقع الطلاق عليها بوجود
الشرط ولو اراد اثبات الموت فالحيلة فيه ان يدعي اثبات طلاق او عتاق
او كفالة على ما ذكرنا بموت فلان وانه مات وطلقت المراة ولزمه الكفالة بثبت الوكالة
بوجود الشرط ولو اراد اثبات المغصوب لحي فالحيلة فيه ان يدعي ان هذه الضيعة
موقوفة من جهة فلان يعني حر من بنت عصوبته على اولاده وان هذا المدعي من ولد
وحيلة اخرى ان يدعي عليه البينة بسبب الرحم والمحرم على ما ذكرنا في اثبات الاخوة
والعمومة ومن اراد اثبات روية الهلال ودخول شهر رمضان او غيره فالحيلة
في ذلك ان يدعي على اخر مالا موجلا الى غرة شهر رمضان وانه قد حل بدخول الشهر
وينكر المدعي عليه الحلول ويقيم هذا البينة فيجوز ولو اراد العبد المعتق اثبات عتقه
في حال غيبة المعتق فالحيلة في ذلك ان يشهد انسان مع شاهد اخر بحق ويقول
المشهود عليه انه عبد فلان ولم يعتقه وانه ليس من اهل الشهادة ويقيم المشهود له
البينة على عتاق المولى اياه فيجوز ويحكم القاضي بحريته وشهوده ويكون قضا على مولاه
حكما لا قصدا انما يحكم بالحادثة التي يشهد بها المعتق ذكر في الاصل فان شهد الرجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا قد كنا عبدين لفلان الغايب
لكنه اعتقنا واقاما البينة على ذلك قال القاضي يقبل ذلك ويحكم بعتقهما فان جا
المولى بعد ذلك فانكر فقضا القاضي بالعتق نافذ لانه قبلت البينة على خصمه وان لم
يكن من اهل العدالة لصفة من حيث لا يسمع القاضي شهادته فالحيلة فيه ان
يدعي على انسان قذفه ويدعي القاذف بعد اقراره بالقذف انه عبد وليس عليه
الحد بقذفه ويقيم هو البينة انه كان عبد فلان وانه اعتقه وانه اليوم حر فيجوز ويقضي
القاضي بحريته ذكر في حدود الاصل رجل قال لاخر يا زاني ثم قال القاذف المقذوف
هذا عبد لا حد علي حتى يقيم البينة انه حر وان من احوال في الاحكام الا في اربع الحدود
والقصاص فيما دون النفس وتحمل الدية والحدود وحد القذف ومن كان له على رجل
غايب دين واراد ان يحكم له به في حال غيبته فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب المداينات
ولو ادعى على رجل دينا واقام على ذلك بينة وبوجه الحكم من المدعي عليه واراد دفعه
فالحيلة له ان يدعي عليه اقرار انه ابراه عن ذلك ابرا صحيحا او ادعى اقراره انه
قبض منه هذا المال قبضا صحيحا وابراه عن ذلك براة قبض واستيفا وانه مبطل
في دعواه هذه وحيلة اخرى في اثبات هذا الدفع انه يدعي عليه اقراره انه كان

موجلا

مكرها من جهة السلطان على هذا الابرا وانه غير ملتزم المال وانه مبطل في دعواه هذه
وحيلة اخرى انه يدعي عليه انه صالحه عنه على كذا وانه قبض منه بدل الصلح تمامه
قبضا صحيحا وانه مبطل في دعواه هذه وحيلة اخرى ان يدعي عليه انه رد اقراره
هذا بهذا المال وانه ارتد وانه مبطل في دعواه هذه وواجب عليه الكف عنها ولو
اراد دفع دعوى شرا فالحيلة له ان يدعي عليه انه اشترى هذه الضيعة فلان ابن
فلان هذا الذي يدعي بيع الملك فيها من جهته قبل شرايه منه يوم كذا بثمن كذا وانهما
تعارضا وان هذا المدعي لشرايه منه مبطل في دعواه هذه ولو اثبت الواهب الهبة واراد
ان يرجع فيها فالحيلة للموهوب له في دفع دعواه هذه قبله ان هذه الهبة قد ازدادت
في يده زيادة متصلة وان رجوعه فيها ممتنع بهذا السبب وحيلة اخرى ان يدعي
ان بينهما قرابة مانعة عن النكاح فانه اخوه او ابن اخيه او خاله او خالته عمه ويجمع
بينهما اب واحد وانه مبطل في دعوى هذا الرجوع ومن ادعى على رجل باطلا واراد
المدعي عليه دفع الخصومة عن نفسه فالحيلة ما ذكرنا في مسيلة المخمسة قبل هذا ولو
علم المدعي ان المدعي عليه احتال لهذه الحيلة ليبطل حقه وكان عليه حق فالحيلة له ان
يدعي عليه الغصب او الفعل من جهته فتنقل بسببه وتصح خصومته ولا بد مع الخصومة
عن نفسه صاحب اليد وان اقام عليه البينة ولو اراد المدعي احضار موكله الوكيل بالخصومة
بعد توجه اليمين عليها واراد الوكيل دفع ذلك فالحيلة فيه ان يدعي على المدعي ان
موكله مخدرة غير بارزة لا تخرج عن منزلها لحاجة قط وانه مبطل في دعواه احضارها
مجلس الحكم احد الشريكين اذا اراد دفع الشركة بعد ثبوتها فالحيلة فيه ان يدعي
عليه انه يدعي عليه انه في ثمنه هذا المال واخذ حصته من الربح بعد وصول راس المال
اليد وانه مبطل دعواه هذه ولو توجه الالزام على الخصم فالحيلة له ان يدعي عليه انه
مفلس معدم فقير لا يملك شيا سوى ثياب بدنه التي عليه على قول من يرى جوازه وانه
مبطل في مطالبته بهذا المال وواجب عليه انظاره الى وقت يساره صاحب اليد لو
اراد دفع خصومة الخارج عن نفسه فالحيلة له ان يدعي عليه النتاج ادعى عليه ان هذه
الدابة التي اقام هي له بينة بملكيتها نتجت عنده من رمكة له في ملكه وقت ما نتجت وانه
مبطل في دعواه بالملك المرسل ولو اراد العنين دفع دعوى العنة فالحيلة ان يدعي
على امراته اختيارها المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضاها بالعيب الذي فيه
بلسانها وانها مبطلة في دعواها الفرقة ومن اثبت العقد على غيره من البيع والاجارة
وغيرها واراد المدعي عليه دفع ذلك فالحيلة له ان يدعي عليه اقراره انه كان مكرها
من جهة السلطان على هذا العقد وانه فاسد غير صحيح وانه مبطل في دعواه هذه الدابة
ولو اراد الخارج بعد دفع صاحب اليد دعواه بالنتاج ان يدفع دعواه فالحيلة له ان
يدعي عليه اقراره انه اشترى هذه الدابة او غيرها بثمن معلوم من مالكها وانها لم تنتج

الحيلة لدفع حيلة الخصم

عنده وانه مبطل في دفعه دعواه قبله ملكية هذه الدابة وواجب عليه تسليمها اليه
وهذا مثاله في غيرها عن دفع الدفع يقاس عليها • واعلم ان لكل دعوي دفعا يتعذر
الاتيان على جميعها وفيما ذكرنا مثاله كافية لما لم يذكره لمن كان له حظ من العلم حايط
بين رجلين فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذي بناه وضع عليه جذوعه
واراد الذي ابى ان يضع عليه جذوعه له ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف ما انفق
ولا يكون متطوعا وروي هشام عن محمد في حمام بين رجلين فانهدم منه حايط ويحتاج الى
مؤنة وابى شريكه ان يبني قال لا يجبر ويقال لهذا للاخر ان شيت فابنه انت ثم اجره
فاذا اجرت عليه فخذ منها ما انفقته ثم يصيران فيه سوا وفي الصلح الاصل في بيت
سفل في يدي رجل وفوق بيت اخر في يدي اخر وكل واحد منهما يقر لصاحبه بما
في يديه ثم هدم البنيان جميعا فسقطا ان لصاحب العلو ان يبنيه ثم يبني عليه بنيه اذا
امتنع صاحب السفل من بنايه ولا يسكنه صاحب السفل حتى يودي قيمته ما بني من السفل
وذكر في الاصل بعضوا فقال يقال لصاحب العلو ابن السفل حتى يبلغ به موضع علوك
ثم ابن علوك • رجل اخرج صكا وادعى على رجل باقرار فانكر فقال المقر انه قد رد
الاقرار واراد ان يحلفه له ذلك عليه وصار بمنزلة رجل ادعى على اخر انك بعت
عبدك لي فقال الاخر نعم لكن اقلتني البيع فان هذه دعوى صحيحة وله ان يحلفه كذلك
ههنا هكذا افتى ابو بكر الاسكاف ذكرها في الفتاوى • رجل له على اخر رجل دعاو
متفرقة من الدراهم والدنانير والصناع وغيرها هل للقاضي ان يحلفه على كل شي
فالا ولكن يجمع دعاويه جميعا كله ويحلفه يمينا واحدة على كلها والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

الاصل ان القاضي متى قضى في
مجتهد متفق على بطلانه لم ينفذ قضاوه ومتى قضى في مختلف فيه نفذ قضاوه
وصار كالمتفق عليه ولا ينبغي للقاضي ان ينقض قضا قضى به واحد من القضاة • اذا
كان مما يختلف فيه الفقها لانه صار كالمتفق عليه واذا كان نفس القضية مختلفا
فيها فلحاكم اخر يرى جوازه ينفذ حكم الاول ثم دفع ذلك الى اخر يرى ابطاله
فليس للحاكم الثالث ابطاله اذا قضى القاضي بظن انه مذهب نفسه فاذا هو
مذهب غيره فله ان يبطله ولكن ليس لقاض اخر ان يبطل ذلك لان قضاه في
مختلف فيه فاذا قضى القاضي بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك نفذ قضاه لانه قضا في
مختلف مع علمه بذلك فليس له ان ينقض ذلك وكذلك ليس لاحد غيره ان ينقضه ولو
قضى القاضي بقضية فغلط فقضى بخلاف قضايه فامات بعد الاختلاف جاز قضاوه
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يرد ما قضى اذا كان القضا مخالفا لرايه
وفي السير الكبير لو ان رجلا من الفقها اشترى شيا شرا فاسدا فخاصمه فيه البايع
الى القاضي وهو يرى البيع جايزا فحكم عليه بانه جايز وهو فيما يختلف فيه العلما جاز

المشتري

ابني

المشتري
امساكه فان تغيب المدعى عليه في المصر قال ابو يوسف ناديت على باب المدعى عليه
فاذا تبين انه حاضر سمعت البينة وقضيت عليه في نوادر ابن رستم انه ينادي على باب
دار المدعى عليه انه حضر والا قضى عليه واذا فعله ثلاث مرات فقد اعذر القاضي
جعل له وكيلا وقضى عليه وفي نوادر هشام ان غاب عن مصره لم يقض عليه وان اختفى
في مصره ادخل عليه النسا بغير اذن فان قيل هو ههنا امر الرجال ان يدخلوا
ان يدخلوا عليه قال هشام قلت لمحمد فما تقول لرجل له على ذي سلطان حق فلا يجيبه
الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه
ياخذ محمد والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي اياما ان القاضي يقول اجب فان
اجابه والا جعل له القاضي وكيلا وكان ابو حنيفة لا ياخذ بالاعذار ذكر هذه
المسايل في الاجناس وفي نوادر ابن رستم قال محمد فان باع القاضي رقيق المفقود
ونحوها لا ينبغي بيع القاضي على مولاه • ولو باع داره جاز بيعه فان حلف ليقضين فلانا
حقه اليوم فان لم يقضه فعبده حر فتغيب الطالب وخشي المطلوب ان يحنث جعل
القاضي وكيلا للطالب وامره بقبض ذلك وقضى به بعض حكمه ذكره في نوادر ابي
يوسف وفي رواية الحسن بن زياد جاز ولا حنث وقد ذكرناها في باب المداينات
واوردها في الاجناس مولفه الشيخ ابو العباس الناطفي لو باع جارية وغاب
المشتري ولا يدري اين هو واقام البايع البينة على ذلك ورأى رده في بيت الرابع
فان القاضي يبيع الجارية ويستقدا الثمن ويستوثق منه بكفيل فان كان فيه وضيعة
فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري فان عرف مكان المشتري اين هو فانه
فانه لا يبيع الجارية ذكره في الجامع الصغير وفي ادب القاضي للخصاف ان ادعى على
رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم كان اقرضه بالاثم قضاه
اياه ثم جاء يدعي عليه انه اقرضه مالا فانه ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبله
هذا المال الذي يدعي ولا اقره ولا يحلف بالله ما اقرضه وان ابى القاضي الا ان
يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعي والمطلوب يعلم انه قد قضاه اياه.
فالمطلوب في سعة ان ينوي اذا حلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعي ولا اكل
منه ينوي يومه ذلك لانه مظلوم فان لم يقضه اياه وهو ظالم ولا يسعه ان يحلف
وينوي يومه وان حلف كان اثما ويمينه غموسا ولا توبة له الا ان يودي المال
ثم يستغفر الله تعالى ويتوب فذلك الى الله تعالى ان شا غفر له وان شا عذبه اوردها
في الاجناس صاحبه والقاضي اذا فسق لا ينعزل لكن يستحق العزل اذا قضى
القاضي بحق او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم القاضي يضمن
ذلك في ماله ويعزل عن القضا ذكرها في حدود الاصل وحكي عن الكرخي انه
ينعزل بفسقه وعن علي المازري ان القاضي ينعزل بفسقه والخليفة لا ينعزل لانه يولي

رجل باع جارية وغاب المشتري قبل نقد الثمن فان القاضي يبيع الجارية ويبيع الثمن منها للبايع

مطلب الخليفة لا ينعزل بفسقه

الى الحاق الضرر بالمسلمين ولو ان قاضيا قضى بقضايا وهو قاض موثوق وفاسق عُلم
بعد ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة رحمه الله بطلت قضاياه • وكذا روي عن
الحسن بن زياد وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي صار معزولا
عزل او لم يعزل قال الفقيه تفسيره عندنا ان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه
فاسق فاذا ظهر انه فاسق ويرتشي فهو معزول لانه قد قلد على شرط العدالة
فاذا وجد عنه ذلك لم يكن قاضيا واما اذا ولي وقد علم انه فاسق فانه لا يصير
معزولا وينبغي ان يعزل لانه قد صار قاضيا بالقهر والغلبة فصار بمنزلة الامير
والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزله وكذلك القاضي اذا كان ولي وقد علم انه فاسق
صار مسلطا ذكرها في العيون • واما الاب اذا فسق وقد جاز بيعه على ولده
الصغير فيؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل • والوصي للايتام اذا فسق يعزل
ولا ينعزل بفسقه وفي صلاة الاثر سالت محمدا عن الخليفة اذا مات ما حال
القضاة والولاة قال محمد هم على حالهم قضاة وولاة قال محمد لهشام ما يقول لرجل
وكل وكيلا وجوز له امره فيما صنع فوكل الوكيل رجلا بتلك الوكالة ثم ان الوكيل الاول
مات ما حال الوكيل الثاني فقلت على حاله فقال احمل فقاسه محمد رحمه الله هذا ذكره
في الاجناس الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال لو مات الخليفة وله امرا وولاة
كانوا على ولايتهم لانهم اقيموا للمسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا استخلف السلطان قاضيا او عاملا فمات السلطان او عزل فهو
على قضائه وفي السلطان من الاحكام لله تعالى وفي السير الصغير اهل البغي اذا ظهروا على مصر
من امصار العدل واستعملوا عليه قاضيا ليس من اهل البغي فان حكم هذا القاضي
جائز وقضى بولايته لا يجوز لانهم ضيعه وانما يمتنع مثله كالاب اذا ضرب ابنه فمات
ضمن والمعلم اذا ضربه باذن الاب لا يضمن ولو اقر الاب على ابنه بمال لم يجز ولو اذن
لابنه الصغير في التجارة فاقر لانسان عليه بدين جاز ذكرها القاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله في شرحه • ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في جميع المنقولات في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل ذلك في العبد خاصة اذا ابق لان
في العبد ضرورة وهو الاباق ولا يقبل في الامة لان الاباق في الاماء ليس بغالب بل
نادر • وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع المنقولات من العبيد والاماء وغير ذلك من المنقولات
اجمع والفتوى على قوله لتعامل الناس هكذا ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح الطحاوي
وفي ادب القاضي وصورة كتاب القاضي في العبد عند ابي يوسف اذا ابق العبد واخذ في
بلد واقام صاحب العبد البينة عند قاضي البلد نفسه ان عبده ابق واخذه فلان في مصر
وشهد الشهود على الحيلة فيجب على القاضي ان يكتب الى قاضي ذلك البلد فان الشهود
قد شهدوا عندي ان عبدا صفته كذا ابق واخذه فلان بن فلان فانه لفلان بن فلان

ونسبهما

مطلب القاضي الفاسق الوالي يستحق العزل ان لم يعلم حاله وان علم لا يعزل

٢٦

ونسبهما الى ابيهما والى جدهما والى تحلياتهما التي يعرفان بها على وجه لا يقع الاشكال
في ذلك ويكتب العنوان الداخل والخارج اسمه واسم المكتوب اليه ونسبتهما والعبرة
للداخل لا للخارج فاذا جاء بالكتاب وشهد الشهود عند القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب
قاضي كذا وخاتمه وشهد على ما في جوفه على الاختلاف فانه ياخذ من صاحب العبد كفيلا
ويسلم العبد الى صاحبه ويختم في عنق العبد ثم يبعث به الى القاضي الكاتب الذي كتب
اليه حتى يشهد الشهود عنده انه عبده بعينه ثم يكتب القاضي الكاتب كتابا اخر على ذلك
الى القاضي الذي بعث بالعبد يكتب فيه ان الشهود شهدوا عندي ان هذا عبده بعينه
فاذا ثبت عند القاضي المكتوب اليه وهو الذي بعث بالعبد قبل وقضى به وسلم العبد
الى الذي جاء بالكتاب وهو صاحب العبد وابرا كفيله ويكتب كتاب القاضي الى القاضي
في النسب صغيرا كان الولد او كبيرا وفي الزوجة وفي الوكالة اصلا قال ابو يوسف لا
اكتب في النسب الا في الولد ولا اكتب في الاخ وقال محمد في رواية ابن رستم لو اقام
رجل بينة عند قاضي الكوفة ان اخته فلانة بنت فلان في يدي فلان وغصبها او اخذ ٥
امة وحلاها الشهود يكتب القاضي له بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب وفي وكالة
الاصل لو ادعى نكاح امراة غائبة واقام بينة كتب له القاضي بذلك الى قاض اخر الذي
عنده تلك المراة • وان كان في مصر قاضيين جاز كتاب احدهما الى الاخر في الاحكام
في قول ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي للاصل • وبلدة القاضي ان يعني في القضاء
للخصوم فاذا كان قضاة ثلاثة ببغداد كل واحد منهم في موضع معلوم فادعى رجل
على رجل فقال الرجل يخيم الى فلان القاضي رجلا اخر ومنزل احدهما من الجانب
الاخر قال محمد اذا كان المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي
هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفين لاحدهما من جانب والاخر من جانب
قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب حيث شاء وقال محمد هو الى المدعى عليه لانه
هو المطلوب • وفي المجرد اذا جاء بكتاب القاضي وهذا مكسر ختمه او جاء به غير مختوم فقالوا
نشهد انه كتابه اليك فانه قرا علينا لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بما في الكتاب وقال ابو
يوسف لو اعطاه الكتاب واشهدهم على ما فيه ولم يختمه قبل وهذا ارفق بالناس
وان شهد شاهدان على كتاب قاضي باسم الرجل وكان الذي جاء بالكتاب عنده فان القاضي
لا يقبله الا بوكالة من الذي الكتاب باسمه هذا لفظ ادب القاضي اصلا وعلى نوادر
ابن رستم اذا اخذ كتاب القاضي ببغداد الى قاضي البصرة في حق له ومعه ابنه فمات الاب
فانه يقبل منه لانه وارثه ويقضي به اورد هذه المسائل في الاجناس مصنفه • واذا كان
القاضي عالما بالحادثة التي خوصم بها عنده ان حصل علمه بالحادثة بعدما ولي القضاء
وكان ذلك في مصره الذي هو قاضي عليه فله ان يقضي في ذلك بعلمه من غير بينة بالاجماع
واما اذا علم بالحادثة قبل ان استقضي او بعدما ولكن الحادثة في غير مصره الذي هو فيه

قاض فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد له ان يقضي في تلك الحادثة اذا خوصم اليه
فيها بغير بينة كما اذا علم بعد ما صار قاضيا في مصره الذي هو فيه قاض وقال
ابو حنيفة لا يقضي بذلك العلم ابو حنيفة رحمه الله يقول لانه لم يحصل له علم القضا
لانه حين علم لم يكن قاضيا وكذلك اذا كان بعد ما صار قاضيا وعلم بالحادثة في مصر
اخر لانه ليس له ولاية القضا في ذلك المصر فلم يكن علمه علم القضا بخلاف ما اذا علم
في مصره الذي هو قاض في حال ما كان قاضيا لانه حصل له علم القضا وهما يقولان لا
فرق بينهما لانه حين ما خوصم اليه في الحادثة هو عالم بها قضا كما اذا علم به في الحال
الذي هو قاض في المصر الذي هو فيه قاض فهذا الذي ذكرنا فيما اذا حصل عليه بحق
او اقر به رجل ثم رجع لا يصح رجوعه كالاموال وحد القذف ونحوه واما اذا كان
مما يصح رجوعه بعد الاقرار كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوه لا يقضي بعلمه الا
في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع والقضا على الغايب لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز والحيلة في القضا على الغايب ما ذكرنا في باب المداينات وحكم الحاكم
المحكم كحكم حاكم المسلمين فيما بينهم ولكل واحد منهما ان يرجع قبل ان يقضي الحاكم الحكم
فاذا قضى لا يمكن لاحدهما ذلك فاذا وافق راي المحكم راي القاضي امضاه وهذه اذا
دفع اليه وان لم يوافق رايه راي القاضي ابطله القاضي لو رفع اليه ولم يمضه بخلاف
ما اذا قضى قاض في مختلف فيه ليس لقاض اخر ان يبطله لو دفع اليه • واذا قال القاضي
قد ثبت عندي اقرار هذا الرجل لهذا الرجل بالف درهم والرجل منكر فقول القاضي
مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه الالف وكان محمد يقول بهذا القول
ثم رجع وقال لا يقبل ذلك من القاضي ولا يلزمه شي حتى يكون القاضي عدلا وحتى يشهد
مع القاضي رجل اخر عدل وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان كان القاضي
عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فقوله مقبول
عندهما من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا يامر امره سوا فسر او لم
يفسر وان كان عادلا جاهلا فانه لا يترك امره حتى يستفسر لانه ربما يخطي في القضا
فنسال الله عن الجهل والمسئلة مصورة عندهما في القاضي العالم العادل وسئل سلمان
عن قاض غير عدل في نفسه مقضي بالحق قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كل قاض
لا تجوز شهادته لا يجوز قضاوه وكل ما قضى فهو مردود وقال محمد بن الحسن القاضي
الى الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا فاذا ورد عليه شي لم يتقدم عليه
حتى يسال فيقضي بامره وسئل ابن مقاتل عن قاضي كرخ وقاضي جسر يقول احدهما
لصاحبه ان فلان ابن فلان اقر لفلان بكذا فيقضي له قال لا حتى يبعث اليه برقعة
قيل وان رفعه اوسع من القول قال لا ولكن اتباع السنة في كتاب القاضي الى القاضي
وسئل محمد بن حم عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع من دونه هل يقبل

الى

منه الوكالة ولا يحضر هو بنفسه قال بعض علمائنا عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف
فيه سوا وقد خاصم علي ابن ابي طالب الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد
ابن ثابت وهو خليفته وقال بعضهم يقبل منه الوكالة وبه ناخذ والشريف والوضيع
فيه سوا وسئل ابو القاسم عن رجل ادعى على عبد رجل انه دفع من حانوته الف درهم فاراد
ان يحلف العبد والسيد قال على العبد اليمين على البتات ان كان ماذونا وعلى المولى اليمين
على العلم انه لم يكن على العبد سوى ذلك واذا خاصم سلطان رجلا فجلس السلطان مع
القاضي في مجلسه ومجلس الخصم على الارض فللقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس على
الارض ويجلس الخصم حذا السلطان لكن لا يكون تفضيلا بين الخصمين في المجلس وسئل
ابو القاسم عن القاضي ياخذ الاجر قال لا يكون حله بالاجر ولكنه يعمل لله تعالى ويستوفي
نفقته من مال بيت المال وكذلك المعلمون يعلمون القران قال ابو القاسم سمعت نصر
ابن يحيى قال كان ابو حنيفة ابتلي بان دخل في وصيه اوصى اليه بعض اخوانه وقال ابو
حنيفة عاشد فجا الى ابن ابي ليلى وهو قاض وشهد له شهوده لما ادعى فقال ابن
ابي ليلى ضقت بما عندك يا ابا حنيفة تدعي شيا لم تعلمه ولم تسمعه احلف ان شهودك
شهدوا بحق فقال له ابو حنيفة ما تقول في اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه
الى القاضي وشهد له الشهود احلف المدعي ان شهودك شهدوا بحق والاعمى لا يبصر
فتحير ابن ابي ليلى وقضى لابي حنيفة بما ادعى • ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان فهو وكيل في حفظه الا ان يقول بع واشتر واذا قال جعلتك وصيا
في تركة فلان فهو وصي تام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان امر القاضي بمنزلة
امر المالك ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في ماله فهو وكيل في الحفظ خاصة
دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي صار وصيه بعد الموت فكذلك امر القاضي
وعن شداد لو ان قاضيا حبس الغريم بعد قضايه عليه بماله ثم مات المقضي والقاضي
وارثه فانه يخلي سبيله فقال بعضهم لا يخلي لانه ليس ههنا تهمة بل حبسه حتى يموت
او يقضي دينه • ولو ان رجلا خوصم في ضيعة في يده فاراد ان لا يجب عليه اليمين
فالحيلة له ان يقر لابنه الصغير بالضيعة حتى لا يجب عليه اليمين اذا خوصم فيها
وقد ذكرنا اجناسه في اول باب الدعوى وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل ادعى
على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه كيف يحلف قال يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي
ولا شي منه قيل وما معنى ولا شي منه قال لان الرجل لو قال ما اكلت اليوم عشرة ارغفة وقد
كان اكل تسعة لا يحنث فكذلك ههنا اذا ادعى الف درهم وربما يكون عليه اقل من الف
يتاول في يمينه ولا يحنث وسئل ابو يوسف عن غريم حبس بماله ثم غاب الطالب وتركه
في الحبس فلما مضى شهر بلغ القاضي انه محتاج والذي حبسه غايب قال يستوثق منه بكفيل
بنفسه ويخلي سبيله ذكر هذه المسايل في الفتاوى وفي الصبي الماذون اذا ادعى عليه انسان

مسئلة: انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة

دينا فانكر الصبي هل عليه يمين قال لا لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة
قال الفقيه ابو الليث وهذا قول بصير وفي قول علمائنا في كتاب الاقرار ان الصبي
المأذون يحلف ويأخذ لان القضاء بيمين النكول والصبي ينكل عن اليمين كالنكول الكبير
والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة على الشهود

لا يجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازة او دفنه او اخبره بذلك
رجل او امرأة حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين هو موته وان شهد على التفسير
لا يقبل وكذلك وكذلك الشهادة على النكاح بالشهود مقبوله اذا شهد زفافها
او تقربها او اخبره بذلك رجلان عدلان انها امرأة فلان يشهد على النكاح انها
امرأة فلان وكذلك في النسب المشهور اذا سمع الناس يقولون هذا ابن فلان او اخ
فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح
كالعيان الموت فهناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد وههنا لا يحل حتى يخبره
رجلان عدلان واما الشهادة على الولاء بالشهرة لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يحل
ان يشهد على الولاء بالشهرة ما لم يعاين الاعتاق عندنا وهو قول ابي يوسف الاول ثم
رجع فقال يقبل شهادته ويحل له ان يشهد بالشهرة كالنسب وذكر الطحاوي قول محمد
مع قول ابي يوسف وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل
له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن
مشايخنا جعلوا الوقف كالموت وكذلك تجوز الشهادة بالشهرة على ان هذا قاضي بلد
كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة بالشهرة ولو ادعى
رجل عند القاضي ان هذه الدار التي في يد هذا الرجل كانت لابيه وان اباه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه الغايب وشهد شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضي بنصف الدار للحاضر
واذا حضر بعد ذلك ان اقر انه وارثه من ابيه مضى الامر على وجهه فلا يحتاج الى اعادة
البينة ان اخاه كان خصما عن الميت لان احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعي على الميت وفيما
يدعي للميت فاذا اثبت الملك للميت كان له ان ياخذه ولا يحتاج الى اعادة البينة والرجوع
عن الشهادة اذا كان عند غير القاضي فلا يصح الرجوع حتى انه لو شهد الشهود على رجوعهما
لا يقبل شهادتهم ولا يمين عليهما اذا انكرا الرجوع الا اذا حكيا رجوعهما عند غير
القاضي عند القاضي فحينئذ صار ذلك كرجوعهما عند القاضي يحكم ما حكيا واذا اثبت
رجوعهما باقرارهما عند القاضي فيهما شاهدا الزور يعزر بالاجماع غير ان على قول
ابي حنيفة تعزيره تشهيره والكشف عن حاله ان كان سوقيا يبعث الى سوقه وان الى
محلته ان لم يكن هو سوقيا فيقول الرسول ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ولا يضرب في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يعزر بالضرب ولا يسخم وجهه بالاجماع وكذلك لا يطاف به بالاجماع

وعن

وعن بشر بن الوليد في شاهد الزور اذا كان عدلا ممن تجوز شهادته فشهد بالزور ثم
تاب فلا يقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وان لم يكن عدلا فشهد بالزور
ثم تاب قبلت شهادته. واذا عدل الشاهد معدل واحد وجرحه اخر فان القاضي يسأل
ثالثا فان عدله قضى بذلك لان المعدل اثنان والجارح واحد وان جرحه اثنان لا
يقضي القاضي بذلك وان عدله بعد ذلك ذكرها في شرح الطحاوي. ويحتاج في الشهادة
على الشهادة الى التحمل والاداء اما التحمل فهو ان يقول الاصيل اشهد لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا درهما او ما اشبه ذلك وانا اشهدك على شهادتي وامرتك ان تشهد
على شهادتي فاشهد على شهادتي ولو قال اشهد لفلان بن فلان على فلان بكذا واشهد
على شهادتي كفى ولو قال اشهد لفلان على فلان بكذا او اشهد بمثل ما شهدت او كما
اشهدت او على ما شهدت لا يصح هذا التحمل ما لم يقل له اشهد على شهادتي واما الاداء
يقول يشهد فلان عندي لفلان على فلان بكذا واشهدني على شهادته وامرني ان
اشهد على شهادته فانا الان اشهد على شهادته ولو لم يذكر قوله وامرني جاز ذلك
ايضا. واذا اشهد رجل رجلا على شهادة نفسه فسمع ذلك رجل اخر لا يحل له ان يشهد
على شهادته بالسماع لانه لم يشهده على شهادته بخلاف سائر الاشياء اذا عاينها رجل
حل له ان يشهد بالسماع والعلم ولم يشترط فيه الاشهاد ويشترط في الشهادة على الشهادة
عدالة الاصل والناقل جميعا ولو كان الاصل في مصر ولا يجد القاضي من يسأله عن حاله
كفاه ان يسأل الناقل عن عدالة الاصل اذا كان الناقل عدلا فمن يحسن التعديل ولا
ينبغي لرجل ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده لانه ربما يحتاج الى تعديله فاذا
لم يكن عدلا لا يمكنه تعديله وانما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل غائبا غيبة
سفر او كان مريضا لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي واما في غيرهما فلا يقبل
وينبغي ان يشهد على شهادة كل واحد شاهدان لان الشهادة حق ثابت في الذمة والحقوق
الثابتة في الذمم لا ينقلها الى القاضي الا رجلان او رجل وامرأتان. ولو شهد شاهدان
على شهادة رجل وشهد الفرع على شهادة رجل اخر قبلت لانه وجد على شهادة كل واحد
شاهدان وكذلك هذا في الثلاثة والاكثر. ولو شهد رجل على شهادة نفسه وشهد
هو واخر على شهادة رجل اخر لا تقبل هذه الشهادة لان نصف الحق ثبت بشهادة نفسه
وحده والنصف الاخر يثبت بشهادته مع اخر على شهادة الغير فكان ثلاثة ارباع الحق
ثابتا بشهادة شاهد واحد وما رأينا في الشريعة شاهدا ثبت بشهادته هذا ولو
ان رجلا كانت له شهادة كتاب وصية الميت وله فيه وصية ينبغي له ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويشير الى ما اوصي له ثم يقول اشهد
على جميع ما عدا ابنه. وسئل ابن مقاتل عن شريكين يحاسبان وعندهما قوم فقالا
لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشيء فطلب المقر له بعد ذلك

منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وقول محمد بن سيرين كذلك واما الحسن
ابن زياد والحسن البصري قالا لا يشهدون وعن ابي حنيفة انه قال يشهدون قال
الفقيه وبه ناخذ سئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا بد لهما من المتوسط
ولا يامنان ان يسمع كلامهما ويصير شاهدا عليه فيما سمع كيف المخرج فيه قال ان كان
الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا او سلمت اليه كذا في وقت كذا
فيقر بالصدق فيصدق بالقبض ولا يصدق في الرد فالحيلة له ان يقول المتوسط
احسب كان هذا المال على غيري وانا اعبر عنه ثم يقول قبض كذا ورد كذا فقبض جميع
ما قبض ورد الستر من غير ان تضيف الى نفسه لكن لا يصير حجة عليه ذكر هذه المسائل
في الفتاوى والعيون وقال نصير اضافني الجوزجاني واتى بشراب وقال اشرب فان
لي عليه شهودا انه حلال فكم من الشهود قال الذباب التي اجتمعن عليه فان الذباب لا يقعن
الا على الحلو وسئل ابو القاسم عن ابن عمي السلطان العشر والصدقات وغيرها هل يجوز
شهادته قال كل من لا يجوز شهادته لظلمه فان من يعينه على الظلم فانه لا يجوز ايضا ولا يقبل
شهادة الامين الا امنا وسئل ابن مقاتل عن رجل سمع صوت امراة من وراء الحجاب وشهد
عنده انسان انها فلانة قال لا يجوز له ان يشهد عليها قال الفقيه ابو الليث ان راى شخصها
واقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها وان لم ير شخصها
فلا يجوز وذكر في شهادات الاصل اذا شهد عنده رجلان عدلان بنسب او معرفة
حل له ان يشهد بذلك واذا شهد بالموت رجل عدل كفى وذكر في كتاب الاستحسان
الاصل انه اذا اراد الشاهد تحمل الشهادة على امراة او القاضي اراد معرفتها ليقضي عليها
او لها فانهما ينظران الى وجهها وان اشتهيا هاانه او كان او اكثر برايهما وسئل سليمان
عن رجلين شهدا ان هذه فلانة بنت فلان قال ابو حنيفة لا يشهد بذلك انها فلانة
حتى يشهد عنده جماعة وقال ابو يوسف اذا شهد عنده عدلان كذلك يجوز ذلك
ان يشهد ثم الوجه في تصحيح المعرفة شاهدين عدلين ان يشهد شاهد المعرفة على
معرفتها بين يدي شهود الصك او شبهه ولتشهدا انهم على شهادتهما فاذا احتاج الى اثبات
العقد شهدوا على شهادة انفسهم وبالمعرفة على شهادتهما هذا هو الاحوط
في الباب وسئل ابو القاسم عن اهل محلة شهدوا انه وقف رجل ارضا له على
مسجد ناجاز لان هذه الشهادة لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله وقال ابو بكر ينبغي
ان يكون الشاهد مسنا ويكون ذا مال لكيلا يطمع ويكون ورعا حتى يتنزه عن مقالة
لا تحل ويكون عالما من اهل الفضل لكي يستحيي اذا اراد ان يقول ما لا يحسن من الكذب
وسئل عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين
قالا شهدنا بثلاث طلقات وقال لنا اكتما ذلك قال اذا اخبرا انه امرهما بكتمانه
وقد كتما ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا تقبل شهادتهما وسئل ابو القاسم عن

شهادة

شهادة المعلم هل تجوز لان بعضا قالوا لا يجوز لنقصان عقله ولكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الجمعة مع الطاحونة قال علقمة ان عقل ثمانين معلما مقدار عقل امراة
وقال ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف متى قال يقولان نشهد انه مفلس
معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر
والعلانية واذا ادعى صاحب الدين على المفلس مالا قال القاضي يحلف الغريم بعد ما
شهدت الشهود لانه يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود وسئل ابو القاسم عن رجل جاء الى
رجلين من اعوان السلطان فاقر ان لفلان علي كذا والمقر له من اصحاب السلطان فطلب
منهما الشهادة على اقرار المقر فقال المقر انما اقررت من الخوف فهل يجوز لهما ان يشهدا
على اقراره قال يبحثان عن هذا الامر فان وقفا على ان فيه خوفا او كرها امتنعا عن
الشهادة وان لم يقفا على ذلك فانهما يشهدان ويخبران انهم قد اقروا وهو في يد اعوان
حتى يتامل القاضي لوجه الامر وسئل عن رجل اخذ سوق النخاسين من السلطان
مقاطعة هل يجوز للشهود ان يشهدوا عليه قال قد ضلوا جميعا عن سبيل الرشاد
للشهود وقد نزلت عليهم اللعنة ولا ينبغي ان يكون شاهدا اثباتا ذكر هذه المسائل
في الفتاوى والعيون قال ابو حنيفة اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية فان
بعضهم يقبل عهد بعض ويشهد له فلا اقبل شهادة هؤلاء وفي الضرورة املا واهل
الخصومات في الدين هم عندنا اهل بدع واهل اهواء وفي كفالة الاصل شهادة اهل
الاهواء جائزة اذا كانوا غير متهمين في الشهادة ولا فسق في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد في شهادات الاصل وشهادة الاجير اذا كان في تجارته لا يجوز وان
كان عدلا وفي كفالة الاصل وشهادة الاجير لا تقبل وفي ديات الاصل يجوز شهادة
الاجير وفي المجرد لا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة لاستاذه ولا شهادة الاستاذ لاجيره
والله اعلم

كتاب النكاح

الكفاءة معتبرة في باب
النكاح لحق النساء لا لحق الرجال فان الرجل الشريف وان تزوج بالوضيعة يجوز ولو
تزوجت الشريفة بالوضيع لا يجوز والعتق لا يكون كفوا للحرة الاصل وكذلك مولاة
اشرف القوم لا يكون كفوها مولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب والفاسق
لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح هكذا روي عن ابي يوسف وروي عن محمد
انه قال هذا اذا كان فسقا يلحقها عنه فلا يعدونه عيبا كما لو كان فتانا لا يسعا كان
فهذا يكون كفوا وكذلك الكفاءة معتبرة من جهة الحرفة فما تقارب منها يكون كفوا
كالبزاز مع الصائغ والعطار وما يتباعد منها لا يكون كفوا كالحجام والكناس والحائك
والدباغ فهؤلاء بعضهم اكفاء للبعض ولا يكون اكفاء لسائر الحرف والكفاءة من جهة
المال معتبرة لانا اعتبرنا الكفاءة فيما ليس من العقد في شيء فلان يعتبر وهنا
يتعلق العقد به وهو المهر اولى حتى ان الفقير لا يكون كفوا للغنية وقال بعضهم اذا كان

ماله يساوي مالها يكون كفوا لها والا فلا وروي عن ابي يوسف اذا كان يقدر على
نفقتها ومهر مثلها يكون كفوا لها وان كان لا يساوي ماله مالها وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال بعضهم اذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم فانه يكون كفوا وان كان لا يملك
من المال الا قدر النفقة • واذا تزوجت المراة البالغة العاقلة بغير اذن وليها فالنكاح
جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز الا ان ينظر ان كان الزوج
كفوا لها ولم تقصر عن مهر مثلها فلا يكون للاولياء حق الاعتراض وان قصر عن مهر مثلها
فللاولياء حق الاعتراض الا ان يبلغ الى تمام مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما عند ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس للاولياء حق الاعتراض وان كان غير كفو فللاولياء حق الفسخ
بالاجماع والولي اذا كان فاسقا ينعقد النكاح عندنا وعند الشافعي لا ينعقد وكذلك
شهادة الفاسق ينعقد عندنا ولا ينعقد عنده • سكوت البكر لاستيمار الولي
وكالة وسكوتها لعقده اجازة وان كان لها ولي اقرب منه فلا يكون كذلك الا بالنطق
لان الابعد مع الاقرب بمنزلة الاجنبي وروي عن محمد انه قال اذا تبين للولي من يخطبها
فالسكوت يكون رضا واما اذا لم يتبين من يخطبها فالسكوت لا يكون رضا لان الاستيمار
لم يكن صحيحا فاذا جعلنا السكوت رضا واختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك الخبر
وسكت وقالت لا بل رددت القياس ان يكون القول قول الزوج وهو قول زفر لانه
يدعي الاصل وهو السكوت وفي الاستحسان القول قولها لانها تنفي جواز العقد في
الحقيقة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وقالا تحلف فان حلفت لم يثبت وان نكلت
لزمها النكاح ولا حكم للنكاح الا في اشيا مخصوصة احدها ما ذكرنا والثاني اذا
راى المولى يبيع ويشتري عبده كالفعل الماذون له في التجارة وسكت كان عبدا
اذنا منه في التجارة اذا لم ينهه عن ذلك الا ان ما باع من مال المولى لا يجوز بيعه بسكوت
المولى حتى يجيز المولى ذلك بالنطق • والثالث الشفيع اذا علم بالبيع وسكت بطلت
شفعته • والرابع اذا وهب شيا او تصدق به فقبض الموهوب له والمتصدق عليه
بحضرة الواهب او المتصدق فسكت كان ذلك اذنا منه بالقبض • والخامس اذا باع شيا
بيعا فاسدا فقبض المشتري المبيع بحضرة البايع وسكت البايع كان ذلك اذنا له منه بالقبض
والسادس رجل مجهول النسب اذا باعه رجل بحضرته وبعلمه وقال له قم واذهب مع مولاك
فقام وسكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يلتفت الى قوله
المراة اذا وجدت زوجها عنينا فرفعت ذلك الى الحاكم وطلبت الفرقة فان القاضي
يوجله سنة من يوم الخصومة وتعتبر سنة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على السنة القمرية
بايام فان مضى ذلك ولم يمكنه الوصول اليها فرق بينهما • وان اختلفا فادعى الزوج
الوصول اليها وانكرت المراة فان كانت المراة بكرا فانه ينظر اليها النسا الواحدة العدلة

تجزي

مطلب السكوت الموجب لاسقاط الحق

٤

تجزي والثنتان افضل فان قلن هي بكر فالقول قول المراة من غير يمين لان شهادة
النسا تقوت بالاصل وهي البكارة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع اليمين
انه وصل اليها وتتقوى شهادتهن بيمين الزوج وان كانت المراة ثيبا في الاصل فالقول
قول الزوج مع اليمين لان الزوج وان كان مدعيا للدخول فهو في الحقيقة منكر وان
وقع للنسا شك في امرها قال بعضهم الحيلة فيه انها تومر حتى تبول على الجدار
فان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر وقال بعضهم الحيلة فيه ان تمتحن ببيضة
الديك فان توسع فيها فهي ثيب وان لم تسع فيها فهي بكر واذا اختارت الفرقة يكون
تطليقة باينة عندنا ولها المهر كاملا وعند الشافعي يكون فسخا ولا مهر لها ولا عدة عليها
ولو وقع الاختلاف بين الزوجين في حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او
بعد الفرقة بعد الوصول او بعد موت احدهما فقال الزوج زوجتك على الف وقالت
المراة تزوجتني على الفين فالقول قولها الى تمام مهر مثلها او ورثتها فالقول قوله
او ورثته في الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد فان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول
قولها مع يمينها بالله ما رضيت بالف ان حلفت اخذت الالفين وان نكلت اخذت
الالف فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه بالله ما تزوجها
على الفين فان حلف فلها الف وان نكل فلها الفان وانما جعلنا القول قوله هاهنا
لانها تدعي الفين وهو منكر وانما جعلنا القول قول المراة الى تمام مهر مثلها وقد اقر
لها الزوج بمهر مثلها فلا فايدة في اعتبار قولها وان كان مهر مثلها الفا وخمسماية فالقول
قولها الى تمام مهر مثلها فالقول قوله في الزيادة على قدر مثلها الف وخمسماية ويجب
التحالف في هذا الفصل فيحلف الزوج اولا بالله ما تزوجها على الفين فان نكل لزمه
الفان وان حلف تحلف المراة بعد ذلك بالله ما رضيت بالف فان نكلت اخذت الف
درهم وان حلفت تاخذ مهر مثلها ويفسخ النكاح عندنا وعند ابن ابي ليلى يفسخ النكاح
فانه كان قبل الدخول فلا شي لها فان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها وقياسه على البيع
وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الاحوال كلها الا ان ياتي بشي مستنكر جدا
ولو وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وبين ورثة المراة في التسمية قال ابو حنيفة لا اقضي
بشي حتى تقيم البينة على اصل التسمية وعلى قول ابي يوسف ومحمد تقضي بمهر مثلها وصار كانه
تزوجها ولم يسم لها مهرا اما ما فعلى قول ابي حنيفة لا تقضي بشي وفي قولهما تقضي بمهر مثلها
كما في حالة الحياة وعلى قول محمد القول قول ورثة المراة الى قدر مهر مثلها فالقول قول
ورثة الزوج في الزيادة كما في حال الحياة وعلى قول ابي يوسف القول قول ورثة الزوج
الا ان ياتي بشي مستنكر جدا • ولو وهبت المراة صداقها لزوجها دخل بها او لم يدخل
بها جاز وليس لاحد من اوليايها ابا او غيره الاعتراض عليها لانها وهبت ذلك بنفسها ولا

مطلب امتحان البكارة

حق لاحد في عين المهر بخلاف ما اذا تزوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء
حق الاعتراض على الاختلاف الذي ذكرنا لان الامهار من حق الاولياء ولانهم يلحقهم العار
والشين بالاولياء. ولو ارادت ان تهب مهرها من زوجها على انه ان مات بري من المهر
وان مات الزوج فالمهر لها على حالها فالحيلة فيه ما ذكرنا قبل هذا. والمراة
اذا كانت عاقلة بالغة وهي ثيب فحق قبض المهر اليها ويبرا الزوج بدفعه اليها وان كانت
بكرا فالقبض الى الاب والجد في حال حيوة الاب ويبرا الزوج بدفعه اليهما الا اذا
نهت البكر الاب عن القبض فحينئذ ليس له حق القبض واما وصيها فليس اليه القبض
الا اذا كانت صغيرة فانه يبرا الزوج بتسليمه الى الوصي. ولو اوفاها صداقها واراد
ان ينقلها حيث شا وارادت بان لا تخرج معه فالحيلة ما ذكرنا في باب المداينات
ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او يكون مسكوتا عنه اما اذا
كان مشروط التعجيل او مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضة وان كان
موجلا فليس لها حق المطالبة الى اجله سوا كانت المدة قصيرة او طويلة بعد ان تكون معلومة
وكذلك اذا كانت مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه فانه يجوز بخلاف البيع
فان البيع الى هذا الاجل لا يجوز واما اذا كانت الجهالة متفاوتة كهبوب الريح او الى ان
تمطر السما فان الاجل لا يثبت ويجب في الحال. وان كان نصفه معجلا ونصفه موجلا كما جرت
العادة ولم يرد على ذلك فانه يجوز الاجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة اما بالموت او
او بالطلاق وقد روي عن ابي يوسف ما يويد هذا وهو ان رجلا لو كفل امراة عن زوجها
بنفقة كل شهر ذكر في كتاب النكاح انه يلزمه نفقة شهر واحد بالاستحسان وذكر عنه
ابو يوسف انه يلزمه كل شهر ياتي عليه ما دام النكاح بينهما قايما فكذلك هنا وبهذا كان
يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رضي الله عنه وقال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا لانه اجل
مجهول جهالة مشتبهة ثم المهر اذا كان معجلا كان لها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها فلو ان
الزوج اذا دخل بها برضاها ثم ارادت ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها فلها ذلك في قول
ابي حنيفة وفي قولهما ليس لها ذلك. واذا كانت للرجل زوجتان حرتان كان عليه ان
يعدل بينهما في القسم والماكول والملبوس والمشروب لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الليالي بين ازواجه وقال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك اي
الحب واما اذا كانت احداهما حرة والاخرى امة فانه يسوي بينهما في الملبوس والماكول
والمشروب واما السكنى والبيتوتة فانه يسكن عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة لقوله
للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث. ولو كانت له امراة واحدة فطالبته بالواجب
لها من القسم من نفسه كان ابو حنيفة يقول اولا يجعل لها يوما وليلة ويسكن عندها وثلاثة
ايام ولياليها يتفرغ للعبادة ويصرفه في امره واشتغاله لان الزوج يقدر ان يتزوج

عليها

عليها ثلاث نسوة اخر فيكون لها من القسم يوم وليلة من اربعة ايام ولياليها فلما لم يتزوج
فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا روى الطحاوي وهكذا حكم كعب واستحسنه عمر رضي الله عنه
وقد كانت امراة اتت عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي يصوم بالنهار ويقوم بالليل فقال
عمر ما احسن ثناك على زوجك فقال كعب يا امير المومنين انها تشكو اليك زوجها فقال
عمر كيف ذلك فقال كعب اذا قام بالليل وصام بالنهار كيف يتفرغ لها فامره عمر
ان يحكم بينهما فحكم ليلة لها وثلاث ليال لزوجها الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن
هذا فقال هذا ليس بشي لانه لو تزوج اربعا فطلبته بالواجب يكون لكل واحدة
ليلة من الاربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة لا يتفرغ لاعماله فلم يوقت في هذا
وقتا وانما يجعل لها ليلة من الايام بقدر ما يحسن في ذلك وان كانت هذه المراة الواحدة
امة فعلى قول ابي حنيفة الاول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال
لان له ان يتزوج عليها ثلاث حراير والعتيقة والحرة والبكر والثيب في ذلك سوا
ولو انها وهبت القسم لصاحبتها جازت ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت لان هذا تبرع
والانسان لا يجبر على التبرع. ولو ان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم
اكثر فلا يحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ منها لان ذلك رشوة والرشوة حرام
وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت واحدة
منهن المال لصاحبتها لتترك نوبتها لها فانه لا يحل ولا يجوز ويسترد المال لان ذلك
كله رشوة روى يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سنة
القوم ان يجمعوا نفقاتهم فانه احب لانفسهم واحسن لاخلاقهم. ونفقة الزوجة مشروعة
واجبة وشرط وجوبها ان تكون المراة محبوسة في بيت الزوج بحق العقد ممنوعة عن
الخروج بحق الزوج ولو كانت محبوسة في السجن بحق الغير او ناشزة عن زوجها او صغيرة
لا تحتمل الجماع لا تجب لها النفقة ولو منعت نفسها لاجل مهرها العاجل فلها النفقة
لان هذا منع بحق وكذلك اذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع او كبرت وهي لا تطيق الجماع
فلها النفقة وكذلك اذا كان الزوج صغيرا لا يستطيع الجماع او مريضا لا يستطيع الجماع
فلها النفقة ولا تصير النفقة دينا في ذمة الزوج الا بقضا القاضي او باصطلاحهما
حتى ان المراة لو انفقت على نفسها بغير اذن الزوج وبغير فرض القاضي ليس لها عليه النفقة
وكانت متبرعة في ذلك فاذا قضى القاضي او اصطلحا فبعد ذلك تصير النفقة دينا
في ذمة الزوج. وان طال الزمان ولم تاخذ فلها ان تطالب بالنفقة الا اذا مات احدهما
حينئذ سقطت النفقة وليس للزوج ان يعزل ماه عن زوجته الا باذنها له في ذلك
وان كانت الزوجة امة فالاذن الى مولاها في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف وفي رواية اخرى انه قال الاذن الى
الى الامة ولو اراد ان يعزل عن امته كان له ذلك بغير رضاها في قولهم جميعا وروى

مطلب: ولا تصير النفقة دينا في ذمة الزوج الا بقضاء القاضي او باصطلاحهما

عن علي رضي الله عنه انه قيل له انهم يزعمون ان العزل هي المودة الصغرى فقال علي
لا تكون المودة حتى يجمع في الآيات السبع يعني قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين. وسئل ابو بكر الاسكاف عن رجل له امراة يطأها ويعزل عنها وجاءت بولد
هل يسعه ان ينفيه قال ان كانت الجارية غير محصنة تدخل وتخرج واكبر ظن الرجل ان
الولد ليس منه فهو في سعة في نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل وتعلق ويكون
الولد لانه قال الحسن بن زياد ما لك ان الرجل اذا كان لا يحسن العزل يكون الولد
لانه ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو فانه اذا اصب تحت ذلك العضو فربما يدخل فيولد
قيل حملت امراة في زمن نصير رحمه الله بكر وكان زوجها يجامعها فيما دون الفرج نادرة ولدت بكر
فلما دنى ولادتها اخبر بذلك نصير فامر ببيضة وافتضها فوضعت الحمل فقيل
او يكون مثل هذا قال نعم اذا دس السطح فربما يدخل الما في الكوة وقال العلي في رجل
زوجه امته من عبده على ان امرها بيدي فالنكاح جائز ويكون امرها بيده وقال ابن سلمة
النكاح جائز ولا يكون امرها بيده وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج هو بدا وقال
زوجني على ان امرها بيدك جاز النكاح لان العبد لما قبل صار كانه قال قبلت على ان
امرها بيدك فيصير التفويض بعد النكاح. وهذا كما قالوا في رجل تزوج امراة على انها
طالق لا يقع الطلاق لان الطلاق قبل النكاح لا يقع ولو بدات المراة وقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبل ذلك الزوج وقع الطلاق فكذلك ههنا. وسئل عن النكاح
بين العيدين قال جائز ولم يقل احد ان النكاح لا يجوز ولكن كره الزفاف قيل ما معنى
الكراهية قال الحديث روي عن ابن عمر انه كره ذلك ولا يكون بينهما الفة وروي
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عنده مني. وسئل عن الصغيرة زوجها ابوها هل
للاب ان يطالب الزوج بمهرها وهي صغيرة قال له ذلك وليس كالنفقة. وعن رجلين
ادعيا نكاح امراة فاقرت المراة لاحد الرجلين هل للآخر ان يحلف المراة قال ليس له
ان يحلفها ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراة بالنكاح على علمه لان اقرارها للآخر
بعد ما اقرت للاول لا يجوز وكذلك ليس له ان يخاصمها ما لم يحلف الاول الذي
اقرت له بالنكاح على علمه فان حلف برئ من دعواه وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم
يحلف المراة فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت صارت زوجته وهذا قول ابي
ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ذكرها في الفتاوي. ولو تزوج الرجل امراة نكاحا جائزا
وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت التزوج ثبت النسب في قول علمائنا رحمهم الله
سواء دخل بها او لم يدخل بها خلا بها او لم يخل بها قال ابو بكر الاسكاف وقد قال بعض
الناس لا يثبت النسب ما لم يخل بها وذلك القول احب الي لان الزوج لو كان صغيرا
لا يثبت النسب وان بينهما فراش وانما يعتبر الفراش مع تمكن الوطي. وسئل ابو نصر

عن

عن ضرب الرجل امراته قال يجوز على خصلتين على ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها
واذا دعاها الى فراشه فلا تجيبه وقال بعضهم لترك الغسل والصلاة والخروج من
المنزل. ولو تزوج امراة على ملك الغير يجوز النكاح ويشتري ذلك ويسلم اليها فان
لم يقدر على التسليم فعليه قيمته. وسئل نصير عن امراة بعث زوجها متاعا وبعث
المراة اليه متاعا ثم ادعى الزوج الذي بعث كان بصداقها كان قوله مع يمينه فان حلف
فالمتاع يرد اليه ان كان قائما ويرجع عليه بما بقي من المهر وان الذي في يد المراة يرد الى
الزوج وان كان هالكا لم يكن له ان يرجع وقال ابو بكر للزوج ان يمنع امراته عن
الخروج ويغلق الباب ويمنع الزوار عنها الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند الزيارة
ايا ما زيارتها ويفتح لهم الباب قال الفقيه ابو الليث اذا كانت لها عمة وخالة
او غيرها من ذي رحم محرم لها اذا اراد زيارتها احيانا لا يمنع عن ذلك وسئل
ابو القاسم عن رجل تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا قال المهر واجب ولا شيء
عليها لان العذرة تذهب بالوثبة ولا فراط الاسراع ولتحسين الظن بامراته وسئل
عن الاولياء الذين يخاصمون اذا زوجت المراة نفسها عن كفو قال هم ذوو رحم محرم
منها فاما ابن عمها فليس له حق الخصومة وقيل حملت امراة في زماننا هذا وهي بكر
وقد كان الزوج يجامعها فيما دون الفرج وغاب الزوج فلما دنى ولادتها امر ان تقطع
عذرتها بحوف الدرهم وفعلوا حتى خرج الولد وسئل الفقيه عن رجل بعث جهازا
الى زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه هدية ولا غيرها قال يحمل على الهدية وهذا
كرجل قصار جاء اليه رجل بثوب ولم يقل عن الاجرة شيئا ولم يذكر فيحمل على الاجارة على
ما جرى به التعارف والعادة. وسئل ابو القاسم وابو جعفر عن بكر زوجها الولي فلما
بلغت ضحكت او بكت قال اما اذا ضحكت فهو رضى وان بكت قال بعضهم هو يكون رضا
لان البكاء قد يكون من السرور وقال بعضهم اذا كان دموعها حارا لا يكون رضا
لان ذلك من الغم وان كان دموعها باردا يكون رضا لان ذلك من السرور وان كان
البكاء من السرور فهو اجازة. ولو ان غلاما غير مدرك تزوج امراة قد طلقها الزوج
ودخل بها قال الحسن البصري لا تحل للزوج الاول انزل الغلام او لم ينزل وقال عطاء
تحل له ذلك وبهذا القول اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
اذا امتنعا الوالدان عن امساك ابنتها الصغيرة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها
وتنفق عليها من مال الصبية وتاخذه. وعن رجل تزوج امراة ولها مماليك فقالت له
انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت لا احسب من المهر قال ما انفق عليهم بالمعروف
فهو محسوب عليها من المهر وسئل عن والدة تخرج بغير اذن ولدها وهي شابة وتاتي الى
الوليمة والماتم ولا زوج لها هل لابنها ان يمنعها قال ما لم يعلم انها تخرج لفساد فلا سبيل
له عليها واذا علم انها تخرج لفساد فله ان يزجرها ويغلق عليها بابها وعن امراة اختلعت

عن زوجها بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها تسع سنين بنفقتها فلما مضت ايام ردت عليه الولد يجبر المراه على ان يحفظه على شرطها قال نعم وان هربت ونوارت وانفق الزوج فله ان يرجع عليها بما انفق وعن امراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ قال ابو بكر الخصاف على الزوج ان ياتي بمن يعالجها قال الفقيه ابو الليث ان كان بها علة لا تقدر على ذلك او هي من الاشراف فعلى الزوج ان ياتي بمن يخبز ويطبخ واما اذا قدرت على الخبز والطبخ وهي ممن يخدم نفسها فانها تجبر لان النبي عليه السلام جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على نفسه هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما • ولو ان رجلا له زوجة وله ولد موسر فانه يجبر على نفقته ونفقة زوجته الا اذا كان الاب بحال لا يستغني عن خدمة انسان • ولو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج امراة يقع عليها تطليقة وان تزوجها من ساعته مرة اخرى جاز ولا عليها شي لان كلمة كل تعم الاسما ولا توجب التكرار قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مرة لا يذوق ثانيا • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فان تزوج امراة وقعت عليها ثلاث تطليقات فان اراد الحيلة فيه قال بعضهم لا حيلة سوى ان يتزوج امراة ووقعت عليها ثلاث تطليقات فتزوجت بزوج اخر ويدخل بها ثم يطلقها ويتعقد ثم يتزوجها وقال بعضهم الحيلة فيه ان يتزوج رجل امراة ثم يحمل الزوج والمراة بينهما حكما ورضيا بحكمه فيحكم بينهما بقول اهل المدينة فان الطلاق لم يقع عليها فيجوز وقال بعضهم الحيلة فيه ان يتزوج بغير امره ثم اجاز النكاح بالفعل بان يبعث اليها المهر وبينها او نحو ذلك لا يقع الطلاق فاذا اجاز النكاح بالقول يقع عليها الطلاق وقال بعضهم اذا زوجه رجل امراة بغير اذنه فيقول اجزت النكاح يجوز ولا يقع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال لو زوجه رجل باذنه او بغير اذنه فاجاز يقع الطلاق وروي عن محمد ما يدل على انه لا يقع الطلاق لانه روي عنه هشام انه قال في رجل حلف ان لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره واجاز فانه لا يحنث قال الفقيه فلو ان انسانا ابتلي بذلك فعل شيا من هذه الاشيا التي ذكرنا فارجوا ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون طلاقا ان يتزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح • ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا فخافت المراة ان يتزوج بزوج اخر فلا يطلقها واردت ان لا يظهر امرها فالحيلة فيه ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك يشتري مملوكا صغيرا مراهقا فتزوجها الغلام باذن سيده فيدخل بها الغلام ثم يهب المشتري الغلام من المراة المنكوحة فيبطل النكاح بينهما ثم يبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فلا يظهر امرها وما من عن امساكه اباها وحيلة اخرى ما ذكرنا في باب البيع في مسلة اسقاط الاستبرا • فان سيلت عن تاجر خرج للتجارة وترك امراته في المنزل فورد كتاب امراته اني قد

تزوجت

تزوجت زوجا اخر فابعث الي كل شهر شيا للنفقة كيف يكون هذا قيل هذا رجل مملوك كانت امراته ابنة مولاه فمات مولاه فصار مملوك امراته من جهة الارث فبطل النكاح اذ الاصل ان احد الزوجين اذا ملك صاحبه او شقصا منه بطل النكاح بينهما فكتب اليه وهو عبدها ابعث الي النفقة عن رجلين تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل منهما ابنت صاحبه وولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من الابنين خال لصاحبه لابيه وان سيلت عن رجل خرج الى السوق وترك امراة في المنزل فلما رجع وجد امراته قد تزوجت بزوج اخر فقل هذا لا يكون الا ان يكون المراة حاملا وقد كان حلف بطلاقها ان فعلت كذا فانت طالق وفعلت ووقع عليها الطلاق فلما وضعت حملها فلها ان تتزوج • وان سيلت عن صباغ مات ببخارى او طلق امراة القصار بنيسابور كيف يكون هذا فقل كان الصباغ زوج ابنته من قصار فمات الصباغ ببخارى فورثت ابنته زوجها من ابيه وهو بنيسابور فبطل النكاح بينهما كما ذكرنا قبل هذا

كتاب الطلاق

الصبي والمجنون والمغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنايم والمعتوه والذي شرب الدوا مثل البنج ونحوه فتغير عليه عقله اذا طلق واحد من هولا امراته لا يقع الطلاق واما السكران اذا طلق امراته يقع الطلاق عندنا بخلاف الارتداد فانه اذا ارتد في حال السكر لا تبين منه امراته ولا يصح ارتداده والسكران من لا يعرف الارض من السما ولا الفرق من الغبار ولا الرجال من النسا عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه قال المسكور من اذا استقري قل يا ايها الكافرون فلم تمكنه قراته وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي وهو قول الشافعي ولو اراد ان لا يقع الطلاق عليها بعد تطليقه اياها في حال السكر فالحيلة له ان يرفع ذلك الى قاضي لا يرى وقوع الطلاق في حال السكر حتى يقضي ببقا النكاح وفسخ الطلاق وحيلة اخرى ما ذكرنا في باب النكاح في اخرى الحيل فيمن حلف بطلاق كل امراة يتزوجها • ومن اكره على شرب فشرب حتى سكر او اضطر الى شربه فشرب حتى سكر ثم طلق امراته او اعتق عبده وقع طلاقه وعتاقه هكذا روى هشام عن محمد وعلل محمد وقال لان هذا وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة ولو انه شرب فلم يوافقه فصدع فذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق امراته لا يقع الطلاق • وطلاق المكره وعتاقه ونكاحه ويمينه ونذره فكل ذلك جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز • واجمعوا ان اسلام المكره جايز • واجمعوا انه لو اكره على الردة فارتد وقلبه مطمين بالايمان فانه لا يكفر واجمعوا انه لو اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق واراد ان لا ينفذ اقرارا ومن طلق امراته مكرها فالحيلة ما ذكرنا في باب السكران ولو قال لامراته انت علي حرام في حالة من اكره الطلاق ثم قال لم ارد به الطلاق فانه لا يصدق ويقع تطليقة باينة ولو قال ذلك في حال الرضى

فانه يسأل عن نيته فان نوى الطلاق يقع وان لم ينو الطلاق لا يقع ويصدق انه لم ينو
الطلاق ولو قال ذلك في حال الغضب وقال لم ارد به الطلاق صدق في القضاء فيما بينه
وبين الله تعالى • ولو قال لها انت علي حرام ونوى به اليمين او لم يكن له نية فانه يكون
ايلاء وان نوى به الكذب صدق في ظاهر الرواية في القضاء وفيما بينه وبين الله جميعا
وهو كذب ولا يكون ايلاء وذكر الطحاوي والكرخي مختصريهما انه لا يصدق في ابطال
الايلاء في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى يصدق • ومن طلق زوجته ثلثا لا
يحل له لا بنكاح ولا بملك حتى يتزوج باخر ودخل بها سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله • واذا التقى الختانان
وغابت الحشفة انزل او لم ينزل ثم بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها حلت
لزوجها • ولو خلا بها الزوج الثاني او مات عنها لا يحل لزوجها الاول لان الخلوة
والموت اعطي لها حكم الدخول في حق ايجاب المهر والعدة لا غير • ولو وطئها الزوج
الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة حلت لزوجها الاول وان كان
الزوج الثاني عاصيا في فعله • ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها ام لم يدخل
بها فانها لا تحل لزوجها الاول • ولو كان الزوج الثاني خصيا حلت لزوجها الاول
اذا كان مثله يجامع • ولو كان مجبوبا فانها لا تحل لان المجبوب انما يجامع بالملاصقة
ولا يحل للزوج الاول الا بالايلاج في الفرج خاصة من ان يعني يجاوز الختان الختان
ولو تزوجها الزوج الثاني ومن نيتها التحليل ولم يشترط ذلك حلت لزوجها الاول
ولا يكون ذلك شرطا لان النية ليست بشي ولو شرطا التحليل فانه يكره للثاني ان يتزوجها بهذا
الشرط ويكره للزوج الاول ان يتزوجها ايضا واما في الجواز اختلفوا فيه على ثلاثة
اقوال في قول ابي حنيفة وزفر جاز نكاح الثاني وحلت للاول ايضا وفي قول ابي يوسف
النكاح الثاني باطل ولا يحل للاول • وفي قول محمد النكاح صحيح ولكن لا يحل للاول • ولو
تزوجها الزوج الثاني ولم يدخل بها لا يحل للاول عند عامة العلما وعند سعيد بن المسيب
يحل له بمجرد العقد واحتج بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يذكر ويراد به
العقد ويذكر ويراد به الوطي والله تعالى ابهم ولم يبين وقال عليه السلام ابهموا ما
ابهم الله وبينوا ما بين الله تعالى الا ان الجواب ان يقال المراد منه الوطي لا العقد
لان الله تعالى سماه زوجا والزوج انما يكون بعد العقد تلقيته من استاذي الشيخ الامام
الخطيب ابي بكر محمد بن حمزة السمرقندي ثم المدني رحمه الله • ولو دخل بها الزوج الثاني
وطلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها نكاحا صحيحا وطلقها قبل ان يدخل بها لا تجب عليها العدة
وحلت لزوجها الاول عند زفر لانه طلقها قبل الدخول والطلاق قبل الدخول لا يوجب
العدة وهو الحيلة في اسقاط العدة وعند علمائنا الثلاثة تجب عليها العدة ولا تحل لزوجها
الاول حتى تنقضي عدتها • ولو تزوجت وارادت ان يطلقها ولا يظهر امرها فالحيلة فيه

ماذكرنا

ماذكرنا في باب النكاح ولو لم يطلق الرجل امراته ثلاثا ولكن خلعها ثلاث مرات لا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عند اصحابنا كالمطلقة ثلاثا وعند الشافعي تحل
في احد القولين من غير ان تتزوج بزوج اخر فاصل المسألة ان الخلع طلاق بائن عندنا
وعنده فسخ كالارتداد عندنا فان احد الزوجين لو ارتد والعياذ بالله تقع الفرقة
بينهما تكون فسخا لا طلاقا فكذلك الخلع عنده • ومن افتى لامراة ان تكفر بالله لتبين من
زوجها فهو كافر بالله تعالى وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة انا ارادت المراة
ان تحرم على زوجها ولا تعتد على ذلك تكلمت بكلمة الكفر والايمان مستقر في قلبها ثابت
منه وهي مشركة وفي كتاب المخارج قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان انه كافر بالله تعالى ولا ينفعه
ما في قلبه وانما يعرف المومن من الكافر بما ينطق لسانه واذا كفر به كان كافرا عند
الله وعندنا لا يكون عند الله مومنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لو امر رجلا ان يكفر بالله فهو كافر امره اياه صار كافرا فان عزم على ان يامره
بالكفر كان بعزمه كافرا ذكر هذه المسائل في الاجناس بصيغته • ولو قال لامراته
طلقتها واستثنيت كان القول قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ذكرها في الطلاق
الا في رواية بشر ابن الوليد وفي الاملاء الاصل اذا قال طلقتك امس وقلت ان شا
الله لم يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي نوادر هشام قال محمد يقع
الطلاق ولا يصدق في الاستثناء • ولو ادعى استثناء سرا وقال اظهرت الطلاق
واخفيت الاستثناء وكذبته المراة كان القول قوله قال في السير الكبير لو جاءت امراة الى
القاضي وقالت اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فسأله القاضي ذلك فقال
انما قلت لها حكاية عن من يقوله ان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام او بعده بانت منه
امراته وان قال اني وصلت كلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله والمراة ما لا
ترضى مني الا اخر الكلام فقالت المراة كذب لم يقل غير هذا القول فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو قال اني اظهرت قول المسيح ابن الله واخفيت قول النصارى فلم
يسمع ذلك المراة وقد تكلمت ووصلته بكلامي فالقول قوله مع يمينه قال الشيخ ابو
العباس الناطفي صاحب الاجناس وقياسه ان يكون في الطلاق مثله اذا ادعى
الزوج الاستثناء وذكر في الاجناس ايضا بولغه وقال في السير لو حضر الشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فقال الرجل قد قلت ذلك قول
النصارى فلم يسمعوه قال القاضي يقبل منها ذلك ويبين امراته ولا يصدق قوله الا
ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك او لم يقل غيرا انا لم نسمع منه شيئا غيره • اذا نفى ولد
امراته عقيب ولادتها بيوم او يومين لاعنها به وانتفى الولد عنه وصار ابنا لها لا ابا له
فان لم ينفه عقيب الولادة او بالمقدار الذي ذكرناه بعد الولادة لم يكن له ان ينفيه بعد

وقد بينته

ذلك في قول ابي حنيفة الاصل ان الولد المولود في فراش الزوجية لا ينتفي الا باللعان
وصورة اللعان ان يقيمهما القاضي بين يديه متقابلين قيام الزوج اولا فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها من الزنا ثم يأمر المراة بان
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
المرة الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا قذفها
بنفي الولد يقول الزوج في كل مرة اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
في نفي ولدها وتقول المراة كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
في نفي ولدي فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما وقبل ان يفرق القاضي بينهما
لا تقع الفرقة والزوجية بينهما قائمة عندنا وعند زفر اذا فرغا من اللعان وقعت
الفرقة بينهما من غير تفريق القاضي وعند الشافعي اذا فرغ الزوج من اللعان وقعت
الفرقة بينهما قبل ان يلتعن المراة من غير تفريق القاضي ولو امتنع احدهما من اللعان
بعد ثبوت اللعان او امتنعا فالقاضي يجبرهما على ذلك ولا يتركهما ثم الافرشة
ثلاثة فراش قوي وفراش وسط وفراش ضعيف فالفراش القوي فراش المنكوحة والفراش (فراش قوي صح)
الوسط فراش ام الولد والضعيف فراش الامة فالنسب من الفراش القوي يثبت من
غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان وفي الفراش المتوسط ايضا يثبت النسب
من غير دعوة ولكن ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وفي الفراش الضعيف لا يثبت النسب
بغير دعوة • رجل له امراة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا
الولد من الزنا وسقط اللعان بينهما بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي نسب الولد من
الاب سواء وجب عليه الحد او لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه
لا ينتفي نسب الولد منه • ولو انهما تلاعنا فانه ينظر ان كان النفي بحضرة الولادة او بعد
الولادة بيوم او يومين او نحو ذلك عند ابي حنيفة على ما قال الطحاوي وفي مختصره ينتفي
نسب الولد منه ولم يوقت ابو حنيفة في ذلك وقتا وروي عن ابي حنيفة انه وقت
في ذلك سبعة ايام فعلى هذه الرواية ان نفى الولادة قبل مضي سبعة ايام وتلاعنا انتفى
نسب الولد منه وان مضت سبعة ايام ولم ينفه لم يكن له ان ينفيه فاذا نفاه لاعن ولكن لا يقطع
النسب منه وعند ابي يوسف ومحمد له ان ينفيه بعد حضرة الولادة الى ان يمضي مدة النفاس
وهو اربعون يوما فعلى قولهما اذا نفى بحضرة الولادة او بعد الولادة الى اربعين يوما فلاعنا
وانتفى نسب الولد منه هذا اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة واما اذا كان الزوج
غائبا وقت الولادة فبعد بلوغ الخبر اذا نفاه فهو على هذا الاختلاف ويجعل حال
بلوغ الخبر كحال الولادة وقد ذكرنا حكمه هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يعترف بالولد فاما اذا
اقر بالولد اما دليلا واما صريحا فالصريح ان يقول هذا ولدي واما الدليل فهو اذا

هي

هي فسكت يكون اقرارا وكان الاقرار بحضرة الولادة اولا فانه لا يكون له النفي بعد ذلك ولو نفى
لاعن ولا يقطع النسب منه • ولو نفى حبل امراته وقال هذا الحبل ليس مني او قال هذا الحبل
من الزنا فان ابا حنيفة رحمه الله قال هذا النفي باطل اصلا ولا حد ولا لعان لا في الحال
ولا بعد الولادة وعندهما اذا علم انه كان موجودا وقت القذف بان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من وقت القذف فانه لاعن بعد الولادة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
فانه لا يلاعن وعند الشافعي لاعن بينهما في الحال وقطع النسب اذا علم انها كانت حاملا
وقت القذف وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف في الاملاء وليس بمشهور عنه • فاذا
بانت المراة من زوجها ولها منه ولد صغير فالام اولى بحضانتها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم وان علت عند عدم الام ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب اولى من الخالة في رواية
كتاب النكاح وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب ثم ابنة للاخت لاب
وام ثم ابنة الاخت لام ثم الخالة لاب وام فعلى هذا كل من كان من قبل النساء فهو اولى
يعني كل من كان قرابتها من قبل الام فهذا اولى ممن كانت قرابتها من قبل الاب • ثم الام
والجدتان اولى بالغلام الى ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية الى
ان تحيض واما في غير الام والجدتين فالى ان يأكل وحده في الغلام والى ان يربيه جميعا ولكن
يجب نفقته على الاب ان كان حيا وان كان ميتا فعلى ذوي الارحام على قدر المواريث
فان كان الام ترضعه بالاجرة والاجنبية ايضا ترضعه بالاجرة والام ترضعه بغير
الاجر والاجنبية ايضا ترضعه بغير الاجر فالام اولى فان كانت الام ترضعه باجر
كثير والاجنبية ترضعه باجر قليل فالاجنبية اولى لكنها ترضعه عند الام ولا يفارقه
من الام لان الام اعطف واراف • ولو كان هذا في عدة من طلاق رجعي او في صلب النكاح
فانه لا يجوز استئجار الام على ارضاع الولد عندنا لان الارضاع واجب عليها في ذمتها
ولكن مع هذا لو ابت الام وامتنعت عن ارضاع ولدها فلا تكره على ذلك فان ارضعت
بغير اجر والا ترضعه الاجنبية باجر • واذا لم يكن للغلام والجارية قرابة من قبل الام
على ما ذكرنا فالعصبات اولى بالامساك فكل من كانت قرابته من قبل الاب فهو اولى من
الذي قرابته من قبل الام الا اذا كان الولد انثى فلا تسلم الى من يجوز المناكحة بينهما كابن
العم وغيره يمسكه هؤلاء اذا كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع
عقله ورايه وهو مامون على نفسه على سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مامون
على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويؤدبه ولا نفقة له على الاب الا اذا تطوع وان كانت
انثى بكرا لا يخلى سبيلها لان رغائب الناس الى الكر وان كانت ثيبا ان كانت غير مامونة
على نفسها فكذلك وان كانت مامونة على نفسها فانه يخلي سبيلها وتنزل حيث شاءت
واحبت وان كانت الاخوة فالاعمام غير مامونين على نفسها ومالها فلا تسلم اليهم والقاضي
يامر امراة امينة من المسلمين عدلة فتسلم اليها الا ان يكون المراة قد تكامل اجتمع رايها

وعقلها ودخلت في السن فانها تنزل حيث احبت وان كانت بكرا فان كانوا ثلاث اخوة كلهم
على درجة واحدة او ثلاثة اعمام كلهم في درجة واحدة فافضلهم صلاحا وورعا اولى
ولو كانوا في ذلك سوا فاكبرهم سنا اولى بالامساك • ولو ارادت المراة ان تنقل ولدها
الى بلدة اخرى سوى البلد الذي طلقت فيه فانه ينظر ان ارادت نقله الى الموضع
الذي وقع عقد النكاح فيه كان لها ذلك وان ارادت نقله الى الموضع الذي لم يقع عقد
النكاح فيه ليس لها ذلك الا اذا كان عقد النكاح وقع في دار الحرب فطلقت في دار
الاسلام ليس لها ان تنقل ولدها الى دار الحرب فان كان اصل النكاح وقع هناك • ولو امتنع
الرجل عن الانفاق على عبده او امته او مدبره او ام ولده فانه يجبر على نفقتهم لقوله عليه
السلام اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان ابى ذلك
فكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليهم من اجرتهم ومن لا يصلح للاجارة كما اذا كانوا
زمنى او مرضى او موصى في العقد والامة اجبر المالك على الانفاق او باعهما القاضي
اذا ابى ذلك وفي المدبر وام الولد يجبر على الانفاق لانه لا يمكن بيعهما واما ساير
الحيوانات من البهايم فانه يومر بالانفاق عليها فيما يحتاج اليه من العلف وبما لا يقوم له
انفسها الا به ويعجز فيما بينه وبين الله على ذلك وان ابى عن لا يجبر في ظاهر الرواية (الانفاق)
وروي عن ابي يوسف في الاملا انه قال يجبر ارباب البهايم على النفقة عليها او بيعها لان
في ذلك تعذيب الحيوان من غير فايدة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما في غير
الحيوان من الدور والعقار لا يجبر المالك على نفقتها ولا ينبغي ان يفعل الا اذا كان فيه يضيع
المال حينئذ يكره له ذلك لنهي النبي عليه عن تضييع المال • واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فقد روى محمد بن سماعة عن محمد انه قال في هذه المسيلة سبعة اقاويل من سبعة
فقها كل واحد منهم ممن يوخذ بقوله قال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو للرجل مع يمينه
للمراة ان دعواها اياه وما يصلح للنسا فهو للمراة مع يمينها على ما يدعي الزوج وما كان
مشكلا مما يصلح للرجال ويصلح للنسا فهو للرجل في حال الحياة وللباقي منهما ايهما
اذا مات احدهما وفي قول ابي يوسف للمراة مقدار جهاز مثلها من متاع النسا خاصة
وما بقي فهو للزوج في حال الحياة والوفاة جميعا وقول محمد في حال الحيوة والوفاة
جميعا كقول ابي حنيفة في حال الحياة وما كان مشكلا فهو للزوج او لورثته في الحياة
والموت جميعا وفي قول زفر ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة
وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان وفي قول مالك المشكل وغير المشكل كان ذلك بينهما
نصفان وهو قول الشافعي واحد قولي زفر وفي قول ابن ابي ليلى الكل للزوج
وللمراة ثياب جسدها وفي قول الحسن البصري الكل للمراة وللزوج ثياب جسده
ومعنى قولنا انه للرجل او للمراة اي يجعل في يده حتى يكون القول قوله مع يمينه وعلى
الاخر البينة ولو كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فمتاع البيت للحر منهما

مطلب اختلاف الزوجان في متاع البيت فيه سبعة اقاويل

في

في قول ابي حنيفة سوا كان العبد ماذونا او محجورا وعند ابي يوسف ومحمد ان كان المملوك
محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فهو كالحرين ولو كان الزوج حرا والمراة مكاتبة
او امة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما احدثا
قبل العتاق فهو للرجل وما احدثا بعد العتاق فهما كالحرين • ولو كان الزوج مسلما
والمراة كتابية فهما كالمسلمين • ولو اقرت المراة فقالت هذا المتاع لي اشتراه زوجي
فلا كلام لها بعد ذلك ولو كان البيت ملكا لاحدهما واختلفا في متاع البيت فلا
يختلف الجواب • ولو كان الزوج مسلما والمراة كتابية فهما كالمسلمين ولو اقرت المراة
فقالت هذا المتاع لي اشتراه زوجي • ولو كان للرجل اربع نسوة في بيت واحد
فمتاع البيت بينهن ارباعا ولو هن في بيوت مختلفة كل واحدة يسكن بيتا فمتاع كل
بيت بعينه بينه وبين المراة التي سكنته على ما ذكرنا • ولو ان رجلا طلق امراته في
حال صحته ثلاثا او بائنا ثم اختلفا في ذلك ولا كلام لها في ذلك وكذلك اذا مات
الزوج فذلك كله لورثة الزوج وكذلك لو طلقها بائنا او ثلاثا في مرض موته ثم
مات الزوج بعد انقضا العدة فلا كلام لها في متاع البيت وان مات قبل انقضا
العدة فهو على الاختلاف • ولو حلف بطلاق امراته ان لا تخرج الا باذنه فاذن لها
فخرجت ثم خرجت بغير اذنه حنث ويحتاج الى الاذن في هذا كل مرة فالحيلة فيه
ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث وحيلة
اخرى ان يقول لها اذنت لك في كذا وكذا خرجة فلا يحنث ما دام للاذن باقيا
نحو ان يقول لها اذنت لك في خمس خرجة او في الف خرجة فاذا خرجت بعد
الالف بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت حتى اذن لك فانت طالق فاذن لها
مرة فخرجت ثم رجعت الى الدار ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث في يمينه ولم تطلق لان
كلمة حتى غاية فاذا اذن لها مرة فقد بلغت اليمين نهايتها فسقطت ذكرها في السير (كلمة)
في الجامع الكبير • رجل له اربع نسوة فطلق احدهن بعينها ثم نسيها فانه لا يحل له
وطوهن ولا يجوز التحري في ذلك ولو اراد ان يحل له وطوهن بالحيلة فيه ان يتزوجهن
ويجدد العقد عليهن ان كان الطلاق باينا ويراجعهن ان كان الطلاق رجعيا وان
كان الطلاق ثلاثا فالحيلة له ان يطلق كل واحدة منهن تطليقة رجعية فان طهرت
المطلقة قبل انقضا عدتهن فانه يتركها ويراجع البواقي ولو لم يطهر تبين جميعا بانقضا
عدتهن واحداهن بالطلقات الثلاث ولا يجوز له ان يتزوجهن جملة ما لم ينكحن
زوجا غيره • ولو اراد ان يتزوج الثلاث ولم يقع الطلاق قبل ان يتزوجن بزوج اخر
فالحيلة له ان يتزوجهن متفرقات قبل ان ينكحن زوجا غيره يجوز نكاح الثلاث ح
وتعينت الرابعة للمطلقة الثلاث بجواز البيان من طريق الفعل دون القول فلو
كان له عشر اماء فاعتق احداهن بعينها ثم نسيها او اشتبهت عليه ولم يعرف المخاطبة

حن

نانه لا يباح له التحري ولا يحل وطيهن • ولو اراد ان يبيع الا وطوهن فالحيلة فيه ان يتزوج
حملة فالتي عتقت تحل بالنكاح وما عداها يحل بملك اليمين ولا يجوز له بيعهن • ولو اراد ان
يجوز البيع فالحيلة فيه ان يبيعهن متفرقات جارا البيع الى التسع ان كن عشرا وتعينت
الباقيه للعتق بجواز البيان من طريق الفعل ولا يجوز القول على ما ذكرنا في البيع • ولو
كان عشر نفر ولكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته فنسوا ذلك ولا يعرف
المعتق جاز لكل واحد منهم ان يطا جاريته ويتصرف فيها تصرف الملاك لان الاستباه وقع
في الطرفين والجهالة تمكنت في الحالين جميعا • ولو دخلن كلهن في ملك واحد منهم
صارت هذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا هذا وقد ذكرنا حكمها • ولو ان رجلا
راى في بيت امراته دراهم قد انفقتها وهلكت الدراهم فقال لها الزوج ان اخبرتني
كم عدد تلك الدراهم والا فانت طالق ثلاث والمراة لم تعلم كم كان عددها فالحيلة
فيه لها ان تنظر في ذلك فان علمت ان تلك الدراهم لم تكن اقل من عشرة فانها تقول كانت
عشرة كانت احدى عشرة كانت اثنى عشرة لا تزال تذكر حتى تنتهي الى ما تعلم يقينا انها لم
تكن اكثر من ذلك لا تطلق المراة • ولو اتهم امراته انها قد رفعت من ماله شيئا فقال
لها ان لم تصدقيني بذلك والا فانت طالق ثلاثا وهو لا يعلم يقينا انها قد رفعت ام لا ولو انها
قالت رفعت او قالت لم ارفع لم تبن عنده انها صادقة في مقالتها فالحيلة فيه ان يسال
امراته مرتين فيقول لها رفعت ام لا فتقول هي رفعت ثم يقول لها مرة اخرى
رفعت فتقول المراة لم ارفع فتكون هي صادقة في احدى القولين بلا شك فلا يقع
الطلاق عليها • ولو ان رجلا في يديه عشر سكرات او عشر تمرات فوضع الحمة بين
يدي جاريته فقال لها ان اكلت هذه الحمة والا فانت حرة ووضع حمة اخرى
بين يدي امراته وقال لها ان اكلت هذه الحمة والا فانت طالق ثلثا فلم ياكل واحد
منهما حتى اختلط بعضها ببعض فلا يعرف الحمة التي للمراة من الحمة التي للجارية والحيلة
له ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم يامر المراة باكلها اكلها ثم يشتري الجارية حتى لا تطلق
امراته ولا يعتق جاريته • ولو حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يكلم فلانا او حلف
بطلاق امراته ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم لم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة فيه
ان يطلقها واحدة فيدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها • ولو
طلق الرجل امراته ثلاثا وجحد الطلاق وليست للمراة بينة ولم تقدر على الخلاص
فالحيلة لها ان تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج انسانا
قد تزوجت هذه المراة والزوج لا يعرفها فتقول ما تزوجتها فيقول للزوج ان
ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانه يسفر عن وجهها
حتى يعرف وحيلة اخرى ان يدخل دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة
وهي في هذه الدار فيجحد فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثا ولو انه تلبت

بذلك

٤٧

بذلك ولا يجد الحلال من قتلته عند قصده اياها بالوطي مالم يا ثم لقوله عليه السلام
قاتل دون اهلك • ولو قبلت المراة ابن زوجها او اب زوجها بشهوة بانت منه طايعة
كانت في ذلك او مكرهة • ولو ان رجلا اخذ لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل
ان اكلتها فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان القيتها فامراته طالق ثلاثا فالحيلة
فيه ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا تطلق واحدة منهما وحيلة اخرى ان يكرهه
انسان فيخرجها من فمه فلا يحنث واحد منهما • ولو ان رجلا اراد ان يحلف امراته
فالحيلة له ان يقول لها انت طالق ويدعم الوا فلا تطلق وحيلة اخرى ان يطلقها
طلاقا رجعيا اذا لم يطلقها قبل ذلك ثم يراجعها بالقول او بالفعل من غير شهود ولا
مهر لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية • قيل لرجل ان امراتك في دار فلان فقال ان
كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال جاريتي
فيها فامراتي طالق فتبين ان كلاهما كانتا في الدار عتقت الجارية ولا تطلق امراته
لانه حين قال ان كانت جاريتي في الدار لم تكن جاريته في الدار حين حلف لانها صارت
حرة بكلام الاول الا ان يعني الزوج بذكر الجارية تسمية لها وعين شخصها فان اقر
بذلك طلقت امراته ايضا ذكرها في العيون • سئل ابو بكر عن رجل اراد ان يطلق امراة
بغير ذنب هل يسعه قال نعم اذا سرحها باحسان وينوي ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها
وروي الحسن عن كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في ذلك فقال لاني احب الغنا فان
الله سبحانه وتعالى جمع الغنا في هذا قوله وانكحوا الايامى منكم الى ان قال ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فروي ان المغيرة بن شعبة
كان له اربع نسوة وصففهن صفا واحدا فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات
الارزاق طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق اذهبن وانتن طلاق • وسئل الاحنف
ابن قيس عمن له امراتان فقال يتقى بين شرين فقيل له الثلاث فقال ما كلف ما لك
ويغنين عمرك قيل له اربع قال جهد البلا ودرك الشقا قيل امهات الاولاد جاف
عن جلدتين قيل قال امرنا قال حرة تكفيك من ورا الباب • وسئل ابو بكر عن رجل
قال لامراته ابتغت مني طلاقك بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت قال يقع الطلاق
وقال ابو القاسم لا يقع ما لم يقل الزوج بعت وكذا الفقيه وبه ناخذ • وعن رجل خلع
امراته بما لها عليه من المهر وظن ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه ليس لها
عليه شي من المهر فالطلاق واقع عليها بمثل مهرها قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
توافق المسئلة التي قالوا لو ان رجلا قال لامراته خلعتك على عبدك الذي عندي وعلى
متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يديه شي فالخلع واقع على مهرها فان كانت قبضت
فعليها ان ترد وان لم تكن قبضت بري الزوج فكذلك ههنا الخلع واقع على المهر وعليها ان
ترد ما قبضت من المهر لان التسمية لما فسدت يجب عليها رد ما قبضت • وسئل ابو القاسم

عن رجل قالت له امراته يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق قال ابن سلمة السفلة
الذي ياتي منه الافعال الدنيه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحنث لان السفلة هو
الكافر وقال ابو يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وقال محمد
ابن الحسن هو الذي يلعب بالطير ويقامر به وقال بعضهم هو الذي لا يعطي الفاسق
في توبه وقال خلف هو الذي دعي الى طعام فحمل من هناك شيا وقال ابو عبد الله
البلخي هو الذي يشتم اباه وامه ويقرا القران في الطريق • ولو ان رجلا آلا يطلق امراته
ثم اراد ان يستريح منها ولا يحنث فالحيلة له ان يتزوج امراة رضيعة ويامر
امراته اوامها او جدتها فترضع الرضيعة فتفارقت امراتان ولا يحنث وحيلة اخرى
ان يولي منها فيتركها حتى يمضي اربعة اشهر فيقع الطلاق ولا يحنث عند بعض مشايخنا
وهو قول زفر لان الطلاق يقع بمضي اربعة اشهر من طريق الحكم ولم يكن من الزوج وهو
احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اليضا وروي عنه في رواية اخرى انه يحنث
ذكره في اختلاف زفر ويعقوب • وسيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته ان شبعتك
من الجماع فانت طالق قال ابو بكر هذا حكم الغيب لا يعرف الا بقولها وقال قد روي
عن ابي حفص البخاري انه اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزل فقد اشبعها ولم يقع
الطلاق وبه ناخذ • ولو حلف الرجل بالطلاق بان يتصدق بماله فالحيلة له
ان يتصدق على فقير واحد ثم يستوهب منه ورد الفقير عليه بعد ما قبض هكذا اجاب
محمد ابن مقاتل حين سيل عنها • وحيلة اخرى ما نذكر في كتاب الايمان ان شا الله تعالى
وسيل ابو بكر عن رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة قال عليها العدة من وقت
الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت ماخذ منه مهرا ثانيا بالدخول ولم يكن لها النفقه
والسكنى وان كذبته فلها مهر واحد ولها النفقه والسكنى • وعن رجل تزوج امراة
ونوى ان يطلقها بعد ما جامعها قال لا اثم عليه الا ترى ان من اشترى عبدا للعتقه
فالشرا جايز ولم تعتبر نيته ما لم يشترط كذلك ههنا • وعن رجل حلفته امراته
ان لا ياتي حراما فقبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج قال ان لمس بشهوة
او قبل فانه لا يحنث واما اذا جامع فانه يحنث انزل او لم ينزل وعن محمد بن الحسن
في المراة تشهد عندها شاهدان بالطلاق قال اذا كان زوجها غايبا يسعها ان
تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج ولا تمكنه من نفسها • وسيل ابو القاسم
عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها احلف بطلاقي انه ما سرقت فحلف الزوج
ثم تشاجرت مع الزوج فقالت حلفت كاذبا وقد سرقته وطلقت وقال لا تصدق على
السرقه • وعن رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
له ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم ولم تقبل المراة الالف فقد خرج من يمينه
ولا تطلق امراته لان الشرط جاز قبلها حيث لم تقبل هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال

حلفه

سيا فيها ... عند الطلاق

وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق عليها وهو قياس الروايات الظاهرة ذكر
في الفتاوي • رجل قال لامراته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد فانت طالق
فالحيلة فيه ان يستبدل غزلها بغزل غيرها ذكرها في الفتاوي ابو بكر هذا قيل
له ان قال ان انتفعت بهذه الحنطة فباعها وانفق ثمنها قال لا يحنث • وسيل ابو
القاسم عن رجل قال ان لم ادخل المدينة الليلة ولم القي فلانا فانت طالق فدخل فلم
يصادفه في منزله الى ان اصبح قال ان كان حين حلف علم بانه غايب عن المنزل فانه
يحنث وان كان لا يعلم بغيبته فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعن رجل
ادعى ارضا في يد صهره وحلف بالطلاق ان ترك هذه الدعوى حتى ياخذها قال
يجب ان يطالب ذلك ويخاصم فيها في كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب فان فعل
فانها لا تطلق • وعن رجل حلف بالطلاق ان لا ياكل من لبن بقرته فالحيلة فيه ان
يبيع البقرة ممن يثق به ثم ياكل لبنها لم يحنث • وعن رجل قال زن من بر من حرامست
اگر بنه خوامست من كانوم قال ان نوى به الطلاق فهو طالق وان لم ينو به الطلاق
فهو ايلا • وعن رجل قال لامراته تو مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق قال لا يكون طلاقا
ذكره في الفتاوي • وسيل علي بن احمد عن رجل تشاجر مع امراته فقالت امراته
دهيت جنگ ازمن باز دار فلم يجبها الزوج حتى طال بينهما ثم قال الزوج جنگ باز
داشتم جنگ باز داشتم قال خفت ان يكون ثنتين وقال الفقيه ابو الليث يقع واحد
لان قوله جنگ باز داشتم بالعربية خليت سبيلك وقوله بابن وآيابن لا يلحق
البابن وقال علي ابن احمد اذا قالت جنگ از من باز دار وقال باز داشتم گير يقع
واحد قال الفقيه ابو الليث لا يقع عندي شي نوى الطلاق او لم ينو • وسيل
ابو القاسم عن رجل قال ان لم اكن جامعت فلانة الف مرة فامراتي طالق قال يقدم
اليمين على جماع كثيرة لا على كمال الالف ولا يعتبر فيه التقدير كما قال الله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة والمراد منه الكثرة • وعن رجل قال لامراته ما فعلت بالدراهم
فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم ترديه فانت طالق فقالت المراة للقصاب
رده علي فقال قد غاب عني ما الحكم فيه قال ما لم تعلم ان تلك الدراهم قد ذهبت
او سقطت في بير لم يحنث • وعن رجل سالته امراته فوكل الرجل وكيلا وقال اني لا اعلم
من هذا الامر شيا فان ارادت المراة الطلاق فكن انت وكيلي بان تطلقها تطليقة
واحدة ثم ان الوكيل خلعها ايقع الطلاق قال ان لم يكن وكيلا بان يطلق بجعل وكانت المراة
مدخولا بها لا يقع ان لم يرض الزوج وهكذا اجاب ابو بكر حين سيل عن هذا وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز في الوجهين لان الغالب من كلام الناس انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق الطلاق بالجعل وبه ناخذ • وسيل ابو القاسم عن رجل ارادت الخروج الى الثغر
فقالت له صهره لا ادعك حتى تطلق امراتك فقال الرجل دختر تو سه بار هيشته

ورجع ولم يخرج ثم قال ما نويت امراتي ونويت ابنة لها اخري قال يصدق في الحكم فيما بينه
وبين الله تعالي ٭ وعن امراة قالت لزوجها ارق علي راسي فقال اهيب سراهيا واعتدي
انت طالق فقال الزوج ذلك ثلاث مرات علمت المراة او لم تعلم علم الزوج او لم تعلم
قال طلقت ثلاثا قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالي لا يكون
طلاقا اذا لم ينو ولم يعلم ٭ وسئل نصر عن رجل قال لامراته ان لم اكل مع هذه
المقنعة وانت طالق قال ما دامت المقنعة باقية وهما حيان لا يحنث فاذا مات
احدهما حنث ٭ وسئل الحسن بن زياد عمن حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيا فدفع
اليه دنيقا ليخبز فجعل فيه الخمير قال لا يحنث لان الخمير قد ذهب ٭ وسئل ابو حفص
عن رجل له امراة لا تصلي قال يطلقها قيل له فان لم يكن له ما يعطيها من المهر قال
فانه لقي الله تعالي ومهرها في عنقه خير من ان يطا امراة لا تصلي ٭ وسئل ابو بكر عن رجل
طلق امراته فتزوج اخري فاتهمته الاخري بمراجعة المطلقة فحلف وقال اگر
دختر فلانه زن من باشد فحلال الله علي حرام ولها ولد اخر وهذه ولدها وزعم
انه عني بولدها الاخري ولم يعن المطلقة وراجع المطلقة قال النية نية الزوج
ولا يقع الطلاق عليها ٭ وسئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته في حال الغضب
ان فعلت كذا الي خمسين سنة فتصيري مطلقة مني واراد بذلك توبيخا وتخافة لها
ففعلت المراة قبل انقضا هذه المدة ذلك الفعل قال يسئل الزوج هل اراد بالحلف
طلاقا فالقول قوله مع يمينه ٭ وسئل علي ابن احمد عن رجل قال لاخيه وهو شريكه
شاد كتك بعد هذا فحلال الله علي حرام من امراة الي المال ثم بدا لهما ان يشتركا
والحالف ابن مدرك كيف الحيلة حتي لا يحنث قال يدفع ماله الي ابنه مضاربة
بنصيب قليل ويا ذن له ان يعمل برايه ثم يشارك الابن عمه فاذا عمل كان الربح للابن
علي ما اشترطا ٭ وعن رجل قال لامراته اگر دستت توبا كار كرد تو سود وزيان
من ايد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفعها وصيبا نها هل يكون هذا دخولا
في سود ديانة قال لا يحنث قيل فان رضت دينها كان على الزوج قال لا يحنث ايضا
وانما يقع هذا على الدخول في ملكه فقط ٭ قيل فان عملت هذه المراة في بيت من
الخبز والطبخ قال لا يحنث ايضا ٭ وسئل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها لست
لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي به الطلاق قال يقع به الطلاق وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وفي قولهما لا يقع به شي كما قال في كتاب الطلاق
اذا قال لامراته لست لي بامراة لا يقع الطلاق وان نوي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
يقع وبه ناخذ وهو اذا نوي ٭ سئل ابو جعفر عن امراة قالت لزوجها اتريد ان
اخلق يعني قال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي هل يقع الطلاق قال قول الزوج يحتمل
معنيين احدهما التفويض والوجه الاخر نعم طلقي نفسك ان استطعت قال ذا نوي

الوجهين نوي الزوج فالقول قوله ٭ وعن رجل دعي امراته الي الفراش فقالت لا اجي
لانك تعذبني فحلف الزوج بان لا يعذبها فجات فجامعها هل يحنث قال اذا جامعها
بغير مرادها ورضاها فيحنث والا لا يحنث ٭ الرجل اذا قال لامراته انت طالق
اليوم ان شا الله وان لم يشا فثنتين قال اذا مضي اليوم ولم يطلقها يقع عليها
ثنتان لان الله تعالي لو شا واحدا لاجري علي لسانه قبل الليل وان طلقها واحدة
لم ينزل اكثر من واحدة هكذا روي ابن رستم عن الحسن بن زياد في الفتاوي ٭ وعن
الحسن ابن زياد في امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك علي ان تجعل امري بيدي
فجعل الزوج فلم تطلق هي نفسها قال تركها المهر ليس بشي والمهر قايم علي الزوج ما لم
تطلق هي نفسها ٭ وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل ادعي دابة في يدي رجل وانكر
المدعي عليه فحلف المدعي بطلاق امراته ثلاثا انها له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته ان
تقيم معه والرجل يقول اني اعلم يقينا ان الدابة لي وهل يفرق القاضي بينهما قال
الاحوط لها ان يحلف الزوج فان حلف اقامت معه وان نكل رافعته الي الحاكم فان ابي
اليمين فرق بينهما ٭ رجل ادعي علي رجل الف درهم فحلف المدعي عليه يعني بالطلاق
او العتاق ماله علي شي وشهد شاهدان عليه بالف والزمه القاضي وهو منكر قال
ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق قال
الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير ٭ وسئل الفقيه ابو
جعفر عن رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل وفرق القاضي بينهما كيف حال عدتها
قال كان ابو القاسم يقول يجب عدتها من وقت الوطي وهكذا قال ابو بكر ابن سعيد
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله من وقت الفرقة وبه ناخذ وعليه الفتوي ٭ وعن
رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقال حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة
الي شهر فحمله انسان علي كره منه وادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره
قال لا يحنث الا تري انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل وادخل ثم جعل يتصرف
علي عريش الكرم انه لا يحنث وهذا هو الحيلة اذا حلف في مثل هذا ان يحمله انسان
علي كره ويدخله اذا لم يجد بدا منه قال ابو بكر اذا قال الرجل حلال الله علي حرام
اگر من اين شب بدين سراي اندر باشم فيأخذ من ساعته في الخروج فمرض وصار بحال
لا يمكنه الخروج وبقي الي الصباح قال لا يحنث قيل فان اخذ وحبس فلم يمكنه الخروج حتي
يصبح قال يجب ان يكون علي الاختلاف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحنث وفي
قول ابي يوسف رحمه الله يحنث قيل فالذي مرض لم لا يكون هكذا قال لانه يمكنه
ان يستاجر ويحمل في هذا الوجه لا يعذر ذكر هذه المسايل في الفتاوي ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل اتي بامراة فلما خالطها يزوجها ثم تم علي جماعة ثم طلقها
فانه يدرا عنه الحد ويلزمه مهران ولا يكون هذا اقل من الخلوة يعني بالجماع وجب

مهر وبالنكاح مهر عن محمد رحمه الله في رجل له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى فانه يقع على التي بات عندها ثلاث طلقات ويقع على الثلاث الاواخر على كل واحدة تطليقتان • ولو بات عند اثنتين وقعت على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شي • ولو ان نايما طلق امراته فلما استيقظ قال قد اجزت ذلك الطلاق لم يجز • وان قال اوقعت ذلك الطلاق وقع هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال ان اهل الدين طوالق لا تطلق امراته الا ان ينوي وكذلك لو قال نسا اهل الدنيا ذكر هذه المسايل الثلاث في العيون رجل قال لامراته ان لم تاكلي هذه التفاحة فانت طالق وقال لجاريته ان لم تاكلي هذه التفاحة تفاحة اخرى وانت حرة فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب النكاح • فرخ بين الرجل وامراته فقال الرجل هذا ديك وقالت المراة هو دجاجة وقالت المراة ان لم يكن هذه دجاجة فجاريتي حرة وقال الرجل ان لم يكن هذا فانت طالق ثلثا ومات الفرخ قبل ان يتبين انه ديك ام دجاجة ليس لها اجابة في الدنيا لا تطلق ولا تعتق وصارت المسيلة مختفية عن الناس وهذا مما قد رددت علمه الى الله تعالى وهو يقضي بذلك يوم القيمة • رجل حلف بطلاق امراته ان يتصدق بوزن البعير ذهبا فالحيلة في معرفة وزن البعير ان يدخل البعير في سفينة ثم ينظر الى ان يبلغ الما فيحط البعير ثم يدخل الذهب فيها فاذا بلغ الذهب ذلك الموضع تصدق به في يمينه ولا يحنث رجل له امراتان فقالت احداهما حرى اوسع من حري فقال الزوج ان كان حرها اوسع فانت طالق فالحيلة في معرفتها ان ينظر الى الولادة فمن ولدت منهما اكبر فحرها اوسع • رجل امراته جالسة على لبنة فقال لها ان نزلت من هذه اللبنة او حملك انسان او وثبت او قمت على جبلك او بقيت عليها اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة عليه ان يصب على اللبنة ما حتى يذوب وتصير طينا • رجل قيد عبده فقيل له ارحمه وخل سبيله فقال ان حلت عنه هذا القيد قبل ان انظر كم وزنه فامراته طالق ثلاث فالحيلة فيه ان يضع العبد رجليه في انية ويصب فيه الما والقيد فيه فينظر الى ان يبلغ الما في الانا ثم يحمل القيد الى ساق ويوضع الحديد في الانا الى ان يبلغ الما الى الموضع الذي كان فيه القيد ثم يوزن الحديد فيتيقن له وزن الحديد قبل ان يحل عنه • رجل دخل داره فراى امراته جالسة على السلم فقال ان نزلت اليوم عن هذا السلم او حملك انسان او صعدت على السطح او وثبت الى الارض او تركت اليوم صلاة او بقيت عليه اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يجمع من الامتعة والفرش فيبسط بعضها فوق بعض حتى يبلغ موضع رجليها فيحملها انسان من السلم الى الفرش ثم يطوي الفرش

واحدة واحدة فيخرج من تحتها حتى يبلغ الارض • رجل قال لامراته ان لم تكلمي الليلة فانت طالق ثلاثا فاخذت المراة نفسها ولم تتكلم وقد ذهب جزء من الليل وتخاف الرجل ان يقع عليها الطلاق عند الصبح فالحيلة فيه ان يامر المودنين حول داره والوعاظ والمزارعين حتى يوذنوا ويصيحوا بالليل فلو سمعت ظنت انها قد اصبحت فتكلمت عند ذلك حتى لا تطلق • رجل قال لامراته ان لم اجامعك بين السما والارض فانت طالق ثلاثا فالحيلة له فيه ان يجامعها في المحمل على البعير هكذا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنه • رجل قال لامراته ما اثقل راسك فقالت ان كان راسي اثقل من راسك فعبدي حر وقال الرجل ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ولا يمكن وزن راسيهما ليعرف ثقلها وخفتها فالحيلة فيه ان ينادي فوق راسيهما اذا ناما جميعا فايهما انتبه قبل الاخر كان راسه اخف وراس الاخر اثقل • رجل حلف وقال ان لم اكل من هذه الشاة فامراته طالق ثلثا فماتت الشاة فالحيلة فيه ان يدفع جلدها ويأكل بعض ذلك حتى لا يقع الطلاق ولا يأكل الحرام • رجل ذهب الى السوق فارسلت اليه امراته رسولا وقالت اني ابنت نفسي منك وزوجتك ابنتي بغير رضاك نكاحا صحيحا فان انفقت عليها واحسنت اليها وارضيتها والا ابنتها منك بغير رضاك وازوجها من غيرك والزمت نفقتها عليك افعل هذا كله في يوم واحد كيف يكون هذه المسيلة تقل هذا عبد تزوج حرة ولم يدخل بها ولا خلا بها خلوة صحيحة ولها ابنة من غيره فلما ذهب الى السوق اشترته امراته لفسد النكاح بينهما ولا عدة عليها فزوجته ابنتها بعد ذلك بغير رضاه ويجوز ذلك عندنا فان انفق عليها وارضاها والا وهبت عبدها الذي كان زوجها من ابنتها فيفسد النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولا يجب عليها العدة فزوجتها من غيره والزمته بالانفاق عليها حصلت ذلك كله في يوم واحد والله اعلم

كتاب العتاق والتدبير

الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان العتق يتجزى فاذا اعتق بعض العبد لا يعتق كله ويسعى في الباقي بالقيمة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتجزى فاذا اعتق بعضه عتق كله ولا سعاية عليه واذا علق عتق عبده بالشي فقبل ان يكون ذلك الشي له ان يبيع العبد لان تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه الا التدبير المطلق خاصة ثم التدبير على وجهين تدبير مطلق وتدبير مقيد فالمقيد ان يقول لعبده انت حر ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا فهذا مدبر مقيد فيجوز بيعه وان لم يبع حتى مات المولى عتق لوجود الشرط واما التدبير المطلق فهو ان يقول انت حر بعد موتي او قال ان مت فانت حر وقال دبرتك فصار هذا مدبرا على الاطلاق فلا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه بالتمليك بوجه من الوجوه كالهبة والصدقة والبيع ونحوها ويجوز بيعه عند الشافعي

ويحل وطوها اذا كانت امة والمكاتب للمولى واذا مات المولى عتق المدبر من الثلث ان
كان يخرج من الثلث وان لم يكن مال عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته • ولو اراد ان يدبر عبده
ويجوز بيعه فالحيلة له ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر يجوز بيعه فلو
مات يعتق هكذا روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان بيعه جائز وحيلة
احرى ان يقول له انت حر قبل موتي بثلاثة ايام او بيوم فهو مدبر يجوز بيعه واذا
مات يعتق ذكرها ابن المسلمين في العيون وحيلة احرى احسن من هذا ويقول ان
يقول انت حر قبل موتي بشهر حتى يعتق من جميع المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز بيعه
هكذا قال ابو القاسم وقد قال في الجامع الكبير لو ان رجلا قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى شهر او مات الرجل فانه يعتق في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويبطل الكتابة ولم يجب عليه السعاية وان ادى كتابته فله ان ياخذ
رجل له عشر اماء فاعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فانه يمنع عن وطيهن واستخدامهن
فالحيلة في اباحة وطيهن ما ذكرنا في باب الطلاق • واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها
او بتعجيل عتقها في حال حياته فما كان لها من مال فهو لمولاها لا شي لها منه • ولو اراد
المولى ان يجعل المال لها فالحيلة فيه ان يوصي لها فيكون المال لها بالوصية والوصية
جائزة لام الولد سواء قال اوصيت لك بثلث مالي او اوصى لها بعين من ماله واما
المدبر فكذلك الجواب فيه الا انه ينظر ان خرجت الوصية والرقبة جميعا من ثلث
المال كان له ذلك وان لم يخرج من ثلث المال فيصرف الوصية كلها الى الرقبة فاذا
فضل الثلث عن الرقبة صرفت الزيادة الى الوصية سواء كانت الوصية بعين مال
او بثلث مال مرسل واما اذا اوصى لعبده او لامته فان قال اوصيت بثلث
مالي او بربع مالي او بمثل ذلك من الاجزاء الشائعة جازت الوصية لانه تدخل رقبته
في الوصية لانه مال الموصي ايضا فيدخل في جملة ماله فيملك رقبته بذلك القدر
فيعتق ولو اوصى لعبده او لامته بعين مال لم يجز لانه لا يدخل الرقبة في الوصية ههنا • وان
سئل عن رجل له عشرة اعبد فقال لاحدهم حر ثم مات من غير بيان فقيل يعتق من
كل واحد منهم عشره ويسعى في تسعة اعشار قيمته ويصيرون كلهم احرارا • وان سئلت
عن رجل له عبدان فقال من اكل منكما هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعا معا ذلك
الرغيف فالقول فيه فهل لا يعتق واحد منهما لانه اكل كل واحد منهما بعضه وشرط
وقوع العتق اكل كله • وان سئلت عن رجل قال لامته عند وطئه اياها ان حركتي
تحتي مرتين فانت حرة فحركت الجارية تحتها ثلاث مرات وقضى الرجل حاجته في
ثلاثة ما القول فيه فهل يجب عليها الحد لانه جامعها في ثلثه بعد ما صارت الجارية
حرة لان شرط وقوع العتق عليها الحركة تحته مرتين وقد وجدتا فتكون الثالثة
زنا وهو زنيا فيجب الحد • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لفلان علي الف درهم

والاقعيدي حر ثم انكر المال ايكون انكار المال اقرارا بالعتق قال ليس له علي شي
لم يكن اقرارا بالعتق • وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا بالعتق • وسئل الفقيه ابو
جعفر عن عبد لرجل اخذ منديل مولاه وضاع منه فقال له مولاه بالفارسية يا ازخداي
زاده متماجي يا يدتا زير بنهد قال لا يعتق • وروي عن ابي نصر ان رجلا لو قال لعبده
يا سيدي لا يعتق • ولو قال لامته يا كدبانو لا تعتق • ولو قال لها يا كدباي من يعتق
وكذا قال محمد بن سلمة لان هذه كلمة لطف • وقال الحسن بن مطيع اذا قال لعبده يا سيدي
يعتق واذا قال يا سيد لا يعتق • واذا قال لامته يا كدبانو لا يعتق • ولو قال يا كدبانوي من يعتق وقال نصر لا يعتق في هذا كله ما لم ينو العتق • وسئل الفقيه ابو جعفر
عن امراة قالت لجاريتها بالفارسية حر يي جو بو مدوره ات كي ما يد يا جور بهات بنافد
قال لا يعتق لان هذا تشبيه ويصير بمنزلة قولها لها كانك حرة فلا يعتق بها • ولو ان رجلا
قال لعبده يا ازادمرد كجا بودي قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق قال الفقيه
وبه ناخذ لانه اذا قال ازاد يراد به العتق واذا قال ازادمرد يراد به الاخلاص
ولا يراد به العتاق • واذا اعتق الرجل ام ولده على ان يتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت
ان يتزوجه فلا شي عليها من السعاية وكسبت كالامة لانها لا شي في قيمتها قال الفقيه هذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان
احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يجب عليها
السعاية • وسئل ابو القاسم عن رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر قال لا يعتق بهذا القول
قال الفقيه هذا فيما بينه وبين الله واما في القضا فانه لا يصدق • وسئل ابو بكر عن
امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايدون كير كه ازاد كردم قال لا يعتق
وكذا لو ان رجلا باع من امراته تطليقة فقالت خريده كير لا يكون هذا اجابة منها وكذلك
لو باع عبدا • وان سئلت عن رجل دخل على قوم في المسجد وهم ستة عشر رجلا فسلم عليهم
فوجب على اربعة منهم الحد وصار اربعة منهم ارقا واربعة منهم فقرا وطلقت نسا
الاربع منهم ووجب هدم المسجد وفسدت صلاتهم كيف هذا فقل هذا رجل كانت له
اربع نسوة واربعة بنون واربعة مدبرون فغاب وصار مفقودا فشهد اربعة رجال
على موته وتزوج كل واحد من نسائه رجلا وقسم ماله بين بنيه وعتق مدبروه بموته وجعل
داره مسجدا وكان القوم يصلون فيه متيممين فقدم هذا المفقود ومعه من الماء مقدار
ما يكفي لوضوء مولاه فدخل داره فسلم عليهم انتقض تيممهم برؤية الما وفسدت صلاتهم
وبن نساء الاربع لانه ظهر بقدومه انهن ازواجه وان نكاحهن كان فاسدا وصار البنون
فقرا لانه وجب عليهم رد ما اخذوا لان الميراث انما يكون بعد الموت والمدبرون ارقا
لقدومه حيا ووجب على الاربع الذين شهدوا على موته التعزير لانهم شهود زور ووجب هدم
المسجد لانه تبين ان داره جعلت مسجدا بغير حق

كتاب المكاتب

المكاتب عبد ما بقي عليه ولا يعتق بالقبول وهو قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبه
اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى وقال عبد الله بن
عباس رضي الله عنه انه يعتق بالقبول ثم يكون غريما من الغرماء • واذا مات المكاتب
قبل الاداء فاذا مات عاجزا كان عبدا وان مات قادرا على اداء البدل عتق في قول
زيد وفي قول علي رضي الله عنه تؤدى كتابته ويحكم بحريته وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
واصحابنا اخذوا بقول زيد في حال الحياة وبقول علي بعد الوفاة عقد الكتابة لا يزيل
عن المولى ملك الرقبة وانما يزيل ملك المنافع والمكاسب والمعقود عليه كونه احق
بمكاسبه ومنافعه والمولى كالاجنبي فيها واما الرقبة فهي باقية على ملك المولى فاذا
كانت عنده منجما كما لو قال كاتبتك على الف درهم يؤدي الي كل شهر منها مائة على
انك اذا اخللت بنجم منها فلي ان اردك في الرق فحل عليه نجم من نجوم مكاتبته
فعجز عن ذلك واخر فان للمولى ان يرده في الرق ولا يكون ذلك الا بقضاء او الرضا
فلو ان المولى رده في الرق برضا المكاتب قبل ان يرفعه الى القاضي جاز ولو دفعه المولى
الى السلطان واراد رده في الرق نظر القاضي في ذلك فان وجد للمكاتب مالا حاضرا
قضى منه ما حل عليه من كتابته وكذلك ان كان له مال غائب يرجى قدومه بعد يوم او
يومين انتظر الى قدومه فان لم يكن شيء من ذلك يرده في الرق وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا حل نجم لا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان • ولو اراد المولى ان يعود الى الرق بفعل التاخير
ولا بغير قضاء ولا رضا فالحيلة له فيه ان يقول عند التنجيم على انه ان اخل بنجم منها فهو مردود
في الرق حتى لو اخر يعود الى الرق بغير قضاء ولا رضاه وفي الفصل الاول لا يعود الى الرق ما لم
تنتقض الكتابة بتراضيهما او يترافعا الى قاض فتنتقض الكتابة ويرده في الرق • ويجوز للمكاتب
قبول الصدقات والزكوات وغيرها ويحل للمولى ان ياخذ ذلك منه قضاء من المكاتبة وكذلك
يحل له تناول ذلك اذا عجز المكاتب ورد في الرق وان كان المولى غنيا لان العين الواحد يختلف
حكمها باختلاف اسباب الملك الا ترى ان بريرة كانت مكاتبة قوم وكان يتصدق عليها
وكانت تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياخذها وياكلها ويقول هي لها صدقة
ولنا هدية وكذلك الفقير اذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات وورثته غني حل له ذلك لما
ذكرنا • ويجوز للرجل ان يكاتب عبد ابنه الصغير وللوصي ان يكاتب عبد يتيمه على مكاتبة
المثل ولا يجوز لواحد منهما ان يعتق العبد على مال لما ذكرنا ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولا يعتق الا بجميع المكاتبة واما العتق على مال فانه يعتق بالقبول ولا يملك اعتاق عبد
الصغير • واذا اقرض المكاتب لا يطيب للمستقرض اكله ولكن مع هذا يكون مضمونا عليه حتى
ان المستقرض لو تصرف فيه صح تصرفه فيه وجاز وهذا كما قلنا في قرض الاعيان انه لا
يجوز حتى لا يطيب له اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو كان عبدا فاعتقه جاز لانه ملكه
ولو اراد الرجل ان يطأ امته ولم تصر ام ولد له فالحيلة له ان يبيعها من ابن صغير له ثم يتزوجها

تكون

فتكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له • ولو اراد الرجل ان يكاتب جارية ويطأها
وهي مكاتبة فالحيلة له ان يبيعها لابن له صغير ثم يتزوجها فيكاتبها فيطأها بنكاح والله اعلم

كتاب الايمان

محمد عن ابي حنيفة عن حماد رضي الله عنهم قال اذا استحلف
الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد
رضي الله عنه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ذكرها في العيون روي عن ابي يوسف
رحمه الله قال كل يمين يحلف بها رجل رجلا فان كان الحالف مظلوما فالنية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما فالنية نية المستحلف ان كانت اليمين بالله وما كان من طلاق او عتاق
فالنية نية الحالف ذكرها في الفتاوى ثم الايمان على ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر يرجو (واليمين التي م)
ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها واما التي تكفر فهي كل يمين تنعقد لنفي فعل او اثبات في
المستقبل فاذا حنث فيها وجبت الكفارة والكفارة ما قال الله في كتابه فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فان كان موسرا فانه مخير بين ثلاثة اشياء بين الاعتاق والاطعام
والكسوة لان الله تعالى خيره في ذلك فان كان معسرا فانه يجزيه الصوم فيصوم ثلاثة
ايام متتابعات عندنا وعند الشافعي رحمه الله فان شاء تابع وان شاء فرق واما
اليمين التي لا تكفر فهو يمين الغموس ولا يجب على صاحبها الا التوبة والاستغفار وعند
الشافعي رحمه الله تجب الكفارة واليمين التي يرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فيمين
اللغو نحو ان يحلف الرجل على نفي فعل او اثبات فعل في الماضي وهو يرى انه محق فاذا
هو مبطل نحو ان يقول والله قد فعلت كذا وهو لا يعلم انه لم يفعل او يقول والله لم افعل
كذا وهو لا يعلم انه قد فعل او راى شخصا من بعيد فحلف انه زيد فاذا هو عمرو وراى طائرا
من بعيد فحلف انه غراب فاذا هو حمام اسود فاذا هو صورة يمين اللغو عندنا وعند
الشافعي رحمه الله صورة يمين اللغو هو ما يجري في خلال كلام الناس لا والله وبلى
والله من غير قصد • ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر
بالله ان فعل كذا او بريء من القرآن ان فعل هذا كان يمينا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا يكون يمينا • ولو قال هو بريء من الصوم والصلاة ان فعل كذا كان يمينا عندنا كانه
يقول هو بريء من الايمان • ولو قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة او الحج وحنث فيها
فان الكفارة لا تجزيه عندنا ولزمه ما اوجبه على نفسه وعند الشافعي رحمه الله لزمته
الكفارة وهي كفارة اليمين ان كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه فعليه
الوفاء بما قال كقوله ان شفى الله مريضي وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل
موته بثلاثة ايام وقال اجزاه الكفارة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله مثل نصر بن يحيى
وشداد بن ابراهيم وعلي بن حبيب رحمهم الله وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما وفي
قول عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم لا تجزيه الكفارة

وعليه الوفا بما قال • ومن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا فاشتري واضاف العقد
الي تلك الدراهم بعينها ينظر ان كان اشتري الخبز اولا فلم يسلم الدراهم ثم سلم فانه لا
يحنث في يمينه وان اضاف العقد الي الدراهم بعينها ولو اسلم الدراهم اولا ثم قال بعني
بالدراهم التي دفعتها اليك خبزا حنث في يمينه هكذا ذكر الطحاوي في مختصره وذكر في
الجامع الكبير ما يدل علي انه يحنث في الحالين جميعا فانه قال اذا حلف الرجل فقال ان
بعت هذا العبد بهذا الكر او بهذا الالف فهي صدقة للمساكين فباعه بهما حنث في يمينه
ووجب عليه التصدق بالكر ولا يلزمه التصدق بالدراهم فلولا ان العقد تعلق بالدراهم
والا لما حنث لان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الشرطين جميعا فانه يلزمه
التصدق بالدراهم لمعنى اخر وهو ان اليمين لا يصح الا في الملك او مضافا الي الملك فوجدت
الاضافة في حق الكر وبعقد تملك في العقد ولم يوجد الاضافة الي الملك في الدراهم
لانها لا تملك بالعقد وانما تملك بالقبض بعد فلذا وجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه
رجل حلف لا يصالح رجلا او لا يخاصم رجلا ثم بدا له ان يفعل ذلك ولا يجد بدا منه
فالحيلة فيه ان يوكل وكيلا حتى يفعل ذلك فلا يحنث هكذا روي بشر عن ابي يوسف
رحمه الله • ولو حلف لا يهب او لا يعفي فامر غيره ففعل حنث روي ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق الا في امر لا بد منه
قال الامر الذي لا بد منه الحج او يدعي قبلها فيخرجها السلطان وان ادعت هي حقا
وهي تقدر علي ان توكل حنث وان لم تجد من توكل لا يحنث ذكرنا في العيون • ولو ان رجلا
حلف لا يدخل دار فلان فدخل وهو لا يعلم بذلك ولم يامر به قال ابا حنيفة رحمه الله قال
لا يحنث وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله • وسئل محمد رحمه الله عن رجل قال لامراته والله
لاطانك الليلة كالدرهم قال محمد رحمه الله لا ادري ما هذا وسئل ابو يوسف رحمه الله
عن ذلك فقال هذا مبالغة في الجماع • وعن رجل حلف والله لاضربنك حتى اقتلك فهذا
على المبالغة في الضرب ذكرها في العيون • ولو قال الرجل حلال الله علي حرام ان كانت
له امراة طلقت وان لم يكن له امراة فعليه كفارة يمين • رجل حلف ان لا يقرب امراته
فالحيلة له ان يستلقي على قفاه فجاءت امراته فقضت حاجتها منه فلا يحنث هكذا
قال ابو بكر حين سئل عنه • وسئل ابو جعفر عن رجل طلب غريمه فهرب منه في دار رجل
فحلف صاحب الدار انه لا يعرف اين هو قال اذا اراد ان يحلف انه لا يعرف في اي مكان
هو فانه لا يحنث • وروي ان ابراهيم النخعي رحمه الله كان يتواري من الحجاج فجاءه طالب فخط
خطا منه وراوي وقال ليس هو ههنا يعني في الخط وهكذا اورد الشيخ ابو الحسن الرستغفني
رحمه الله في فوائده ان من دخل في داره رجل بامان واراد صاحب الدار ان يحلف انه
ليس ههنا في الدار ينوي ولا يحنث وسئل ابو القاسم عن رجل قال اكر من دست
فرازن كنم تا يك سال فماله للمساكين صدقة • جامعها فيما دون الفرج لم يحنث

وان

وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة • ولو ان رجلا اشتري ثوبا وادي الثمن فطلب
البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يرضى بهذه الدراهم في رد ثانيا ثم ندم
علي ذلك فالحيلة فيه ان يهب البائع مثل تلك الدراهم ويهب منه الثوب ولا
يحنث • وعن رجل قال ان زوجت ابنتي مادام تدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم فبدا له فزوجها حنث وارجو انه لو تصدق بذلك كله علي مسكين واحد
جاز وان وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة • وعن رجل استاجر اجيرا فحلف
للاجير ان لا يعمل له ثم بدا له ان يعمل فالحيلة له ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه
ثم يبيعه منه اذا فرغ من العمل • وسئل ابراهيم ابن يوسف عن رجل وامراة حلف
كل واحد منهما ان وجهي احسن من وجهك قال ان كانا قائمين فالمراة هي الصادقة ويحنث
الرجل وان كانا جالسين فالرجل هو الصادق ويحنث المراة • وعن رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر الخروج فانه يحنث فان اجتهد
ولم يترك الخروج لم يحنث • وعن رجل قال والله لا اكل من لحم يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكل قال نصير لا يحنث • وعن رجل قال لامراته ان شكوت
الي اخيك مني فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة للصبي ان زوجي
فعل بي كذا حتى يسمع اخوها قال نصير لا يحنث • وعن رجل قال ان اجرت داري هذه
فهي صدقة للمساكين ثم بدا له ان يواجرها فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ثم المشتري
يوكل الحالف ويواجرها من انسان ثم يشتريها فيخرج من يمينه هكذا اجاب نصير حين
سئل عنها ذكرها في الفتاوى • وعن رجل حلف ان لا يشتري طعاما للبيع ثم بدا له ان
يشتري فالحيلة فيه ان يشتري طعاما للنفقة ولنفسه ثم يبيعه ان بدا له ذلك ولا يحنث
هكذا قال نصير رحمه الله • وسئل ابو نصر عن رجل قال ان كلمت فلانا امس فانا بري من الله
وهو يعلم انه كاذب قال هو كافر وكذا قال ابن مقاتل وقال البلخي لا يكفر • وعن رجل
حلف واستثني في نفسه ولم يسمع اذنه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه
وكذلك روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وقال ابو نصر كذلك في القراءة
اذا حرك لسانه ولم يسمع اذنه واذا اسمعت اذناه فهو اوثق وبه ناخذ • وعن رجل قال
والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال وان وضعه بحيث تناله يده صار قابضا
على ما ذكرنا في باب الفرار ولو اختفي فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب المداينات وقال
شداد في رجل حلف ان لا يدع غريمه عليه ماله اليوم قال اذا قدمه الي القاضي حتى يحبسه
واذا حبسه فقد بر في يمينه قيل فان كان لا يصل الي الحاكم او قدمه اليه فلم يحبسه قال
يلازمه الي الليل فيبر في يمينه قيل فان لم يجد ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال
ذلك له بر في يمينه وقال الحسن ابن زياد جاء رجل الي ابي حنيفة رحمه الله وقال دخلوا
على الليلة واخذوا جميع مالي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتبت بذلك

فقال ابو حنيفة رحمه الله الكتابة خير ولكن تقول لك جيرانك هل كان فلان وفلان يعرضون
عليك واحدا بعد واحد فاذا عرضوا عليك اسم واحد منهم تسكت وتقول لا اقول فاذا
عرضوا عليك من لم يكن منهم تقول لا تفعلوا فوجدوا الاشيا • وعن رجل قال لغريم له
والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فقام الحالف وقام الغريم وهرب قال لا يحنث
وان قام الغريم وذهب وتركه حنث وان راه وتركه حنث وان لازمه وهو لا يقدر به
حتى ذهب فانه لا يحنث • وعن رجل حلف لا يشتري عبدا فاجر دارا بعبد قال لا
يحنث لان الاجارة غير البيع الا ترى لو ان رجلا اجر عبدا له بدار فلا شفعة فيها
وعن الرجل اذا حلف لا يبيع عبده ولا يامر غيره فالحيلة فيه ما ذكرنا في باب البيع
وعن ابي يوسف رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة فاكل منها فحسب قال لا
يحنث حتى ياكله كله قال وكل شي ياكل الرجل في مجلس واحد ويشربه في مجلس واحد فانه
لا يحنث وبه ناخذ الا في جميعه وكل شي لا يقدر على اكله وشربه في مجلس واحد فانه يحنث
في بعضه • ولو حلف وقال والله لا ابيع هذا التمر فباع بعضه لم يحنث ولو قال لا اكل
فاكل بعضها حنث لانه لا يطيق اكله جميعا في مجلس واحد لان البيع ياتي على الجميع والاكل
لا ياتي على الجميع وسيل محمد بن سلمة عن رجل نذر ان يتصدق بما ان كان كذا فكفارته قال
لا يعطي اباه وولده وهو بمنزلة كفارة اليمين • وعن رجل اكره امراته حتى وهبت
مهرها منه هل يسعها ان تحلف بانها لم تهب قال ابو بكر لها ذلك لان الزوج يدعي عليها
هبة جايزة فتقول ما وهبت منك هذه الهبة قال ابو الليث رحمه الله ينبغي للمراة
ان تقول للحاكم سله ادعى هبة بغير اكراه او باكراه فان ادعى الهبة بالطوع فلها
ان تحلف انها لم تهبه بالطوع • رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته بالجماع
فالحيلة فيه ان يفتح سراويله للبول والغايط ثم يجامعها ولا يحنث • واذا حلف ان
لا يقرا القران واراد ان يصلي فالحيلة فيه ان يصلي الفرايض كلها بالجماعة حتى لا يحنث
ولو سبقه الامام بركعة فقضاها حنث لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد • واذا اراد
الوتر في غير رمضان لا يقتدي برجل ويوتر معه ويجزيه ولا يحنث وكذلك اذا اراد السنن
والنوافل فانه يقتدي برجل يودي تلك السنة او ذلك التطوع فيجوز ولا يحنث • وسيل
ابو بكر عن رجل حلف زوجته فحلفت بالله كي حرام بكردم فعنت انها لم تحرم شيا قال
المحرم هو الله الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت قال لا تحنث قال وقد علم ابو القاسم هذه
الحيلة لامراة بعد ما بانت الا تفعل مثل ذي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا اذا
كان اليمين بالله • وعن رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة قال لا يحنث
الا ان يكون نوى ذلك لانه على ذلك لان الزنا وعام الناس في هذا الان يكون من جهال الرساتيق
فاذا حلف الرجل لا يسكن هذه الدار فان خرج منها دون متاعه حنث ان كان يشق عليه
تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث • ولو ان رجلا

قال

قال ان فعلت كذا فجميع مالي صدقة او جميع ما املكه صدقة في المساكين ولم بدا من فعله
واراد ان لا يلزمه التصدق فالحيلة له ان يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره ويقبض
الثوب في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ثم يرى الثوب فيرده بخيار الروية فيعود اليه ولا
يلزمه شي وروي ان ابا حنيفة رحمه الله قال ليحيى بن زياد رحمه الله اسالك مسالة
فان اخبرتني فانك تقدر على تعلم الفقه قال ولدت عنز جديين لا تيسين ولا اسودين
ولا ابيضين ولا ذكرين ولا انثيين قال الحسن نعم احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما
اسود والاخر ابيض واحدهما حية والاخر ميتة

كتاب الحدود

الاصل ان القضا في باب الحدود وسواء امضاوها تمام معنى كانها لم يقض بها فاذا عرفنا
هذا فنقول اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بذلك وهو منكر فلم يقم عليه الحد
حتى اقر بالزنا مرة واحدة بطلت الشهادة لان الشهادة انما تقبل على المنكر فاذا اقر فقد عدم
قبول الشهادة فبعد ذلك يحد بالاقرار انما اقر اربع مرات في اربع مجالس ولم يرجع بعد ذلك
يقام عليه الحد والا فلا وهذا هو الحيلة في اسقاط الحد بعد وجوبه انما اقر مرة واحدة
ثم لا يقر بعد ذلك لا يجب عليه الحد • ولو اقر اربع مرات ثم اراد ان يسقط الحد عن نفسه
فالحيلة له ان يرجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد بخلاف ما اذا ثبت الزنا بالبينة لا يصح
رجوعه بعد ثبوته لانه ما ظهر الزنا بقوله وانما ظهر بشهادة الشهود فلا يملك ابطاله بقوله
لانه لو صح رجوعه وانكاره بعد الشهادة لكان لا يقبل الشهادة مع انكاره ابدا وحيلة
اخرى في اسقاط الحد عن نفسه بعد ثبوته سوا ثبت بالشهادة او بالاقرار ان يدعي النكاح
او ملك اليمين كما لو قال المراة التي زنيت بها امراتي او قال هي امتي فانه لا حد عليه لان الاصل
انه متى ادعى شبهة او اقام البينة عليها يسقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط الا الاكراه خاصة
فانه لا يسقط الحد اذا ادعى الاكراه حتى يقيم البينة على الاكراه • ولو عمل عمل قوم لوط او اتى
دبر المراة فانه يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب التعزير ولا يجب عليه الحد • ولو اتى بهيمة عزر ايضا التعزير
على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالدهاقين والاشراف والقواد وتعزير اشراف
اشراف الاشراف كالفقها والعلويه وتعزير الاوساط من الناس وتعزير الخسايس
منهم فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط من
الناس كالسوقة الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس مع ذلك وتعزير الخسايس من الناس
الاعلام والجر والحبس والضرب مع ذلك سيل محمد بن مقاتل عن رجل وجب عليه الحد وهو
ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا رحمهم الله
ولكن الحيلة فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله ولا يخاف عليه كما روي في الخبر ان رجلا
محدودا اتي فامر بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة قال الفقيه رحمه الله هذا

مطلب التعزير على اربعة مراتب

القول حسن وبه اقول وذكر ان ابن ابي ليلى مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين فدعا ابن ابي ليلى في مسجد الجامع فضربها حدين
وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع احدها
انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها في المسجد والمساجد لا تقام فيها الحدود
والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع والى بين الحدين
ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه ضربها
وهي قائمة والمراة لا تحد قائمة. وسئل ابو القاسم عن رجلين سكرين احدهما فقيه والاخر
جاهل شربا الخمر ويزنيا ان ما يلزم كل واحد منهما من العقوبة وهل يلزم العالم اكثر مما
يجب على الجاهل قال العالم والجاهل في وجوب الاحكام والحدود سواء قال الله تعالى
الزانية والزاني الاية واتفقوا ان الحد لا يجب على العالم اكثر مما يجب على
الجاهل والفقيه منهما فضل درجة لفقيه لانه علم الفقه وربما يعمل شيئا من الطاعات
بالعلم وهو مع ذلك يتعاطى ما لا يحل له والجاهل يتعاطى المحرمات ولم يعمل من الطاعات كما
عمل الفقيه وذكر الفقيه عن خلف بن ايوب رحمه الله قيل له هولاء الذين يختلفون اليك
يتعلمون ويعملون قال رحمه الله اويتفعل مثل هذا غيرهم قالوا نعم وقال لهم خيركم
من خير غيركم وشركم شر من شر غيركم وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا
فلما دخل المدينة والناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر
فارادوا ان يقيموا عليه الحد قال ابو حنيفة اتقوا الله فقد وجدوا معه آلة الزنا فهلا رجموه
فتركوا الرجل وتفرقوا عنه. ولو سئلت عن امراة زنى بها عشرة من الرجال ووجب
على اولهم الرجم وعلى الثاني القتل وعلى الثالث الحد التام وعلى الرابع نصف الحد وعلى — مسئلة على طريق اللغز
الخامس التعزير وعلى السادس مهر تام وعلى السابع نصف المهر وعلى الثامن الحبس وعلى التاسع
طلاق امراته وعلى العاشر لم يجب شي فقل اما الذي وجب عليه الرجم المحصن زنى بها
والذي وجب عليه القتل كافر زنى بها والذي وجب عليه الحد التام رجل ليس بمحصن زنى بها
والذي وجب عليه نصف الحد عبد زنى والذي وجب عليه مهر تام رجل اعمى دخل بها
وظن انها امراته وزنى بها لشبهة والذي وجب عليه نصف رجل زنى بها وادعى انها
امراته وانكرت المراة يجب نصف المهر عند ابن ابي ليلى وعندنا وجب عليه مهر كامل
والذي وجب عليه الحبس فرجل غريب زنى بها وزعم انها امراته واقرت المراة ينبغي — ان يحبسه
للحاكم حتى يستبين امره لانه متهم والذي وجب عليه طلاق امراته فرجل دخل بها فلما
راى كانت ام امراته والذي لا يجب عليه شي مجنون زنا بها فليس عليه شي والذي
عليه التعزير فرجل مستامن دخل الينا بامان ثم اسلم ثم قال ما علمت ان الزنا حرام

كتاب السرقة

سارق دخل الحرز وجمع المتاع فلما
انتهى به الى الباب الذي يسرقه فيه دعاه الى صاحبه فاخذه صاحبه فلا قطع على

واحد منهما لان الذي دخل الحرز لم يخرج المتاع او الذي اخذه لم يدخل الحرز فلم يوجد
شرط القطع فلا يقطع واحد منهما ولو رماه الى الخارج ثم خرج واخذه وجب القطع
لان هذا عمل السراق ولو ناول صاحبه لم يجب القطع على واحد منهما لما ذكرنا في
المسئلة الاولى. ولو دخل وجمع المتاع عند الباب ثم خرج وادخل يده ورفعه
لا يجب القطع وكذلك لو نقب البيت اولا ولم يدخل وسرق منه ما يساوي عشرة
دراهم فلا قطع عليه فهذه الحيلة في اسقاط القطع قبل الوجوب واما الحيلة بعد وجوب
القطع فهو ان يدعي المسروق لنفسه ويقول هو مالي وملكي يدرا عنه القطع بالمعنى الذي
ذكرناه في باب الحدود لانه اورث الشبهة والحدود تسقط بالشبهات. وسئل ابو الليث
عن الخناق والساحر قال يقتلان لانهما يسعيان في الفساد وان تابا لا يقبل ذلك
منهما لان توبتهما لا تعرف ولا تظهر قال الفقيه ابو جعفر اذا تابا قبل ان يوخذا
قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم تقبل توبتهما ويقتلان وكذلك الزنديق المعروف
الداعي وذكر عن عصام ابن يوسف انه دخل يوما على الامير فاتي بسارق فقال الامير
لعصام اي شي يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال
الامير على السارق اليمين هاتوا السوط والمقارع فما ضرب عشرة حتى اقر واتى
بسرقته ووضعت بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وقال نصر اتي بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن ابن
زياد فساله عن ذلك فقال سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى الحق الا بقطع
اللحم فرجع الرسول فاخبر بذلك للامير فاضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة
فندم الحسن على ما قال فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر واتى بالسرقة

كتاب الجنايات

رجل اغرى كلبا حتى عقر رجلا واصاب منه
شيئا فانه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله بحال سواء كان سائقا له او قائدا
او لم يكن وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن في جميع الاحوال سواء كان يسوقه او يقوده
او لا يسوقه ولا يقوده بعد ان اغراه كما اذا ارسل بهيمة وقال محمد رحمه الله ان كان
سائقا له او قائدا ضمن وان لم يكن قائدا ولا سائقا لا يضمن وبه اخذ الطحاوي رحمه الله
عليه وقال نصير بن يحيى اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب فذهبت والولد
يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع والاب اثم وعليه عتق
رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل ثدي احد وهي تعلم فالاثم على الام وهي التي
ضيعت وعليها عتق رقبة. ولو ان رجلا شج رجلا موضحة فبرات ونبت الشعر فان
ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا شي عليه وسقط القصاص وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان
اجعل عليه حكومة عدل مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها اذا برات وهكذا
عن محمد رحمه الله. ولو ان رجلا ضرب على راس رجل حتى ذهب عقله او سمعه او بصره تجب

الدية على الضارب ولو اختلفا في ذهاب البصر فالحيلة فيه ان يلقى بين يديه حية فان
هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك
والحيلة في معرفة ذهاب السمع ان يتغفل وينادي فان اجاب علم بذلك انه لم يذهب
سمعه حكي ان امراة ضرب على رأسها فخاصمت الضارب عند القاضي وادعت ذهاب
سمعها فقال لها القاضي في حال غفلتها استري عورتك فجعلت المراة تستر عورتها
فعلم القاضي انها كاذبة • وسئل شداد بن الحكيم عن امراة اراد الرجل ان يكرهها هل
لها ان تقاتله قال لها ان تقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه ناخذ وان قتله
فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وروى علي ابن ابي القاسم عن محمد بن الحسن
رحمهما الله قال اذا اراد الرجل صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لقوله عليه
السلام قاتل دون دينك • وسئل علي بن احمد عن بعير مغتلم ادخله صاحبه
في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار
فقتله هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه • قال الفقيه هذا على وجهين ان
ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يجب عليه الضمان
الا ترى انه لو القى حية على رجل فنهشته يضمن الرجل فكذلك هذا ولو ان هذا المغتلم له
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب نفسه او ضرب انسانا بغير اذن الدافع لم يضمن الذي
دفع اليه السكين لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فينسب الفعل الى الذي
ارسله • ولو كسر رجل سن رجل فانه يقتص منها بالمبرد مثل ما كسر منها • رجل وجد
ثورا بين الدواب قد مرقوه فدنا الرجل ووجد بالثور [illegible] محتسبا
فجاء صاحب الثور فقال لماذا ذبحت الثور فاراد الذابح ان يتحول عنه الغرامة فيه
والحيلة له ان يقول ذبحت الثور وهو يتحرك وخاف ان يكون ميتا قبل ذكاته
فانه يكون القول قوله لانه انكر وجوب الضمان وكذلك الراعي اذا ذبح الغنم وقال
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها لا بل حية فالقول قول الراعي على ما نذكر بعد
هذا في اخر باب الصيد وقال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل صب زيتا او
سمنا او خلا وعاينت الشهود ذلك فقال ان كان فيه فارة فالقول قوله
مع يمينه وهل يسع الشهود ان يشهدوا انه غير نجس قال لا ولكن يشهدوا انه صب
له زيت قلت فان عمد الى لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال هي ميتة قال لا يصدق
ولا يسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية ذكرها في العيون • وان سئلت عن رجل كان له
حمار على قرح او جرح فربط عليه خرقة فيها دوا فدخل الحمار حزمة فيها نار فاصاب الحرق
من النار ومشى الحمار الى كدس رجل فاحرق ذلك الكدس بتلك النار فالغرامة على من
فقيل ان كان بالنهار فلا شي على صاحب الحمار وان كان بالليل فقيمة الكدس عليه لازمة
والظنة قول الشافعي رحمه الله قاسه على دابة اكلت زرع رجل وافسدته انه يجب على

صاحبها

صاحبها الضمان ان كان ليلا فاما عندنا لا يجب عليه الضمان ليلا كان او نهارا • وسئل محمد
رحمه الله عن امراة ماتت وفي بطنها ولد حي قال تشق بطنها ثم روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه امر بشق بطن امراة ماتت وهي حامل فشق بطنها فخرج حيا وعاش • وان سئلت عن
رجل رمى حجرا فكسر الاسنان العليا لثور رجل اخر اي شي يجب عليه لصاحب الثور فقل يجب عليه
كل الدراهم في الثمن فما وقع لها من النقص يدفع الى صاحب الثور والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة
وانما يجوز في الاضحية الثني فصاعدا من كل شي من الابل والبقر والضان والمعز والثني من
الابل الذي اتى عليه اربعة احوال وطعن في الخامس ومن البقر الذي اتى عليه حولان وطعن في
الثالث ومن الضان والمعز الذي اتى عليه سنة واحدة وطعن في الثاني • والجذع لا يجوز
الا من الضان الا اذا كان عظيما سمينا والجذع هو الذي اتت عليه ستة اشهر فاذا ضحى
الرجل فالافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والثلث يحبسها
لنفسه فان لم يتصدق لا باس به • ولا باس ان يهدي من الاضحية الى الاغنيا • واراقة
الدم ليس بقربة الا في مكان او زمان والزمان هو ايام النحر وهو ثلاثة ايام يوم العيد
ويومان بعده والمكان الحرم • ولا يجوز الاكل من الدما الا من اربعة وهي الاضحية ودم
المتعة ودم القران وهدي التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم • ولو مضى الوقت ولم يضح
سقط وكان مسيئا بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط بمضي الوقت الا اذا عين الاضحية
بعد ذلك بمضي الوقت لا يسقط فالتعيين هو النية عند الشرا او القول اذا كان
في ملكه ففي الشرا يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في ملكه فما لم يقل
اضحيها لا يتعين عليه فاذا تعين ثم مضى الوقت فانه لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها
حية فاذا ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق باللحم وبقيمة النقصان ما بين قيمتها مذبوحة
وما بين قيمتها حية وقال بعض اصحابنا اذا كان وجوبها عن يسار لا يتعين وان كان
وجوبها عن اعسار يتعين وسوا ان يكون فقيرا فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
وهذا ليس بشي ولا فرق بينهما ذكرها القاضي في شرحه • ولا يحل له ان يجز صوف اضحيته
ولا يحلب لبنه ولا ينتفع به ولكن ينضح ضرعها بالما البارد حتى يتقلص • وولدها يقوم مقا
مها في الوجوب حتى انه لو ذبح الولد مع الام بعد ذبح الام جاز اكله • ولو ذبح الولد قبل
ذبح الام لا يحل له اكله ويتصدق به • ولو باع الاضحية يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كالوقف ويشتري بثمنها عندهما اخرى
ويتصدق بفضل ما بين القيمتين • ولو ولدت المبيعة او زادت قبل ان يشتري بثمنها
اخرى حينئذ انتقل حق الله تعالى من المحل الى البدل فيتصدق بفضل ما بين القيمتين
كان الولد والزيادة مضمونا عليه • واما اذا اشترى بدلها اخرى حينئذ انتقل
حق الله تعالى من المحل الى البدل • وكذلك هذه الاحكام كلها في الذي وجب عليه

لا يجوز الاكل من اربع

بمضي الوقت [illegible]

اعساره فاما يقع الفرق بين اليسار والاعسار من وجه ويستوي ان الاضحية اذا صارت
عجفا او عرجا بحال لو اوجبها ابتدا لا يجوز واذا صارت هكذا لا يجوز الاضحية التي
وجبت على يسار وجاز في الذي وجبت على اعسار هكذا ذكر في المبسوط انه لا يجوز
وذكر الطحاوي في مختصره انه اذا صارت عجفا جاز استحسانا • واذا اشترى شاة
للاضحية وضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فالافضل له ان يذبحها جميعا ولو ذبح
الاولى لا غير جاز سوا كانت قيمة الاولى اكثر او اقل من قيمة الثانية وان ذبح الثانية
ان كانت قيمتها مثل قيمة الاولى او افضل جاز وان كانت قيمتها دونها ضمن الزيادة وتصدق
بها ولا يجوز ان يذبحها جميعا ولم يفصل بين الموسر والمعسر قال بعض اصحابنا ان وجبت
عن يسار فكذلك الجواب وان وجبت عن اعسار لزمه ذبح الكل • ولو غصب شاة وضحى
بها لا تجوز الاضحية • سئل ابو نصر عن رجل ضحى عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجوز
عنه في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله يعني اذا ذبح شاة نفسه عن غيره وليس هذا
كما قال ابو يوسف رحمه الله فيمن اعتق عبده عن كفارة رجل بامره انه يجوز لان العبد
صار قابضا لنفسه بالعتق واما الاضحية اذا ضحى رجل عن رجل فانه لا يجوز لانه لم يوجد منه
القبض فلا يتحول عن المالك الى غيره بغير سبب • وسئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما
يصنع به قال ياكل منه ويصنع ما يصنع باضحيته فقيل ايصير عن الميت قال الاجر له والملك
لهذا ابدا اسئل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابو مطيع رحمهم الله عن هذه المسئلة فاجابوا
مثله وقال عصام ابن يوسف يتصدق بالكل وسئل محمد ابن سلمة عن رجل ضحى بشاتين
قال لا تكون الاضحية الا الواحدة • وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه قال في الاضحية لا باس بشاة او اشاتين قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وقال
علي ابن احمد رحمه الله سالت نصر بن يحيى عن رجل اشترى اضحية ونوى ان يضحي بها واما
اوجب على نفسه بالنية قال بالنية لا يجب عليه شي حتى يقول اشتريت هذه الاضحية
وسئل ابو القاسم رحمه الله عن شرى الاضحية بثلثين شاة واحدة افضل او شاتين
قال الشاتان افضل ليكون نصيب الثمن والعدد جميعا قيل فشري الشاتين بعشرين
افضل ام شاة قال شاة لانه يوجد بعشرين شاتان على ما يجب من كمال الاضحية من
السمن والكبر قيل فلو اوجب على نفسه عشر اضحية لا يلزمه الا اثنان على مقدار ما
جا الاثر يعني ان النبي عليه السلام ضحى بشاتين • ويجب على الرجل من الاضحية عن اولاده
الصغار مثل ما يجب عليه من الاضحية عن نفسه هكذا ذكر الطحاوي في مختصره واما
في ظاهر الرواية فلا يجب عليه والافضل له ان يفعل ذلك ولو كان للصغير مال
هل يضحي عنه من ماله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في باب الصوم في صدقة الفطر
والله اعلم

باب الذبائح

الذكاة على نوعين ذكاة اختيار وذكاة
اضطرار فمتى قدر على ذكاة الاختيار لم تحل ذكاة الاضطرار ومتى عجز عن ذكاة الاختيار

حل

ضلت شاة الاضحية

غصب شاة وضحى بها

حل ذكاة الاضطرار فذكاة الاختيار ما بين اللبة واللحيين واللبة للصدر واللحيان
الذقن والذكاة ما بينهما ولا باس بالذبح في اسفل الحلق واعلاه واوسطه بعد ان يقطع
الحلقوم والمري والودجان فان قطع بعضه ففي قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع
الثلثة جاز اي ثلثة كانت وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز حتى يقطع من كل واحد الاكثر
قبل ان يموت وفي قول ابي يوسف رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
قبل ان يموت جاز والا فلا يجوز هذا اذا ذبح من قبل الحلقوم واما اذا ذبح من قبل
القفا فان قطع الكل او الاكثر من كل واحد قبل ان يموت جاز واما اذا مات قبل ان يقطع
الاكثر فانه لا يحل • واما ذكاة الاضطرار هو الطعن والجرح وانهار الدم في الصيد
وفي كل ما كان في علة الصيد من الاهلي كالابل اذا ندا ووقع في بير فلم يقدر على منحره فطعن
في اي موضع قدر عليه وحل اكله وكذلك الشاة اذا توحشت فحكمها ما ذكرنا • الموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع لا يوكل اذا لم يدرك ذكاته واما اذا ادرك ذكاته
فانه يحل ان وجد به قليل الحياة كالحركة والصياح ونحو ذلك وخروج الدم لا يدل على
الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله
ان بقي من حياته مثل حياة المذبوح او اقل لا يحل وان كانت اكثر من ذلك حل وذكر الطحاوي
رحمه الله ان على قول محمد رحمه الله ان لم يبق معه الا الاضطراب فانه لا يحل فان كان يعيش
المدة كاليوم او كبعضه حل وهذا يوافق لما ذكرنا من الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يعلم انه يموت من ذلك لا محالة لم يحل وان كان يعيش به بعد التردي فذبحه فانه
يحل وروي عنه في رواية اخرى ان كان به من الحياة مقدار ما يعيشه اكثر من نصف
يوم يوكل والا فلا • ومن رمى صيدا بسيفه فقطعه بنصفين يوكل كل النصفين وان قطع
بثلث او بربع فان كان مما يلي العجز يوكل المبان منه ولا يوكل المبان وان كان مما يلي
الراس يوكل كلاهما جميعا • وان ضربه على الراس فقطع بعضه وابانه فان كان قطع
الراس بنصفين فانه ياكل المبان والمبان منه جميعا وكذلك اذا كان المبان اكثر من النصف
وان كان المبان اقل من النصف اكل المبان منه ولا يوكل المبان وهذا كله اذا ابان فاما
اذا كان بعضه متعلقا ببعض فان كان المعلق بالجلد فهو والمبان سواء وان كان باللحم
يوكل الكل في الاحوال كلها • ومن كانت له دجاجة فخرجت منها بيضة فلا باس باكلها
سوا اشتد قشرها او لم يشتد عندنا لان البيضة لا تموت وعند الشافعي رحمه الله ان
اشتد قشرها فكذلك وان لم يشتد لم يوكل • ومن ماتت له شاة وما اشبهها من البقر
والابل وفي ضرعها لبن قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس باكله لان اللبن لا يموت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان جامدا كالبيضة غسل واكل وان كان ذائبا
لم يوكل لانه لبن في وعاء ميت وعند الشافعي رحمه الله لا يوكل في الاحوال كلها لان
اللبن عنده يموت • ولو خرج منها انفحة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا باس باكلها

لبن المذبوح حرام ام لا

كيف ما كان مايعا او جامدا وعندهما ان كان جامدا فكذلك وان كان مايعا فلا يوكل
لنجاسة الوعا وعند الشافعي رحمه الله لا يوكل في الاحوال كلها لانها ميتة وسيل محمد
ابن مقاتل عن الجدي اذا ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما
ويعلف • وسيل عبد الله ابن المبارك المروزي عن الجدي يربى بلبن الحمار قال اكرهه
ويجوز اكله واخبر بن رجل عن الحسن في الجدي يربى بلبن الخنزير قال لا باس باكله ذكرها
في العيون • وسيل ابو بكر عن دجاجة او طير قد كان عليه نجاسة او عذرة قدر الدرهم
قال نصير روى عن الحسن بن زياد قال الطير يحبس عليه ثلاثة ايام والشاة اذا ربيت
بشي يحبس عشرة ايام والابل والبقر شهرا ويعلف علفا طاهرا حتى يطهر ثم يذبح وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله في الابل الجلالة انه يحبس ثلاثة ايام • وسيل محمد ابن مقاتل رحمه الله
عن اخذ الطير بالليل قال احل الله الصيد فالليل والنهار فيه سوا قيل له اليس روي
في الخبر اقروا الطير بالليل وفي خبر اخر اقروا الطير في وكناتها وقال الخبر ليس بقوي
قال الفقيه رحمه النهي على وجه الشفقة وليس على وجه التحريم والكف عن ذلك افضل
واوثق • سيل ابو القاسم عن شاة تذبح اذا كانت مشرفة على الولادة قال اكره له ذلك
اما لحم الفرس ذكر في كتاب الصيد وفي الجامع الصغير انه مكروه وذكر في كتاب الصلاة
ما يدل على انه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لانه قال بول الفرس وبول
الحمار ليسا بسوا دل هذا على انه مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم قال نصير سالت
عيسى بن ابان عن رجل رمى حماما اهليا لا يجوز اكله الا ان يكون بحال لا يهتدي
الى منزله • وسيل عبد الله ابن المبارك عن الحمامة اذا كانت لرجلين احدهما ذكر
والاخر انثى قال الفرخ لصاحب الانثى وهو قول علمانا رحمهم الله ونظيره ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله في الحمار الاهلي نزى على الحمارة الوحشية فانه يوكل وكذلك لو نزى
حمار وحشي على الحمارة الاهلية فنتج لا يوكل ولدها • وسيل ابو بكر عن رجل سلم غنمه
الى رجل فذبح شاة منها قال ذبحتها وهي حية وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي ميتة
فالقول قول الراعي مع يمينه لانه انكر الضمان وقد ذكرنا مثل هذا في باب الجنايات والله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

سيل ابو بكر عن رجل رهن عند رجل خاتما
وقال للمرتهن تختم به فنفعل فهلك الخاتم قال الرهن على حاله لان الخاتم صار عارية ولو انه
اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا • ولو امره بان يتختم في الخنصر
او في اصبع غير الخنصر فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله لانه امره بالحفظ ولم يامره
بالاستعمال • وسيل عن رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين ليستعمله ويقرنه مع ثور
يساوي مائة فعطب ثور العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه فان
كانوا لا يفعلون ذلك فالضمان عليه لازم • وعن رجل دفع القوم اليه دراهم ليدفع الخراج
من قبلهم فاخذ دراهمهم وشدها على منديل ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري

كيف

كيف ذهبت الدراهم منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ذهبت مني بغير سبب لوجه
الذهاب ويجب عليه اليمين بالله ما سقطت عنه قال الفقيه رحمه الله هذا قول اصحابنا
في كتاب الوديعة انه اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ • وسيل ابو القاسم عن الوديعة اذا كانت شيا من الصوف
والمودع غايب يخاف عليه الفساد قال يرفعه الى القاضي حتى يبيعه قيل فان لم يفعل ولم يحتل
في ذلك على العموم قال لا ضمان عليه في مثل هذا لان هذا شي حادث وقد حفظ الوديعة
على ما امره من الحفظ قال الفقيه قد قال اصحابنا في كتاب الاجارات اذا اصابه نجس
او قرض او حرق فلا ضمان عليه • وعن رجل اودع دراهم في كيس لم يزن على المودع ثم ادعى
ان دراهمه كانت اكثر فلا يمين عليه الا اذا ادعى التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا
جا بدراهم عند ابن الرماح يوزن بين يدي العدلين عشرة الاف ثم جا الى ابن الرماح
ليضعها عنده وقال هي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه عندي فقال قد وزنتها عند
العدلين وهي عشرة الاف فقال زنها ثانيا فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في
الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي كنتم تصدقونني في ذلك قال نصير بلغني عن هشام
ابن عبد الله عن محمد رحمه الله انه قال لو ان رجلا استعار من رجل دابة ثم نام في مفازة
ومقودها في يده فجا انسان وقطع المقود فذهب بالدابة لا يضمن فان اخرج المقود من
يده وذهبت لم يضمن خلف قال سالت محمدا عن رجل اودع رجلا صرة فانفق منها ثلاثا
ورد عليه ما بقي ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قال لا يحنث لانها صارت عليه
دينا فلا يكون حابسا للوديعة • وسيل ابو القاسم عن رجل اودع عند رجل شيا وقال
للمودع في السر من جاك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه ذلك فجا رجل وزعم انه رسول
المودع وبين له تلك العلامة ولم يصدقه ولم يدفع اليه الوديعة حتى هلكت هل يضمن
قال لا يضمن لانه منا ستره بعلية الضمان • وسيل ابو بكر عن المودع اذا قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شي يقبل قوله قال القول قول المستودع مع يمينه
سوا ذهب من ماله شي او لم يذهب في قول علمانا رحمهم الله وفي قول مالك ان ذهب منه
شي من متاع المودع لا ضمان عليه وان لم يذهب متاعه فهو ضامن قال والعامة تقول
ذهب مالي او مع الرهن احترازا عن قول مالك • وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل اودع
نامبشي ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ من الناس في كل شهر رشوة يسميها
وظيفة فرفع ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعه عند رجل رهنا فكون على من المرتهن
ودفع ثياب الرهن هل على القاضي او على المرتهن فهما ذلك قال ان اخذ المرتهن طايعا غير
مكره فلصاحب الثوب ان يضمن فيهما ان شا السلطان وان شا المرتهن ولا ضمان على
القاضي المودع ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعه • وسيل ابو بكر عن المودع

[illegible]

اذا قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت ونسيتها فانه ضامن لان
نسيانه يمنع منه قيل له لو قال سقطت مني قال هو ضامن لانه ضيعه قال الفقيه
عندي انه لو قال سقطت مني لا ضمان عليه ولو قال بالفارسية بيفكندم يضمن ولو قال
ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن ● وسئل ابو القاسم عن امراة اودعت كتاب وصيتها
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها واستردت
الكتاب من المودع فابى ذلك فهل له ذلك قال ان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او
بقبض مهرها فله ان يمتنع لان ذلك ذهاب حق الزوج قيل له لو كانت لكاغدة لها لم كان
له منعها قال لان في الدفع اعانة لها على الظلم الا ترى ان رجلا لو اودع عند رجل سيفا
ثم اراد ان ياخذ منه ليضرب به رجلا فانه لا يدفع كذلك ههنا ● وسئل ابو بكر الاسكاف عن
رجل وضع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه الدراهم فقيل
لم لم يدفع اليه الدراهم لا يجد جحد المدعى والان جاء دافع الصك وطلب الصك منه
قال ان علم يقينا ان المطلوب اعطاه المال الذي في الصك كله قبل المدة او بعدها
فينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب ولا يدفع الى الطالب ● وسئل ابو القاسم
عن اكار لامراة رفع انزالها وطرحه في منزله وكانت المراة تقول لا تطرح نزلي في
منزلك تجيء جنابة فتهرب في منزله ودفع ما كان له من قماش وترك ذلك النزل فتجمع
السلطان منزله ودفع ذلك النزل ايضا الى قال ان كان منزله قريبا من البيدر
فلا ضمان عليه قيل له لما قالت له لا تطرحه في منزلك فطرحها بغير اذنها لم لا يجب الضمان
قال هذه المحة غير معتبرة لان حفظ الكدس وتحصينها واجب على الاكار فاذا طرحها في
موضع لا يلحقها مونة بسبب النقل وقد طرحها في موضع هو اخص من البيدر وهو غير ضامن
وعن رجل دخل بدابته خانا من الخانات فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك
فربطها ورجع صاحب الدابة فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج
الدابة لسقيها ولم يكن له صاحب قيل هل يضمن صاحب الخان قال يضمن الخان قيمة صاحب
الدابة قيل له لم يضمن ولم يستحفظها قال قوله اين اربطها هو استحفاظ منه فاذا
اشار اليه بالربط فقد اجابه بالحفظ قيل فان دخل الحمام واشار اليه صاحب الحمام
بالوضع في موضع قال ليس هذا استحفاظ ولا اجابة بالحفظ لكن هذا استئذان
لان صاحب الحمام انما قعد لاجل الغلة واما صاحب الخان قعد لاجل الحفظ قال وكان
محمد بن سلمة يقول هذا ايداع في الحمام وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه ويذهب
من غير ان يتكلم بشيء وانا اقول بذلك قال الفقيه وبقول محمد بن سلمة ناخذ ذكر هذه
المسئلة في الفتاوى والله اعلم

كتاب الهبة والصدقة

الصدقة لا
رجوع فيها بحال واما الهبة يرجع الواهب فيها الا اذا وجد المانع والموانع سبعة القرابة وهلاك

يكون

يكون الموهوب ذو رحم محرم والزوجية لانها اصل القرابة وموت الواهب او الموهوب له
وهلاك الشيء الموهوب حكما او حقيقة وخروج الموهوب عن حكم الموهوب له والزيادة المتصلة
متولدة من الاصل او غير متولدة منه والعوض ولو اراد الموهوب له ان لا يرجع الواهب فالحيلة
له ان يعوض الواهب شيئا قليلا عن غير الهبة فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة
فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك
التسوية بينهم ذكورا كانوا او اناثا في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يعطيهم
على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين ولو اراد ان يرفع البعض ويحرم البعض
يجوز من طريق الحكم الا ان العدل سوى الانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا سواء كان بعضهم
فاجرا او فاسقا وبعضهم فقيها عالما تقيا عابدا على جواب المتقدمين واما على جواب
المتاخرين فلا باس بان يعطي المتفقهين والمتعبدين زيادة دون الفسقة والفجرة وسئل
ابو بكر الاسكاف عن رجل قال لامراته هو لي وهبت منك مهري فقالت المراة ذلك وهي
لا تحسن العربية قال لا يكون هبة قيل ارايت لو ان رجلا قيل له عبدك حر فقال ذلك
وهو لا يحسن العربية قال يعتق عبده قال الفقيه وعندي انه لا يعتق العبد ان كان
الرجل معروفا بالجهل عن لغة العربية ● ولو قال لعبده انت حر ولا يعرف ان هذا
القول عتق فان العتق يقع في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه لا يعتق وكذلك
هذا في الطلاق وقد ذكرناه في باب الطلاق ● سئل ابو نصر عن رجل قال جميع
ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة ولا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع
ما اعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار ● وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل قال
لرجل هذا العبد لك يكون اقرارا او هبة قال لو قال بالفارسية اين ترا است يكون
اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولا يجوز الا بالقبض ● وسئل ابو القاسم عمن سيب
الدابة لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال لمن شاء فليأخذ
فاخذها انسان فهي له وان سيبها ولم يقل شيئا فهي على ملكه وله ان يستردها
حيث وجدها قال الفقيه اذا قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها
رجل جاز وصار هبة له بالاستحسان وكان القياس ان لا يجوز لان الموهوب
مجهول وفي الاستحسان يجوز ان وقت القبض لانه صار معلوما بمنزلة رجل وهب
دينا له على رجل وقال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة
تتزوجها على رائي فامرها بيدي فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا
يجعل امرها بيدها وصار هذا بمنزلة رجل اوصى لامته بان يعتق امته على ان لا تتزوج فقال
فقبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شيء وقال ابو بكر لو ارادت المراة ان تهب
لزوجها مهرها ولا يبرا زوجها عن ذلك فانها تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة او على شيء اخر
سوى زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء فاذا قبضت ذلك وهبته للزوج ثم تهب مهرها ثم تنظر

سئل في فتاوى المسئلة الاصبهاني في اول
كتاب الاقرار حيث قال سئل ابو بكر عن رجل
قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فقال هذا اقرار عندي واذا قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
فلا تطالب الاطالة فافهم هذا الحق العزيز
ها

الى المولوة فتردها بجبا را لرويه فيعود المهر على الزوج على حاله قال نصر بن يحيى في رجل له
عند رجل دراهم فقال له اصرفها في حوائجك وهو قرض فان كانت عنده حنطه فقال له
كل فان ذلك له هبه • وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل منع امراته من المصير الى ابويها
وهي مريضه فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى
الشهود ووهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقرا او غيرهم وبعد ذلك لم يبعثها
الى ابويها ومنعها ما حال هبتها قال الهبة باطله ولها مطالبة المهر قال الفقيه لانها
بمنزله المكرهة في الهبة • وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري
ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسده وان قالت على الا تظلمني جازت الهبة
وان ظلمها بعد ذلك فسئل له اي شي الفرق بينهما قال لان كلمه ان شرط فصارت الهبة
معلقة بالشرط وان قالت على ان فهو معلق بالقبول • واذا قبل الرجل وقعت الهبه
جايزه الا ترى ان رجلا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل
الدار ولو قال انت طالق على دخول الدار يقع الطلاق اذا قبلت فكذلك هذا
قال الفقيه رحمه الله في الفصل الاول لم تصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل
الثاني اذا قبل وقعت الهبة جايزه ضربها بعد ذلك او لم يضربها • وسئل بعضهم
عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح فرد على راس ماله فرد عليه
ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قايما بعينه ولم يقبضها حتى وهبه فالهبه
باطله • وسئل ابو بكر عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه
له ام لابويه قال ثوابه له ولا يكون لابويه شي لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان يكون
للوالد في ذلك تعليم وارشاد فله ثواب تعليمه وارشاده وقال علي بن احمد حسناته
لابويه لانه ليس موهل للفرايض • ولو تصدقت عن الميت او دعي له فانه يصل اليه
لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى ذلك الى
الميت على طبق من نور ورد هذه المسئله في الفتاوي

كتاب الاقرار

الاصل ان اقرار المقر على نفسه صحيح وعلى غيره لا يصح واصل اخر ان جهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد علي او لعمرو الف درهم فلا يصح الاقرار لان
زيدا في الدنيا كثير الا ان يعين وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الاقرار ايضا نحو ان يقول
لك على احدنا الف درهم لان المقضي له مجهول واما جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار
والبيان في ذلك الى المقر لانه هو المجهل فاليه بيانه فان بين شيا ثبت ذلك دينا في
الذمه صح بيانه قل ذلك او كثر لتصير ذلك في ذمته ان صدقه المقر له فقضى الامر
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينه على الزياده ان ادعى الزياده
وان ادعى عليه دينا اخر غير ما اقر به ورد عليه اقراره استانف الدعوى وبطل ما
بين لان الاقرار يرتد بالرد وعليه البينه بما يدعيه او يحلفه وان بين شيا لا

يثبت

يثبت دينا في الذمة فلا يقبل منه نحو ان يقول لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق
الاسلام او كفا من تراب او غيره • ومن اقر بدين في مرض موته لاجنبي جاز اقراره
وان اتى ذلك على جميع ماله وهو مقدم على الميراث والوصية الا انه موخر عن دين
الصحة ودين الصحة ما كان ثبوته بالبينه او بالاقرار في حال الصحة ودين المرض هو ما كان
ثبوته باقراره في مرض موته واما ما كان ثبوته بالمعاينه فهو دين الصحة سوا • ولو
اقر لوارثه في مرض موته بعين او دين او وهب له هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك
وان لم يكن عليه دين الا باجازة ساير الورثه الا ان يقر لامراته بمهرها صدقت الى
تمام مهر مثلها ولا تصدق على الزياده لان القول قولها الى تمام مهر مثلها من غير
اقرار الزوج فلذلك صدق قال في اقرار الاصل اذا قال اقض الالف التي عليك
ساعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال • ولو قال اتزن او انتقد
لم يكن اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا والاصل انه اذا اخرج الكلام على طريق الكناية
عن المال الذي تقدم دعوى المدعي فيه فانه يكون اقرارا وما لا فلا ولو قال
اجل الغرما بها علي او ابعث برجل منهم اضمنها له فهو اقرار • ولو قال ابراتني منها او
حسبتها لك او وهبتها لي او تصدقت بها علي فهو اقرار منه بالمال • وفي نوادر ابي يوسف
رحمه الله لو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه غير واحد فهو اقرار منه
بالمال ولو قال ما احسن ما تقول او قال لا تفعل انا ادفع اليك او قال حتى ادفع
صيد وفي فذلك كله اقرار او رد هذه المسايل في الاجناس مصنفه • ولو قال
لرجل لك رسمه تراب من بيت درست ثم قال عنيت بقولي صنجه الميزان
يعني لك على حجر الميزان عشرون درهما قال ابو بكر حين سيل عنها لا يصدق لان
الناس لا يتكلمون بكلام لا فايدة فيه • وسئل ابو بكر عن رجل قال جميع ما تعرف لي
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال هذا اقرار منه واذا قال جميع مالي او جميع ما
املكه لفلان فهو هبة ولا يجوز الا بالتسليم • وسئل عن رجل اقر في صحة عقله
وبدنه ان كل شي له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال ابو بكر هذا هبة فاذا سلم
اليه جاز وان لم يسلم لا يجبر عليه • ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا وان قال
جميع ما في بيتي من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك بعته من فلان فالبيع فاسد
قال ابراهيم ابن يوسف وسمعت ابا يوسف يقول في رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ وانكر الاخر قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعطيه نصف ما في يده وفي قول
ابن ابي ليلى رحمه الله يعطيه ثلث ما في يده فاذا اقر احدهما بدين وانكر الاخر في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يلزمه جميع ما اقر به في حصته وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله يلزم
النصف قال الفقيه اذا اقر باخ اخر في قول اصحابنا جميعا ياخذ نصف ما في يده وفي
قول الشافعي رحمه الله لا ياخذ منه شيا وفي قول ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده وبقول

مطلب الفرق بين دين الصحة ودين المرض

مطلب الفرق بين المسئلتين اذا قال جميع ما تعرف لي لفلان وجميع مالي او ما املكه لفلان يكون في الاول اقرارا وفي الثاني هبة

اصحابنا رحمهم الله تاخذ واما اذا اقر بالدين فان العباس فيه ما قال اصحابنا انه ياخذ منه
جميع الدين والاختيار عندي انه ياخذ حصته وهو قول الشافعي الشعبي والحسن البصري
ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وغيرهم ممن تابعهم رضي الله عنهم
اجمعين وهذا القول ابعد من الضرر • ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ست دراهم لان الدراهم ثلاثة
ومضاعفة مثله فصار ستا ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة فعليه
ثمانية عشر لان اضعاف الدراهم تسعة ومضاعفه ثمانية عشر • ولو قال الرجل
الا واحدا للرجل لك علي عشرة دراهم الا ثلاثة دراهم لزمه ثمانية دراهم لانه استثنى درهما
من المستثناة فبقي درهمان ثم استثنى الدرهمين من العشرة فيلزمه ثمانية دراهم
والاستثناء من المستثنى الحاق بالمستثنى منه والمستثنى منه كان سبعة والحقنا به
درهما فصار ثمانية وهذا كما قال سبحانه وتعالى الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
الا امراته فاستثنى آل لوط من المهلكين واستثنى امراة لوط من آله والحقها بالمهلكين
ولو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم الا خمسة دراهم فانه ينظر الى المستثنى
الاخير وهو درهم واحد فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان
ثم يستثني الباقي وهو درهمان من الذي يليه وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم
ثم يستثني الباقي ثلاثة دراهم وهو ثلاثة دراهم من الذي يليه وهو سبعة دراهم فيبقى
اربعة دراهم ثم يستثني الباقي وهو اربعة دراهم مما اقر به ويبقى ستة دراهم فكذلك
الحكم على هذا القياس اذا دخل استثناء في استثناء وان طال • قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الغلام اذا قال احتلمت في حال اشكال امره فيما له وفيما عليه يصدق وهو بمنزلة
الجارية المشكلة في حيضها اذا قالت حضت روى هشام عن محمد رحمه الله خلاف هذا
انه لا يقبل قوله وروى الحسن قال قلت لابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا قال لعبده
اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت وذلك منه مشكل قال يعتق بمنزلة قوله لامته
اذا حضت فانت حرة ذكر هذه الروايات الثلاث في العيون • ومن اقر بدار
او ضيعة لاخر واراد المقر له ان يجب له على المقر قيمتها ان سلمها اليه فالحيلة
له في ذلك ان يقر ان جميع هذه الدار او الضيعة او غيرها في يده مضمونة عليه للمقر له
وتسليمها اليه ويجب تسليمها اليه تسليما صحيحا بلا منازع ولا مدافع والا فقيمتها
فهذا جائز فان سلمها اليه والا فعليه قيمتها ولكن القول في القيمة قول المقر والاصوب
والاحوط ان يبين قيمتها قبل تسليمها اليه او يضمن له قيمتها وعلى هذا اذا لم تكن الدار
في يده جاز ووجبت عليه قيمتها • ولو اراد المقر له ان يرجع على المقر عند الاستحقاق
بالدرك من جهته فالحيلة له ان يضمن المقر الدرك فيما اقر به له من قبله وسببه او من
قبل رجل او رجال معلومين باسمائهم فان ذلك جائز ويجب عليه الدرك ان وقع الدرك في

المقربه

المقر به او في شي منه من درك من قبله وسببه من فلان ومثال الكتابة فيه ضمن
فلان لفلان جميع الذي يدركه في هذا المحدود او في شي منه من درك من قبله وبسببه
ومن قبل فلان وبسببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك كله ويسلم منه او يرد عليه قيمته
فان اخذ الغير المحق فضمان قيمته عليه واجب له واما اذا اراد ضمان الدرك من
الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان قال ابتلينا في عقار كان في ايدينا
ان نقر به لرجل يطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا وسببنا
فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس كلهم فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن ان اجبتموه الى ما
سال وضمنتم له على ما طلب كان الضمان باطلا قال ابو جعفر هذا مذهب الاصحاب
ان ضمان الرجل عن غيره انما يجب عليه اذا ضمن ما هو مضمون على المضمون عنه للمضمون
له واذا كان بخلاف ذلك كان ضمانه باطلا ولكن هذا كما لو ضمن عن واحد بعينه لانه
اذا اقر انه اخذه بغير حق وضمن له كان ذلك ضمانا ما ذاب له على رجل بعينه وقد صحح
احمد بن عمر الخصاف ضمان الدرك من جميع الناس وذكر انه يزيد في القبالة عقيب
قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة ولا يلحق به فان اخذه بغير
حق فضمانه عليه واجب قال لان هذا الاقرار يكون له هبة فلا يصح ضمان الدرك
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وقد يكون جواب من ذكر لسبب اخر
فيكون هو بايعا او ضامنا له عن بايع او شفيعا عليه او ضامنا عن مشفوع عليه
ويجوز الضمان على احد هذه الوجوه قال الطحاوي رحمه الله وليس الى هذا كبير
احتياط لانه لا يرجع المضمون له الا الى ما يقوله الضامن فان قال الضامن كنت
بايعا بدرهم او كنت ضامنا عن بايع كان باعه بدرهم لم يلزمه الا الدرهم مع
انه ربما يستحلفه بالله لتعلم ان اقراري هذا لك بحق واني كنت بايعا او ضامنا
على قول من يرى ذلك فلا يمكنه الحلف عليه • واذا كان لرجل مال على رجل فاراد ان
يقر المقر له بذلك لغيره جاز وقد ذكرناه بشرحه في باب المداينات وان كان
الدين لرجل على رجل منجما واراد ان يحل المال عند حبس النجم فالحيلة لرب
المال ان يشترط حلول الاجل عند تاخير النجم ويقول على انه متى اخل بنجم من النجوم
والحيلة المسماة فاذا دخل نجم في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل واذا اخر يصير
المال حالا لا للمديون ان يقول لرب المال انا اخرتها يوما او يومين او ثلاثة
فالمال حال لا يحل المال ساعة اخر لانه اذا لم يقل هذا فكلما حل النجم واخر ساعة
حل المال كله

كتاب الاشربة

قال الفقيه رضي الله عنه شرب
الاشربة على خمسة اوجه هو حلال بالاجماع وهو العصير من ماء العنب ما دام
حلوا وكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو لا يسكر والمثلث في وجه
حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها لا يجوز بالاجماع التداوي بها ولا يجوز بيعها ويكفر

مستحليها ومن شرب مقدار ما يصل الى جوفه حد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان
عبدا فاربعين جلدة واذا اصاب الثوب منها او البدن اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة والسكر في كل شراب في وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس
وهو ما العنب قد طبخ على النصف او اقل وقد اشتد فان في قول علمائنا رحمهم الله لا
يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه فيما دون
السكر غير انه اذا شرب المطبوخ ادني طبخة لا حد عليه لاختلاف العلماء في شربه ولا
يكفر مستحله واذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع من اداء الصلاة
في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يكره وعندهما
لا يجوز وفي وجه هو حلال عند اصحابنا رحمهم الله حرام عند بعض الناس فهو العصير
الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وسئل ابو بكر قال لا بأس به وهو بمنزلة طبخه بالنار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه سئل عن هذا فقال لا باس به طبخ او لم يطبخ ولكن عولج بالخردل وهو ان تطلى
الخابية بالخردل ويجعل فيها العصير ويمضي على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر
فلا باس به وكرهه بعضهم وهو سفيان الثوري والفتوى على ما قاله اصحابنا رحمهم الله
وفي وجه اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله وهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة ثم اشتد او اتخذ نبيذا من الشعير او الذرة او التفاح او العسل او غير ذلك
من الحبوب والفواكه واشتد وهو مطبوخ فانه يجوز شرب جميع ذلك دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو
وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه قليله وكثيره حرام وهو الاحتياط ولو اراد بذلك
اللهو لا يحل بالاتفاق ذكر في الفتاوى قال ابو بكر يعني ان داود بن عباس احلس
الفقهاء للطعام فبينما هم يطعمون وفيهم نصير بن يحيى يسقى من الزبيبي فتناوله نصير
وشربه فلما رأى داود ذلك امر بان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام
اراد منهم ان يتقدموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير فقال انه حرام فقال داود
سبحان الله يا ابا بكر شراب واحد ههنا حلال وثمه حرام فقال بلى ههنا تناولناه
لحاجة اليه لاستمراء الطعام وثمه يكون التناول للهو فهو حرام • واذا اخلط العصير
بالما فطبخ فان كان الما يذهب بالغليان اولا فانه يطبخ حتى يذهب الما كله ثم يطبخ حتى
يذهب ثلث العصير ويبقى ثلثه وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يذهب ثلثا
الجملة ويبقى ثلث الجملة وهذا اذا خلط بالما قبل الطبخ فاما اذا طبخ العصير اولا حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم خلط بالما وترك حتى غلا واشتد فانه يحل شربه ذكره القاضي
في شرحه • ولو طرح في الخمر السمك والملح حتى صار مريا فانه يحل في ظاهر الروايه
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كانت الغلبة للخمر لا يحل وان كان الغالب

السمك والملح لا يحل ويكون نجسا • ولو صارت الخمر خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة فانها لا تكون خلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يذهب المراره
كلها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بقليل الحموضة يحل لان الاصل من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه ان بقليل التغير من العصير الى الخمر لا يصير خمرا فكذلك بقليل التغير من الخمر
الى الخل لا يصير خلا وعندهما بقليل التغير من العصير الى الخمر يصير خمرا فكذلك بقليل
التغير من الخمر الى الخل يصير خلا • ومن كانت له شاة فشربت خمرا او سقاها خمرا ثم
ذبحها من ساعته لم يحرم بذلك لحمها ولكن يكره • وان ذبحها بعد يوم او اكثر يحل من غير
كراهة ولو بلت الحنطة بالخمر فانها تغسل واذا جفت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر
ولا رائحتها حل اكلها وان كان يوجد ذلك منه لا يحل اكلها وكذلك حكم سائر النجاسات
اذا اصاب الحنطة فهو على هذا • ولو صبت الخمر في الخل فانه يوكل سوا كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ان صار حامضا في ظاهر الروايه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال ان كانت الخمر هي الغالبه فكذلك وان كانت الغلبة للخل فلا يحل له والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف هو حبس الاصل والتصدق بالفرع
وهو غير لازم عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو وقف داره او ارضه في حال صحته لا يجوز
وان اشترط التابيد وسلمها الى المتولي يجوز بيعه ويكون ميراثا عن الواقف وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في الاحوال كلها الا انهما اختلفا فيما بينهما فقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط
التابيد او لم يشترط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون مقسوما ومخرجا من يده
ومسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل حتى لا
ينقطع ابدا والحيلة في جواز الوقف ولزومه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يقف
ارضه او داره في حال حياته ويجعلها وصية بعد وفاته فيجوز من ثلث ماله ولو وقفها
في مرض موته ولم يجعلها وصية بعد وفاته فهو كالوقف في حال صحته في ظاهر الروا يه
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز كالوصية بعد وفاته • ولو وقف
في حال صحته ولم يجعلها وصية بعد وفاته فخاف الواقف ان يبطلها قاض يرى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فاراد ان لا يبطلها والحيلة له ان يقر بعد الوقف انى رفعت
الى قاض من القضاة فامضى الوقف وحكم بصحته فانه يصير وقفا جائزا بالاتفاق ولم
يكن لاحد ان يبطله فان تحقق تلك الخصومة في مجلس الحكم وقضى القاضي بجوازه ولزومه
ثم يقر بذلك على ما ذكرنا يكون احوط واحسن فيما بينه وبين ربه وان لم يكن تحقيق
الخصومة في مجلس فالحيلة ان يحكما بين الواقف والمتولي حكما رضيا بحكمه وشرع
فيحكم بينهما فينعقد عليهما ثم يكتب باخر القبالة وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم
بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين خصمين

في مجلس قضايه لما كان يرا لهذا الواقف الرجوع في ذلك فحكم عليه بجوازه في مسئلة
خصمه بعضهم اخذا بقول من يري جوازها ولزومها من علما الايمه وفي السير
الكبير لو جعل فرسا له حبسا على الثغور ولا نفقه لها لا باس بان يواجر في قدر
نفقتها • ولو جعل داره مسجدا فصلي فيه باذنه جماعة ثم ان داره مه سرقت ثم خرب
ما حوله واستغني الناس عن الصلاه فيه صار ميراثا عنه في قول ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير ميراثا وهو مسجد الى يوم القيمه قال
محمد رحمه الله في نوادر هشام اذا خرب المسجد حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شا
ادخله في داره وان شا باعه وفي السير الكبير ان خربت القريه التي فيها المسجد
فلا يصلي فيه احد فلا باس ان ياخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة وياخذ ثمنه
وياكله او يجعله مزرعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وروي ان محمدا رحمه الله مر
على مسجد خراب فقال هذا خربة من خربات ابي يوسف رحمه الله ذكرها في الزيادات
فالحيلة في جواز بيعه بالاتفاق حكم الحاكم على ما ذكرنا • وقف المنقول لا يجوز
الا اذا جعله تبعا لغيره وسوا ان يوقف ارضا ووقف بقرا وعبيدا لمصالحها وشرط ذلك
في الوقف فيكون ذلك وتعامها او جرت العادة كما اذا وقف المر والقدوم لحفر القبور
او وقف الجنازه وثياب الجنازه والمصحف • ولو وقف الاشجار القايمه يجوز قياسا
واستحسانا • ولو وقف دابته حبسا في سبيل الله تعالى لا يجوز في قول ابي حنيفه رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويجوز بيع ما هرم منها او صار بحال لا ينتفع بها
ويرد ثمنه في مثله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقف ما لا من امواله لبنا القناطير
او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او اتخاذ السقايات او لشرا الاكفان لفقرا
المسلمين لا يجوز معناه لا يزول ملكه عنه ما لم يحكم الحاكم بجوازه • ولو وقفه لاصلاح
المساجد جاز وفي نوادر هشام اذا قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رحمه الله هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله هو جايز وفي خبايا
الاصل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناه ويصنعوا
الحباب ثمة ويعلقوا القناديل او روها الا ان طين احباسه قال وهذا اذا لم
يعرف للمسجد باني فاما اذا عرفوا بانيه فهو اولى بذلك وفي وقف الانصاري
الرجل يجعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلاة فيه والامامة والاذان وولده
وعشيرته اولى من غيرهم وذكر فيه ايضا ارايت الدراهم ينفقها الرجل والطعام
ما يكال او يوزن جاز ذلك ويدفع الدراهم مضاربة فيتصدق بربحها في وجوه الخير
من الوجوه التي وقفه عليه وفي الطعام يباع ويدفع ثمنه مضاربة فحكمه حكم الدراهم
وفي الشروط لمحمد ابن مقاتل قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات
الرجل الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف فيكون ملكا لهم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله

رواية

٦٢

رواية ابن سماعة اذا وقف على نفسه لا يجوز وقال ابو يوسف جاز وفي البرامكه كان ابو
يوسف يقول اولا لا يجوز الوقف الا موبدا ولا يجوز على رجل بعينه ثم رجع وقال جاز فاذا
مات الموقوف عليه رجع الوقف الى المساكين • واذا جعل ماله صدقه على ان غلتها له
ما عاش وان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط جميعا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين ما لم يكن اخرجها من يده وفي وقف الانصاري لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا يجري عليها ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل
في الفقرا وفي وقف هلال لو قال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ابدا ما عشت يجوز
ولو قال ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على
المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه رحمه الله ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ • وان شرط في وقفه انه بالخيار في بيع
ذلك الوقف وان يجعل ثمنها في وقف افضل منه جاز وله بيعه ذكره في الصدقه
والزكاة والايمان اصلا ولم يذكر من بيعه وذكر الانصاري له الشرط لكن يبيعها
باذن الحاكم وينبغي للحاكم اذا دفع اليه ولا منفعة في الوقف ان ياذن له في بيعها اذا
راه • وان مات الواقف ولم يبيعها لا يجوز لمن دونه بعد بيعها ذكر هذه المسايل في اجناس
الناطفي قد ذكرنا ان المتصدق والواقف لو اراد ان ينفق على نفسه ما عاش او يسكن ما
عاش او يسكن ما عاش فهو مختلف فيه فالحيلة في جوازه حكم الحاكم على ما ذكرنا
وحيلة اخرى احسن منه وهو ان يكتب في صك الوقف بعد شرطه ذلك على ان لهذا
الواقف ان يتولي هذه الصدقه بيده ما عاش وعلى ان له ان يصرف من غلاتها ومنافعها
في سبيل الخير ووجوه البر في احب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شا وكلما
شا وهي صدقه موقوفه على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذه على سبيلها
الموصوف فيه فيجوز صرفها الى نفسه على ما شرحنا ذكرها الحاكم احمد السمرقندي في
شروطه • وسيل الفقيه ابو جعفر عن ارض وقفه بجنب المسجد والوقف على المسجد
فارادوا ان يزيدوا من الارض في المسجد قال يجوز وينبغي ان يفعلوا ذلك باذن الحاكم
وعن رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها واقام البينة قال تقبل بينته
وينقض البيع بمنزله شهود شهدوا على عتق الجاريه تقبل البينة بغير دعوى قال
الفقيه وبه ناخذ وقال بعض الناس ان الشهاده لا يقبل لان البايع متناقض في دعواه
وسيل عن بير بنيت بالاجر في قريه على شارع فخربت القريه وانقرض اهلها
وعند هذه القريه قريه اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ايجوز ان ياخذ الاجر
من تلك البير وينفق في الحوض قال فان كان يعرف الذي بنى البير فقد رجع الى
ملكه وان لم يعرف صاحبها فهي كاللقطه يتصدق بها على انسان ثم ينفقها في الحوض
فهذا هو الحيلة اذا ارادوا صرف مثله الى غير مصرفه • وسيل عن حانوت وقف

وعمارته لاخر فابى صاحب الحانوت ان يستاجره باجر مثله قال ان كانت العمارة لو رفعت
فانه يستاجر باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويواجر من غيره
وان كانت لا تستاجر بذلك ترك في يدي الاول بذلك الاجر • وسيل ابو القاسم
عن رجل وقف ضيعة ايجوز ان يعطي لهاس الوقف مقدار كفايتهم قال ان كان الوقف
في صحة العقل والبدن فالا فضل للقيم والحاكم ان يصرف اليهم مقدار حاجتهم وكفايتهما
وسيل عن رجل له دار فيها موضع مقدار بيت وقف ولم يصل الى الموقوف عليه شي
من غلته فيريد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويله ما القول فيه قال اذا كان لهذا
الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يواجر مدة طويلة لئلا يندرس امر الوقف
وسيل الفقيه ابو جعفر عن حجرة موقوفة على مسجد فانكسر حايط المسجد من جانب شارع
بجنب المسجد وذلك المال انفقه هل يجوز صرف غلة الحجرة الى عمارة النهر لترتفع الضرر عن حايط
المسجد قال ان كانت المرمة على عمارة لا تزيد على قيمة العمارة القايمة فيه جاز ان يصرف من
غلة المسجد ولهم ان يمنعوا اهل المجرى من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم قيمة العمارة ويصرف
ذلك الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاحه وان لم يصلحوه
حتى انهدم حايط المسجد او انكسر ضمنوا قيمة الهدم • وسيل عن وقف على الفقرا استولى
عليه رجل لا يمكن انتزاعه من يده وادعى عليه الموقوف عليهم على احد منهم انه باع ممن في يده
فسلمه اليه وهو منكر وارادوا تحليفه قال لهم ان يحلفوا على دعواهم فان نكل عن اليمين
او قامت عليه البينة فقضى عليه بقيمتها فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول • وسيل عن اوقاف على قنطرة على وادي فيبس الوادي فصار الى شعبة اخرى
من ارض تلك المحله واحتيج الى عمارة قنطرة اخرى على هذا الوادي الجديد واستغنى
الناس عن القنطرة الاولى فهل يجوز صرف غلة الاولى الى الثانية قال ان كانت
القنطرة الثانية للعامه ولم تكن القنطرة الاخرى للعامه غيرها اقرب اليها جاز صرف
الغلة اليها • وسيل ابو القاسم عن رجل قال هذه الشجرة للمسجد قال لا تصير للمسجد حتى
تسلم الى قيم المسجد • وسيل عن رجل ادعى كرما في يدي رجل وزعم المدعى عليه
انه وقف الكرم وليس للمدعي البينة هل يجب للمدعي على المدعى عليه اليمين قال اذا اراد
ان يحلفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه وان اراد ان يحلفه لياخذ الكرم
ان نكل عن اليمين فليس له ذلك • وسيل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له واشهد على ذلك
جماعة وكتب صكا واخطا في كتبه الحدود وكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان
قال ان كان الحدان اللذان غلط فيهما في ذلك الجانب ولكن بين ذلك الحد وبين ذلك
الضيعة ارض او كرم او دار اخر لغير هذا الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ارض غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سمي ليس يواصل في ذلك الجانب ولا بالبعيد منه فالوقف
باطل الا ان يكون ضيعة معروفة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف

وسيل

وسيل ابو بكر عن مريض قال انى كنت متولى حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت
من غلته كذا ولم اكن اودي زكاة مالي فلذا واذلك من تركتي ايكون ذلك من جميع المال او من
جملة المال قال ان صدقه الوارث ففي الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكاة من
الثلث وان كذبته الورثه فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث بالله ما يعلم ان ما
اقر به مما استهلك من غلة الوقف انه فعل فان حلف جعل من الثلث وان نكل عن اليمين
جعل من جميع المال لان الوقف له طالب والزكاة لا طالب لها ولكن الوقف ما لم يعرف
لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثه قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعضهم
ان الجواب فيهما واحد انه من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا ترى انه لو اقر
انه كان له مال السايمة واستهلكه ولم يود زكاته فانه يوخذ من ثلثه وان كان له
طالب فكذلك هذا وخاصة على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار
ولو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطه فانه يتصدق من ثلثه • وسيل عن قيم
وقف ادخل وقف على اجذاع دار الوقف ليرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها
بقيمته بمنزلة من انفق ماله من النفقه على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم فكذلك
الوقف والوجه له ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف فاما بعد ما ادخل
الجذع في السقف فلا يجوز بيعه بعد ذلك • وسيل عن رجل اراد ان يجعل داره وقفا
على الفقرا ايتصدق بثمنها افضل ام الوقف قال يتصدق بثمنها افضل من الوقف
ولو كانت ضيعة فالوقف افضل • وذكروا ان امراة من جيران ابي بكر وقفت دارا لها
فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك مزبلة فان اردت ذلك فبيعي دارك فاشتري
بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل اليك اجرها الى الابد فقال لا يوجد من وقف
الدار بل يصل اليه اللعنة من الجيران • وسيل ابو القاسم عن رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمرا ولم يكن قال يصير الكرم وقفا لان النزل انما يصير
وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من المنزل • وكذلك لو قال
ه جعلت غلة كذا وقفا • وسيل عن رجل وقف ضيعة له على ابنه وابنته واراد احد
قسمتها وان يدفع نصيبه مزارعة قال لا يجوز قسمته وينبغي ان يدفع جميع ذلك مزارعة
واحدة وليس لاحد من ارباب الموقوف عليهم ان يعقد على شي من ذلك مزارعة وذلك
الى القيم • وسيل ابو نصر عن رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها غلبة من وارث
او من سلطان ايبيعها ويتصدق بثمنها قال روي عن ابي يوسف رحمه الله مثل
هذا قال اذا خاف القيم فله ان يبيعها ويتصدق بثمنها قال الفقيه رضي الله عنه
لا يعجبني هذا القول لان هذا شي خرج من ملك الادميين فكيف يباع • وسيل
ابو بكر عن رجل كان عليه ديون فوقف ضيعة له تساوي عشرين الفا قصدا منه
الى المماطلة وشرط صرف غلاتها الى منافعه وشهدت الشهود على افلاسه قال

الوقف جايز وقد خرج بذلك عن ملكه . وان حلف ان لا مال له فهو بار في يمينه
فان فضل عن قوته من غلته شي فلللغرما ان ياخذوه قال ابو بكر اذا قال الرجل
في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين
قال هذه الدار تصير وقفا ويجعل كقوله وقفت داري هذه بعد موتي . وسيل
ابو نصر عن رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا هل يجوز لغيره ان تزيد
على الغلة ويخرجه من هذا الحانوت او يومر برفع بنايه عن هذه الارض قال
ان اجره كل شهر فكلما انقضى شهر فللقيم فسخ اجارته واما البنا فان كان مالا فانما لا يضر
رفعه بالوقف رفعه المستاجر اذا فسخت اجارته وان كان قطع بنايه يضر بالارض
اضرارا بينا فللقيم ان يغرم من غلته قيمة ذلك فيبقى البنا وقفا مع الارض . وسيل
ابو نصر عن رجل اشترى من غلة المسجد للمسجد غلة هل يجوز قال افتى محمد بن سلمة
في خان الصفارين فاشترى من غلة مسجد الجامع واتخذ غلة له قال الفقيه
رضي الله عنه هذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري باذن القاضي
ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا يستغل ويباع عند الحاجة فهذا افتى به ابي
الجوار ذكر هذه المسايل في الفتاوي مصنفه . وان اراد الشرا بغلات الوقف ضيعة
تكون موقوفة على سبيل الوقف الاول قال الحاكم احمد السمرقندي في شروطه
وقعت هذه المسيله في زماننا فلم يوجد لها رواية فقال بعضهم بطلوق القاضي
ذلك الشرا بالمال الذي عند القيم من مال الغلات يجوز فيكون موقوفا على
سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن ولا يصح الشرا بما اشترى
له لانه انما يصح الشرا على الوقف ما يكون منه عمارة الوقف والمستزاد لغلاته
فاما ان يكون وقفا على تلك السبيل فهذا وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول
الا ترى ان غلتها تصرف الى عمارة نفسها وما فضل يصرف الى مصارف الوقف الاول
فاحتالوا للصحة وزادوا ان الواقف كان اذن لي شرا مثله من فضل غلاته
فتكون وقفا على سبيل الاول . ولو باع الوقف باطلاق القاضي فالحيلة
في جوازه ان يقول في صك الوقف كان اشتراه القيم من غلة الوقف ولم يوقفه
بعد او يقول كان لم يستجمع شرايط الصحة فراى القاضي الاطلاق في بيعه
والاعذار كثيره فاحسنها ان يقول من شرط الواقف ان يستبدل بها اذا راى
الاستبدال خيرا وارجى للواقف في العقبى وانفع له في الدنيا ذكرها الحاكم
ايضا في شروطه . ولو ان متولي الوقف اجر دار الوقف ثم مات قبل مضي
المدة كان القياس ان تبطل الاجارة لان المتولي كالمالك في الولاية والعقد وفي
الاستحسان ان لا ينفسد لان الاجارة للفقرا فصار موته بمنزلة موت
الوكيل . وسيل ابو بكر رحمه الله عن رجل بنى في ارض الوقف او نصب فيها نسا

او

او غلقا ان نوى حين فعل انه للوقف فانه يصير وقفا وان لم ينو لا يصير
وقفا وقال كان ابو نصر يقول لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف
البنا وحده لا يجوز وقال الفقيه رضي الله عنه ويقول ابي بكر ناخذ لان البنا
يصير وقفا على وجه التبع والله اعلم ذكرها في الفتاوي الفقيه المذكور في
هذا الكتاب من اوله الى اخره مطلقا وهو الفقيه ابو الليث السمرقندي
رضي الله عنه والمرجح بين قول المشايخ الذين اوردت اقوالهم فيه هو ايضا
رحمهم الله وعن جميع ايمة الدين . والله اعلم بالصواب . والله المرجع والماب
تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من نسخه
في يوم الجمعة المبارك رابع
عشر شهر رمضان المعظم
قدره وحرمته
من شهور
ثلاث وستين
وثمانمائة

[illegible]

من جملة احسان الله الكريم على عبده الفقير ... وفوز
بهذا الكتاب الجليل بالشراء الشرعي ... بالباب
وصحح بقدر الوسع ... في ١٥ من صفر الخير
الذي عصر القاهرة ... والف
سنة تسع وعشر

من كتب
(حسن جلال باشا الحسيني)
رحمه الله تعالى
هدية للجامع الازهر تنفيذا للوصية

علي جلال
١٢٢٧